

الوجيز
في
أصول الفقه

الدكتور عبد الكريم زيدان

المحامي والاستاذ المدرس
في جامعة بغداد

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع

الوجيز
في
أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبيعة الستادسة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد :

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية، رحهم الله تعالى، وضعوا لنا على جليل القدر
عظيم الفائدة لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحديث، ذلك
هو علم أصول الفقه. وكان الغرض من وضعه وبنائه صرحة وتوضيح معالمه
وجوانبه ومعانيه خدمة الإسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستنباط
الأحكام من نصوصها ومن المصادر المعتبرة في ضوء قواعد ومعانٍ لهذا العلم علم
أصول الفقه. وقد كتبت قبل سنتين مذكرات في هذا العلم الجليل لطلبة الصنف
الرابع في كلية الحقوق بجامعة بغداد. وقد جمعتها في كتاب سميته «الوجيز في أصول
الفقه»، وقد أجريت في طبعاته السابقة ما رأيته مفيداً من التسليح والتلبيب بالزيادة
والتنقيص والتعديل والتمثيل.. وهكذا شأن الإنسان فيما يكتبه: فهو لا يكاد يكتب
 شيئاً في يومه إلا ويترى نقصاً فيه في خده، وهذا من أكبر علامات نقص الإنسان
وقصوره، وتفرد الله وحده بالكم المطلق ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ومن الزيادات التي رأيت اضافتها في طبعاته السابقة، بعض الأمثلة من
القوانين الوضعية لقواعد أصول الفقه المتعلقة بتفسير النصوص، لأن هذه القواعد
الأصولية موازية لفهم العبارة العربية وصحة تفسيرها ومعرفة تأثيرها منها، وما دام
القانون مكتوباً باللغة العربية، فهو، بالضرورة، يخضع في تفسيره، هلية القواعد كما

ستذكره فيما بعد .

وأخيراً فإنني لأرجو بهذا العمل البسيط المتواضع قد سهلت على طلبتنا الأعزاء
سبيل تفهم ما تمس به الحاجة من ابحاث هذا العلم ، والله أسأل أن يوفقني وإياهم
لخدمة شريعته وأعلاه كلّمته انه سميع للدعاء حبيب .

بغداد في ٩ شوال / ١٣٩٦ هـ

٢٢ / تشرين أول / ١٩٧٦ م

المؤلف

المقدمة

١ - استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً، لا يكون عن هوئي وكيفها اتفق، بل لا بد من مسالك معينة يسلكها المجتهد، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يتلزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً.

٢ - والعلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحججتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يتلزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلةها التفصيلية، هو علم أصول الفقه، ولهذا كان هذا العلم، كما قال العلامة ابن خلدون: من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرأ، وأكثرها فائدة^(١).

٣ - وحقيقة أصول الفقه لا تخرج عما بيناء، ولكن الأصوليين يذكرون له تعريفاً اصطلاحياً باعتباره لقباً واسعاً لعلم مخصوص من علوم الشريعة، ويمهدون لهذا التعريف ببيان معناه، باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمة «أصول» وهي المضاف، وكلمة «الفقه» وهي المضاف إليه.

والحق: أن هذا المسلك يفيد الطالب المبتدئ من جهة تعريفه باصطلاحات القوم وأهل هذا الفن، فلا يستوحش منها إذا رجع إلى كتبهم، ولهذا فقد أثروا أنفسهم في هذا النهج، فنذكر تعريف «أصول الفقه» باعتباره مركباً إضافياً، ثم تعريفه باعتباره لقباً على العلم الخاص، الذي نحن بسيط دراسته.

٤ - تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:
وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه: أصول، الفقه.

(١) «مقدمة ابن خلدون»، ص ٤٥٢.

فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يُتَّقِيَ عليه غيره، سواءً أكان الابناء جسدياً أو عقلياً، وفي عرف العلماء واستعمالاتهم، يُراد بكلمة «الأصل» عدة معانٍ، منها^(١):

أ - الدليل: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع. وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أداته، لأن الفقه ينبغي على الأدلة ابتناؤه عقلياً.

ب - الراجح: مثل قوله: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز. ومنه: الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي الراجح هو الكتاب.

ج - القاعدة: فيقال: إباحة الميّنة للمضطرب على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة. وقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع، أي أن القاعدة العامة المستمرة: هي رفع الفاعل، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

د - المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.

أما (الفقه)، فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلقاً العلم، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شَعْبَيْتُ مَا نَفَقَهُ أَعْمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] وقوله تعالى: ﴿فَمَا يَلْمُزُ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَنَا﴾ [النساء: ٧٨].

أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أداتها التفصيلية»^(٢)، أو هو هذه الأحكام نفسها.

(١) الإسنوي، في «نهاية السول شرح منهاج الأصول» ص ٧، «الطائف الإشارات» للشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس عجل تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص ٨.

(٢) البيضاوي في « منهاج الأصول» ص ٢٢ ، وأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣ ، طائف الإشارات ص ٨.

والأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر، إيجاباً أو سلباً، مثل قولنا: الشمس مشرقة أو غير مشرقة، والماء ساخن أو غير ساخن.

والمراد بالأحكام هنا: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة أو فساد، أو بطلان^(١).

ولا يشترط العلم بجميع الأحكام الشرعية لصحة إطلاق كلمة الفقه، فالعلم بجملة منها يُسمى فقهاً، كما تُسمى هذه الجملة فقهاً أيضاً، ويسمى صاحبها فقيهاً ما دامت عنده ملامة الاستنباط.

وقيدت الأحكام بكونها شرعية، للدلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، أي مأموره منه رأساً أو بالواسطة، فلا تدخل في التعريف الأحكام العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث، ولا الأحكام الحسية: أي الثابتة بطريق المحس، كعلمنا أن النار حرق، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة: كالعلم بأن السم قاتل، ولا الأحكام الوضعية: أي الثابتة بالوضع، كالعلم بأن كان وأخواته اترفع المبتداً وتتصبّ الخبر.

ويُشترط في هذه الأحكام الشرعية أن تكون «عملية»، أي متعلقة بأفعال المكلفين: كصلاتهم، وبيوعهم، وأشريتهم، وجنياياتهم، أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة، وهي الأحكام الاعتقادية: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق منها بالأخلاق وهي الأحكام الأخلاقية: كوجوب الصدق وحرمة الكذب. فهذه أو تلك لا تبحث في علم الفقه، وإنما تبحث في علم التوحيد، أو الكلام، إن كانت أحكاماً اعتقدية، وفي علم الأخلاق، أو التصوف، إن كانت أحكاماً أخلاقية.

ويُشترط في هذه الأحكام الشرعية العملية أن تكون مكتسبة، أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.

(١) «لطائف الإشارات» ص ٨، مباحث الحكم لاستاذنا محمد سلام مذكور ص ٥.

ويترتب على هذا الشرط: أن علم الله بالأحكام، أو علم الرسول بها، أو علم المقلدين بها، كل ذلك لا يعتبر في الاصطلاح فقهاً، ولا يسمى صاحبها فقيهاً، فعلم الله لازم لذاته وهو يعلم الحكم والدليل، وعلم الرسول مستفاد من الوحي لا مكتسب من الأدلة، وعلم المقلد مأخوذ بطريق التقليد لا بطرق النظر والاجتهاد^(١).

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها، مثل:

أ - قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] فهذا دليل تفصيلي، أي دليل جزئي يتعلّق بمسألة خاصة: وهي نكاح الأمهات، ويدل على حكم معين: هو حرام نكاح الأمهات.

ب - قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةَ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** [الإسراء: ٣٢]، دليل جزئي يخص مسألة معينة: وهي الزفاف، ويدل على حكم خاص بها: وهو حرام الزفاف.

ج - قوله تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** [الأنفال: ٦٠] دليل جزئي يتعلّق بمسألة معينة: هي إعداد القوة من قبل الجماعة، ويدل على حكم معين خاص بها: وهو وجوب إعداد القوة من قبل الجماعة لإرهاب العدو.

د - قوله عليه الصلاة والسلام: **«العَمَدُ قَوْدٌ»**، دليل جزئي يتعلّق بمسألة

(١) ويلاحظ هنا: أن المقلد إذا علم جملة من الأحكام الشرعية بأداتها، لا يسمى فقيهاً أيضاً، لأن الفقيه في اصطلاح الأصوليين: من قام في ملکة استنباط الأحكام وتحصيلها من أدتها، سواء اجتهد بالفعل واستنبط الأحكام، أم لم يجتهد ولم يستنبط الأحكام. فالفتوى إذن: من صار الفقه سجية له، فهو يعنى المجتهد. ولكن حصل تغير في هذا المعنى، فصارت كلمة (الفقه) تطلق على مسائل الفقه، سواء اكتسبها الشخص بطريق النظر والاستدلال، أم بطريق التفهم لأقوال المجتهدين، أم بطريق التقليد والحفظ، كما أن من يحصل على هذه المسائل بهذه الطرق يسمى: فقيهاً، وهذا المعنى الجديد شاع عند أهل الفقه دون الأصوليين: «مذكرة في تاريخ الفقه»، لشخنا فرج السنوري ص ٤.

خاصة: هي القتل العمد، ويدل على حكمها: وهو وجود القصاص.

٥- الإجماع على أن ميراث الجدة السادس ، دليل جزئي يخص مسألة معينة :

هي ميراث الجدة، ويدل على حكمها: وهو وجوب إعطاء الجدة السادس.

فالأدلة التفصيلية : هي التي تدلنا على حكم كل مسألة ، ومن ثمّ فهي موضوع بحث الفقيه ليتعرّف على الأحكام التي جاءت بها ، مستعيناً على ذلك بما قرّره علم الأصول من قواعد للاستنباط ومناهج للاستدلال ، أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة ، وإنما يبحث في الأدلة الإجمالية ، أي الكلية ، ليتعرّف على ما فيها من أحكام كليلة ، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي .

٥ - تعريف أصول الفقه اصطلاحاً:

أما تعريفه اللُّقْبِي ، أي باعتباره لقباً على علم مخصوص : فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية ، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه^(١) ، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية .

والقواعد : قضايا كافية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تدرج تحتها ، فتعرف بها حكم هذه الجزئيات (٢) ، ومن أمثلة ذلك :

قاعدة: «الأمر يفيد الوجوب ، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك» ، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة ، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التور: ٥٦] ، فجميع صيغ الأمر المجردة

(١) «فتح الغفار بشرح المنار» لابن تجيم ص ٧، و«تسهيل الروصل إلى علم الأصول» للمحلاري ص ٧، و«إرشاد الفحول» ص ٣.

(٢) وقد يطلق على هذه القواعد الأدلة الكلية ، وما تشمل عليه من أحكام الأحكام الكلية ، فالامر دليل كلي ، والحكم الذي يدل عليه ، وهو الإيجاب : حكم كلي ، والنصوص الأمرة : أدلة جزئية ، وأحكامها أحكام جزئية .

تدرج تحت هذه القاعدة، ويعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الامر: كوجوب الوفاء بالعقود، ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول.

ومثل قاعدة: «النهي يفيد التحريم، إلا إذا وُجِدَتْ قرينة تصرفه عن التحريم»، فهذه القاعدة تنطبق على النصوص النافية المجردة، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلقت به صيغة النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْقَ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَخَّمُ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فيكون حكم الزنقة حرمة، وحكم أكل أموال الناس بالباطل حرمة أيضاً.

وبهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية الفعلية من أدلةها التفصيلية، فإذا أراد المجتهد مثلاً أن يعرف حكم الصلاة، فرأى قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصُّلَوةَ﴾ فيقول: ﴿أَقِيمُوا﴾: صيغة أمر مجردة، وقاعدة: «الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة» تنطبق عليها، فيتتجزء عن ذلك: أن القيام بالصلاحة واجب.

أما الأدلة الإجمالية: فهي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، والعلم بها يكون من حيث العلم بجديتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التعرف على هذه العلة، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس ويسائر الأدلة الإجمالية.

فالأصولي: يبحث عن الأدلة الإجمالية، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقير: يبحث في الأدلة الجزئية، لاستنباط الأحكام الجزئية منها، مستعيناً بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثتها.

٦ - الغرض من دراسة أصول الفقه، ومدى الحاجة إليه:

يتضح مما قلنا سابقاً: أن الغرض من وضع أصول الفقه، هو الوصول إلى

الأحكام الشرعية العملية ، بوضع القواعد والمناهج الموصولة إليها ، على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ والغثار

فالفقه والأصول : يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية ، إلا أن الأصول : تبين مناهج الوصول وطرق الاستنبطاط ، والفقه : يستتبع الأحكام فعلاً على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول ، وينطبق القواعد التي قررها .

ولا يقال : لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد ، لأننا نقول : إن الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيمة ، ولكن بشروطه ، ومن أفقى بسد باب الاجتهاد ، قاله اجتهاداً عندما رأى جرأة الجهال على شرع الله ، وتشريع الأحكام بالموى ، وادعاء الاجتهاد من قبل أناس لا يعرفون منه إلا الاسم

ومن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ، فهو بحاجة أيضاً إلى معرفة هذا العلم ، والوقوف على قواعده ، حتى يعرف مأخذ أقوال الآئمة ، وأساس مذاهبهم ، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال ، وتخريج الأحكام على ضوء مناهج الآئمة ، التي اتبعواها في تقرير الأحكام واستنباطها .

وكما أن المعنى بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم ، فإن المعنى بالقوانين الوضعية ، من حام أو قاضٍ أو مدرس ، يحتاج هو الآخر إلى هذا العلم ، لأن القواعد والأصول التي قررها علم الأصول ، مثل : القياس وأصوله ، والقواعد الأصولية لتفسير النصوص ، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها ، ووجوه هذه الدلالة ، وقواعد الترجيح بين الأدلة ، كل ذلك وغيرها تلزم الإحاطة به من قبل من يتصدى للقوانين الوضعية ، ويريد الوصول إلى تفسيرها ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام ، ولهذا فقد اعتنت كليات الشريعة والحقوق في العراق والشام ومصر وغيرها - قدماً وحديثاً - بتدريس هذا العلم لطلابها .

٧ - نشأة علم أصول الفقه

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه ، فما دام هناك فقه لزم حتياً وجود أصول

وضوابط وقواعد له ، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقةه ، ولكن الفقه سبق علم الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود ، يعني أن الفقه دون ، وهذب مسائله ، وأرسىت قواعده ، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه ، وتشذيبها وتنقيتها عن غيرها ، وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا منذ تدوينه ، وأنه لم يكن موجوداً قبل ذلك ، أو أن الفقهاء ما كانوا يحرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ، ومناهج ثابتة ، فالواقع أن قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسرون في ضرورتها وإن لم يصرحوا بها ، فعبدالله بن مسعود الصحابي الفقيه عندما كان يقول : إن الحامل المترافق عنها زوجها ، تنقضى عدتها بوضوح حلها ، قوله تعالى : **﴿وَأُولَاتِ الْأَخْالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَلَّهُنَّ﴾** [الطلاق : ٤] ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية ، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة : ٢٣٤] إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي : إن النص اللاحق ينسخ النص السابق ، وإن لم يصرح بذلك^(١) ، كما أن العادة أن الشيء يوجد ثم يدوى ، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشى له ، كما في علم النحو والمنطق ، فما زالت العرب ترفع الفاعل ، وتتصبب المفعول في كلامها ، وتحري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين علم النحو ، والعقلاء كانوا يتناقشون ويستدلون بالبدويات قبل أن يدون علم المنطق ، وتوضع قواعده .

أصول الفقه ، إذن : صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته ، بل كان موجوداً قبل نشأة الفقه ، لأن قوانين الاستنباط ، وموازين للآراء ، ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه أولاً ، ففي زمن النبي ﷺ ما كانت هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم فضلاً عن تدوينه ، لأن النبي ﷺ كان هو مرجع الفتيا وبيان الأحكام ، فما كان هناك من داعٍ للاجتهاد والفقه ، وحيث لا اجتهاد ، فلا مناهج للاستنباط ، ولا حاجة إلى قواعده .

(١) شرح التوضيح للتبيّع ، ج ١ ص ٣٩

٨ - وبعد وفاة النبي الكريم ظهرت وقائع وأحداث كان لا بد من مواجهتها بالاجتهاد واستبطاط أحكامها من الكتاب أو السنة، إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستبطاط، لعرفتهم باللغة العربية، وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها، ولا إهاناتهم بأسرار التشريع وحكمته، وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة.

وكان نهجهم في الاستبطاط: أنهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه رجعوا إلى السنة، فإن لم يجدوه في السنة اجتهدوا في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة، وما تؤمن به إليه نصوصها أو تشير، ولم يجدوا عسراً في الاجتهاد، ولا حاجة لتذوين قواعده، وقد ساعدتهم على ذلك ما كان عندهم من ذوق فقهي اكتسبوه من طول صحبتهم للنبي ﷺ، وملازمتهم له، وما امتازوا به من حدة الذهن، وصفاء النفس، وجودة الإدراك.

(وهكذا انقضى عصر الصحابة) ولم تدون قواعد هذا العلم، وكذلك فعل التابعون، فقد ساروا على نهج الصحابة في الاستبطاط، ولم يحسوا بالحاجة إلى تذوين أصول استخراج الأحكام من أدلةها، لقرب عهدهم من عصر النبوة، ولتفقفهم على الصحابة وأخذهم العلم منهم.

٩ - إلا أنه بعد انفراط عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية، وحدثت حوادث وقائع كثيرة، واختلط العجم بالعرب على تحولهم يعد بسيه اللسان العربي على سلامته الأولى، وكثير الاجتهاد والمجتهدون، وتعددت طرقهم في الاستبطاط، واتسع النقاش والجدل، وكثرت الاشتباكات والاحتكاكات، فكان من أجل ذلك كله أن أحسن الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للإجتهاد، يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازيين للفقه وللرأي الصواب.

وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية، ومبادئها، وما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها، ومراعاتها للمصالح، وما كان عليه الصحابة من

خرج في الاستدلال، ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تكون علم أصول الفقه.

١٠ - وقد بدأ هذا العلم، بتصوره المدونة، وليداً على شكل قواعد متباشرة في ثانياً كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام، فقد كان الفقيه يذكر الحكم، ودليله، ووجه الاستدلال به. كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعتمد بقواعد أصولية، يعتمد عليها كل فقيه لتقدير وجهة نظره، وتعزيز مذهبها، وبيان مأخذها في الاجتهاد.

١١ . وقد قيل : إن أول من كتب في أصول الفقه هو أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، ولكن لم يصل إلينا شيء من كتبه.

والشائع عند العلماء : أن أول من دون هذا العلم، وكتب فيه بصورة مستقلة ، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ(١).

فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة، وتتكلم فيها عن القرآن، وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن، والإجماع والقياس، والناسخ والنسخ، والأمر والنهي ، والاحتجاج بخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية.

وكان نهجه في هذه الرسالة يتسم بالدقة ، والعمق ، وإقامة الدليل على ما يقول ، ومناقشة آراء المخالف بأسلوب علمي رائع رصين.

ويعد الشافعي ، كتب أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرسول ﷺ ، وأخر في الناسخ والنسخ ، وثالثاً في العلل ، ثم تابع العلماء في الكتابة ، وأخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم ، ويوسعونه ، ويزيدون عليه .

١٢ - مسالك العلماء في بحث أصول الفقه :

ولم يسلك العلماء في أبحاث أصول الفقه طريقاً واحداً، فمنهم من سلك

(١) ويقول العلامة محمود الشهابي الحراساني في مقدمته في كتاب «نفائذ الأصول» من تحريرات الحجۃ النافیفی للعلامة الشيخ محمد علی الكاظمی الحراسانی ، ص ٤ - ٥ : وقد صرخ جمع من الجهابلة : كابن خلکان ، وابن خلدون ، وصاحب «كشف الظنون» : بأن أول من صنف في أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعی .. لكن لست على يقین من ذلك ، بل من المعتدل عندي أن يكون يوسف بن يعقوب بن ابراهيم ، وهو أول من لُقب بقاضی القضاة ، سابقاً على الشافعی بتألیف الأصول».

مسلك تقرير القواعد الأصولية ، مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو خالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدین ، فهو اتجاه نظري ، غایته : تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل ، وجعلها موازین لضبط الاستدلال ، وحاکمة على اجتہادات المجتهدین لا خادمة لفروع المذهب ، وهذا المسلك عرف بـمسلك المتكلمين ، أو طریقة المتكلمين ، وقد اتبعه المعتزلة والشافعیة والمالکیة ، كما اتبعه علماء الجعفریة في أول تدوینهم لعلم أصول الفقه . وإن جنحوا بعد ذلك إلى مزج هذه الطریقة بالطیریقة الأخرى ، وهي : تقریر القواعد الأصولیة على ضوء فروع المذهب^(۱) .

ويمتاز هذه الطریقة - طریقة المتكلمين - بالجنوح إلى الاستدلال العقلي ، وعدم التعصب للمذاهب ، والإقلال من ذکر الفروع الفقهیة ، وإن ذکرت ، كان ذلك عرضًا على سبيل التمثیل فقط .

١٣ - ومن العلماء من سلك مسلكًا آخر ، يقوم على تقریر القواعد الأصولیة على مقتضی ما نقل عن الأئمة من فروع فقهیة ، بمعنى : أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لا حظوا في اجتہاداتهم ، واستنباطهم للأحكام ، على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهیة ، وقد اشتهر علماء الحنفیة باتباع هذا المسلك ، حتى عرفت هذه الطریقة بطیریقة الحنفیة .

ويمتاز هذا المسلك بالطبع العملي ، فهو دراسة عملية تطبیقیة للفروع الفقهیة المنقولة عن أئمة المذهب ، واستخراج القوانین والقواعد والضوابط الأصولیة ، التي لا حظها واعتبرها أولئک الأئمة في استنباطهم ، ومن ثم فإن هذه الطریقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب ، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتہاد ، كما إن هذه الطریقة ، وهذا هو نھجها ، أیق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول العلامة ابن خلدون^(۲) .

(۱) «عاضرات في أصول الفقه الجعفری» لاستاذنا الشیخ محمد أبي زهرة ص ٢٢ .

(۲) «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٥٥ .

١٤ - وقد وجدت طريقة ثالثة في البحث، تقوم على الجمع بين الطريقتين، والقطر بمزايا المслكين، فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل، لتكون موازین للاستنباط، وحاکمة على كل رأي واجتهاد، مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع، وتطبيقات القواعد عليها، وربطها بها، وجعلها خادمة لها، وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب: كالشافعية، والمالكية والحنابلة، والجعفريّة، والحنفية.

١٥ - ومن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين: كتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعی المتوفى سنة ٤١٣ھـ، وكتاب «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالی الشافعی المتوفى سنة ٥٥٠ھـ، وكتاب «المعتمد» لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعزلي المتوفى سنة ٤١٣ھـ. وقد لخص هذه الكتب الثلاثة فخر الدين الرازی الشافعی المتوفى سنة ٦٠٦ھـ.

كما لخصها أيضاً وزاد عليها الإمام سيف الدين الأمدي الشافعی المتوفى سنة ٦٣١ھـ في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام».

أما الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية فمن أهمها، كتاب «الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ھـ، وكتاب «الأصول» لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ھـ، وكتاب «الأصول» لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ھـ، وشرحه المسمى: «كشف الأسرار» لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ھـ.

ومن الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين كتاب «بدیع النظم» الجامع بين كتابي البزدوي والإحکام، للإمام مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٩ھـ، وكتاب «التنقیح»، وشرحه «التوضیح» لصدر الشریعة عبدالله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ھـ. و«شرح التوضیح» للشيخ سعد الدين مسعود

ابن عمر التفتازاني الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، وكتاب «جمع الجواامع» لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكى الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ هـ، وكتاب «التحرير» لابن الممام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ، وشرحه «التقرير والتحبير» لتلميذ المؤلف محمد ابن محمد أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، وكتاب «مسلم الثبوت» لمحب الله ابن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ، و«شرحه» للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصاري، وغيرها من الكتب.

ومن كتب الأصول المهمة عند علماء الحنفية، كتاب «الذرية إلى أصول الشريعة» للسيد الشريف المرتضى المتوفى سنة ٣٣٦ هـ، وكتاب «عدة الأصول» للشيخ أبي جعفر محمد بن حسين بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ^(١).

ومن كتب متأخر لهم كتاب «القوانين» لأبي الحسن الجيلاني الذي فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٥ هـ، ومن الكتب الحديثة كتاب «العناوين» للشيخ محمد مهدي الخالصي الكاظمي، وقد فرغ من تأليفه سنة ١٣٤١ هـ.

١٦ - منهج البحث :

موضوعات علم الأصول : هي الحكم الشرعي ، ودليله ، وطرق استنباطه ، والمستبط نفسه ، أي المجتهد من حيث شروط الأهلية للإجتهاد . وعلى هذا سنقسم أبحاث هذا الكتاب على النحو التالي :

الباب الأول : في مباحث الحكم .

الباب الثاني : في أدلة الأحكام

الباب الثالث : طرق استنباط الأحكام ، وقواعد ، وما يلحق بهذا كله من قواعد الترجيح ، والناسخ والنسخ .

الباب الرابع : الإجتهاد وشروطه ، والمجتهد ، والتقليد و معناه .

(١) فوائد الأصول ص ٥ .

الباب الأول
مِبَاحِثِ الْحُكْمِ

الفصل الأول

الحكم وأقسامه

المبحث الأول

التعریف بالحكم وأقسامه الأصلية

١٧ - معرفة الحكم الشرعي ، هو الغاية من علم الفقه وأصوله ، ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصولة إليه ، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلاً ، بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه .
والحكم عند الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع^(١) .

والمقصود بخطاب الله : كلامه مباشرة وهو القرآن ، أو بالواسطة : وهو ما يرجع إلى كلامه من سُنة ، أو إجماع ، وسائل الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه .

فالسُّنة: وهي ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التشريع ، راجعة إلى كلامه لأنها مبينة له ، وهي وحي الله إليه ، قال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣] .

(١) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، ج ١ ص ٥٤، ومُؤلف «مسلم الثبوت» عبَّد الله بن عبد الشكور، والشارح هو عبد العليم محمد بن نظام الدين الانصارى، و«إرشاد الفحول» للشوكانى من ٥.

و والإجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنّة، فكان راجعاً إلى كلام الله بهذا الاعتبار.

وهكذا سائر الأدلة الشرعية، كلها كاشفة لخطاب الله، ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبته له.

والمقصود «بالاقتضاء»: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم تركه، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام، أم كان على سبيل الترجيح.

و المراد «بالتخيير»: التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منها للمكلف.

و المراد «بالوضع»: جعل شيء سبباً لأنّه، أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(١).

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١]، حكم شرعي: لأنّه خطاب من الله تعالى تعلق بفعل من أفعال المكلفين^(٢)، وهو الإيقاع بالعقود على جهة الطلب له.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، حكم شرعي: لأنّه خطاب من الشارع، طلب به الكف عن فعل، وهو الزنج.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاضْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، حكم شرعي: لأنّ خطاب من الشارع بإباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، حكم شرعي: لأنّه خطاب من الشارع بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، حكم شرعي: لأنّ خطاب من الشارع بوجوب الحجّ على المكلفين.

(١) ويلحق بهذا وصف الشيء، بكونه صحيحاً أو باطلأ أو فاسداً، كما سيأتي بيانه في موضعه.

(٢) المكلف: هو البالغ العاقل، ويسئي المحكوم عليه، كما سيأتي بيانه فيها بعد.

وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، حكم شرعي : لأن خطاب من الشارع يجعل السرقة سبباً لوجوب قطع يد السارق أو السارقة .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، حكم شرعي : لأن خطاب من الشارع يجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة^(١) .

وقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حق يستيقظ ، وعن الصبي حق يختلس ، وعن المجنون حق يفتق » ، خطاب من الشارع يجعل النوم والصغر والجنون أموراً مانعةً من التكليف .

١٨ - ومن تعريف الحكم عند الأصوليين يعرف أمران :

الأول : أن خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين ، لا يسمى حكماً عند الأصوليين ، مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وخطابه المتعلق بما خلقه من جنادات كقوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجَبَالَ أُوتَادًا ﴾ [النَّبَأ: ٦] ، وكذلك خطابه المتعلق بأفعال المكلفين ، ولكن لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع ، كما في القصص القرآني كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ غُلِبْتِ الرُّومُ فِي أَذْنَ الْأَرْضِ وَهُنَّ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي يَضْعِفِينَ . . . ﴾ [الروم: ١، ٢] ، وكما في إخباره عن خلقه للمخلوقات ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦]

الثاني : أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله ، أي نفس النصوص الشرعية ، أما عند الفقهاء ، فالحكم : هو أثر هذا الخطاب ، أي ما يتضمنه هذا الخطاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّفَرَ ﴾ هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء : فهو أثر هذا الخطاب ، أي ما يتضمنه هذا النص الشرعي ، وهو حرمة الزف .

(١) الذلوك : تحول الشمس في كبد السماء ، وميلها نحو جهة الغرب .

١٩ - أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى قسمين^(١):

الأول : الحكم التكليفي : وهو ما يقتضي طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل والترك .

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي : لأن فيه كلفة على الإنسان ، وهذا ظاهر فيها طلب فيه الفعل أو الترك ، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضاً من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب ، أو الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح . أو يقال : إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف ، بمعنى : أنه مختص بالمكلف ، أي أن الإباحة ، أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك ، فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف ، لا بمعنى أن المباح مكلف به^(٢) .

الثاني : الحكم الوضعي : وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً ، أو مانعاً منه .

وسمى هذا النوع بالحكم الوضعي : لأنه ربط بين شيئاً بالسببية ، أو الشرطية ، أو المانعة بوضع من الشارع ، أي يجعل منه ، أي إن الشارع هو الذي جعل هذا سبباً لهذا ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، وقد مررت الأمثلة هذين النوعين .

(١) يقسم بعض الأصوليين الحكم إلى ثلاثة أقسام :

أ - حكم اقتضائي : وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه .

ب - وحكم تخييري : وهو ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك .

ج - وحكم وضعي : وهو جعل شيء سبباً لآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه : الأمدي ج ١ ص ١٣٧ ، وهذا التقسيم هو الأدق وما يقتضي التعريف ، ولكننا أخذنا بالتقسيم الثاني جرياً مع أكثر الأصوليين ، لأنه هو الشائع المألوف عندهم .

(٢) « المسودة في أصول الفقه » لآل بيبيه ص ٣٦ .

٢٠ - الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

أ- الحكم التكليفي : يتطلب فعل شيء ، أو تركه ، أو إباحة الفعل والترك للمكلف . أما الحكم الوضعي ، فلا يفيد شيئاً من ذلك ، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ، ومتي يتغى فيكون على بيته من أمره .

ب- المكلف به في الحكم التكليفي ، أمر يستطيع المكلف فعله وتركه ، فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته ، لأن الغرض من التكليف : امثال المكلف ما كلف به ، فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عيناً ينزعه عنه الشارع الحكيم ، وهذا كان من القواعد في الشريعة الإسلامية : «لا تكليف إلا بقدور» .

أما في الحكم الوضعي ، فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف ، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف ، ومنه الخارج عن قدرته ، ولكن مع هذا إذا وجد ترتيب عليه أثره .

فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف : السرقة والزنى وسائر الجرائم ، فقد جعلها الشارع أسباباً لمسبباتها ، فالسرقة مثلاً : سبب لقطع يد السارق ، والزنى : بخلد الزاني أو لرجمه ، وهكذا باقية الجرائم .

وكذلك سائر العقود والتصرفات ، فهي أسباب لأنثارها الشرعية ، فالبيع : سبب لنقل الملكية ، والنكاح : سبب للحل بين الزوجين ، وترتبط الحقوق على الطرفين ، وإحضار الشاهدين : شرط لصحة النكاح ، والوضوء : شرط لصحة الصلاة ، فلا يصح نكاح بلا شهود ، ولا تصح صلاة بلا وضوء ، وقتل السارث مورثه : مانع من الإرث ، وكذا قتل الموصي له للموصي : مانع من نفاذ الوصية .

ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف : حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصيام ، ودخول الشمس : سبب لوجوب الصلاة ، والقرابة : سبب للميراث ، وهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف ، وبلغ الحلم : شرط لانتهاء

الولاية على النفس، وبلغ الإنسان الرشد: شرط لتنفيذ بعض التصرفات، وكل من البلوغ والرشد غير مقدور للمكلف، والأبواة: مانعه من قتل الأب إذا قتل ابنه عمداً، والجنون: مانع من تكليف الجنون، من انعقاد عقوده، وكون الموصى له وارثاً: مانع من تنفيذ الوصية على رأي أكثر الفقهاء، وهذه المانع كلها غير مقدورة للمكلف.

المبحث الثاني

أقسام الحكم التكليفي

- ٢١ - يقسم معظم الأصوليين^(١) الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:
- أولاً: الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب.
- ثانياً: الندب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام، وأثره في فعل المكلف الندب: أيضاً، والفعل المطلوب على هذه الصفة: هو المندوب.
- ثالثاً: التحرير: وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه: هو الحرام أو المحرم.
- رابعاً: الكراهة: وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الكراهة أيضاً، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه: هو المكرر.
- خامساً: الإباحة: وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح ل أحدهما على الآخر، وأثره في فعل المكلف: الإباحة، والفعل الذي غير فيه المكلف: هو المباح.

ومن هذا يتبيّن لنا أن المطلوب إيجاده نوعان: الواجب والمندوب، وأن الفعل

(١) والحنفية يقسمونه إلى سبعة أقسام: الافتراض، والإيجاب، والندب، والتصرّم، والكراء، وغيرها، والكراء تنزيهاً، والإباحة.

المطلوب تركه نوعان أيضاً: المحرم والمكروه، وأن الفعل المخير بين فعله وتركه نوع واحد: هو المباح.

ونتكلّم فيها يلي عن كل نوع من هذه الأنواع في مطلب علٰى حدة.

المطلب الأول

الواجب

٢٢ - الواجب شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، بحيث يلزم تاركه ومع الذم العقاب ، ويدين فاعله ومع المدح الثواب (١) .

وتحتم الفعل أو لزومه ، يستفاد من صيغة الطلب ، كصيغة الأمر المجردة ، فهي تدل على الوجوب ، أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل : فيإقامة الصلاة ، وبر الوالدين ، والوفاء بالعقود ، ونحو ذلك ، كلها من الأفعال الواجبة التي ألزم الشارع المكلف بها ، ورتب العقاب على تركها .

والواجب : هو الفرض عند الجمهور ، فهيا سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى ، فهيا يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه (٢) .

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينها من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل ، فإذا كان الدليل ظنناً لا قطعاً : كخبر الأحاديث الثابت به وجوب الأضحية ، فالفعل هو الواجب ، وإذا كان الدليل قطعاً لا ظنناً : كنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف ، فالفعل هو الفرض .

فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل ، فقالوا بالواجب والفرض .

(١) «الإحکام» لأین حزم ج ٣ ص ٣٢١.

(٢) «المسودة في أصول الفقه» ص ٥٠ . وحکى ابن عقیل الحنبلی رواية عن الإمام احمد: إن الفرض ما لزم بالقرآن ، والواجب ما كان بالسنة . وعلى هذه الرواية يقترب الحنابلة جداً من رأي الحنفية ، إن لم يكونوا مثلكم في الفرق بين الفرض والواجب .

والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية ، فلم يفرقوا بين الواجب والفرض، وجعلوهما اسمين لسمى واحد.

ولهذا الفرق أثره عند الخنفية ، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض ، كما أن منكر الفرض يكفر ، ومنكر الواجب لا يكفر .

والظاهر لنا : أن الخلاف لفظي لا حقيقي ، فالخنفية يتفقون مع الجمهور بان الفرض كالواجب : كلاماً مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام ، وإن تاركه يستحق الذم والعقاب .

والجمهور يتفقون مع الخنفية على أن المطلوب فعله طلباً جازماً، قد يكون دليلاً قطعياً، وقد يكون دليلاً ظنياً^(١) وأن الأول يكفر منكره .

ولكن مع هذا فالجمهور يسوون بين الواجب والفرض ، لأن كلاً منها لازم على المكلف ، ويستوجب الذم والعقاب على تركه ، وهذا القدر كاف لأن يكونا شيئاً واحداً .

أما النظر إلى الدليل وقوة الإلزام وشدة العقاب وكفر المنكر لأحد هما دون الآخر، فهذه أمور خارجة عن ماهية وحقيقة الفعل الذي الزم المكلف به ، وسمى بالواجب، واتفق الجميع على أنه مقتضى خطاب الشارع الذي اقتضى طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام .

فالخلاف إذن لفظي ، يرجع إلى «الدليل التفصيلي» ، فهو اعتبار فقهي ، وليس خلافاً بين الأصوليين ، ولا خلافاً حقيقياً بين الفقهاء^(٢) ..

٢٣ - أقسام الواجب :

يقسم الواجب إلى أقسام متعددة ، باعتبارات مختلفة ، فهناك تقسيم له: باعتبار وقت أدائه ، وأخر: باعتبار تقديره وعدم تقديره ، ثالث: باعتبار تعبيته

(١) «المتصفح» للغزالى ج ١ ص ٦٦ .

(٢) «سلم الوصول» ، للعلامة محمد بخيت المطعني ج ١ ص ٧٦ .

وعدم تعيينه، ورابع: باعتبار المطالب بأدائه،
ونتكلّم فيها يلي عن كلّ قسم من هذه التقييمات:

٢٤ - الواجب بالنظر إلى وقت أدائه:

وهو بهذا الاعتبار: واجب مطلق، وواجب مقيد.

فالواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله، دون أن يقيد أداؤه بوقت معين، فللمكلّف أن يفعله في أي وقت شاء، وتبرأ ذمته بهذا الأداء، ولا إثم عليه في التأخير، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء، لأن الآجال مجهلة ولا يعلم الإنسان متى تحل به مصيبة الموت.

ومن هذا النوع: قضاء رمضان من أفتر عذر مشروع فله أن يقضيه متى شاء، دون تقييد بعام مخصوص على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء، كالحنفية، خلافاً لغيرهم.

وكالكفارة الواجبة على من حثت في يمينه: فله أن يكفر بعد الحث مباشرةً، أو بعد ذلك بحين.

وكالحج: فهو واجب على المستطيع على التراخي، لا الفور: فله أداؤه في أي عام شاء من سني عمره.

والواجب المقيد: هو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فلا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد، ويائمه بتأخيره بعد وقته من غير عذر مشروع.

فالإلزام في الواجب المقيد: منصب على الفعل وعلى وقت معين.

والإلزام في الواجب المطلق: منصب على الفعل فقط، دون وقت معين.

هذا وإن المكلّف إذا أدى الواجب في وقته بصورة صحيحة كاملة، سمي فعله: إداء، وإذا فعله في الوقت المعين ناقصاً، ثم أعاده كاملاً في هذا الوقت، سمي

فعله الثاني: إعادة، وإذا أداه بعد الوقت، سمي فعله: قضاء^(١).

٢٥ - الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد.

فالواجب المحدد: هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً: كالزكاة، وأثمان المشتريات والمبيعات، والديات، ونحو ذلك.

وهذا النوع يتعلق بالذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراضي، لأنّه محدد بنفسه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع، وثبت في ذمته.

والواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره: كالإنفاق في سبيل الله (في غير الزكاة) فهذا ليس له حد محدود، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المتفق، فمن تعين عليه سد حاجة فقير، لزمه واجب غير محدد، فعليه أن ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته.

ومنه أيضاً: التعاون على البر، فهو واجب غير محدد، وإنما الذي يحدده نوعية البر الذي يلزم المكلف التعاون على إيجاده.

وهذا النوع من الواجب لا يثبت ديناً في الذمة: لأن الشأن فيها يثبت في الذمة أن يكون محدداً، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء، كالحنفية، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي. وعند البعض الآخر من الفقهاء، كالشافعية وغيرهم: تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمة الزوج، من حين امتناعه عن النفقة، لأن هذه النفقة عندهم واجب محدد، فمقدارها محدد بحال الزوج، ومن ثم فللزوجة المطالبة بها عن المدة

(١) «تنقیح الأصول إلى علم الأصول» للعلامة الحلبي، و«تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ص ٢٧٦.

السابقة لحكم القاضي أو التراضي ، أي من حين امتانع الزوج عن النفقة ، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ (١) .

٢٦ - الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه :
وهو بهذا الاعتبار : واجب معين ، وواجب غير معين .

فالواجب المعين : هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخفيض للمكلف بين أمور مختلفة : كالصلوة والصيام ورد المغصوب إن كان قاتلها ، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه .

والواجب غير المعين : هو ما طلبه الشارع لا بعينه ، ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب .

وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين ، وللمكلف أن يختار أحدهما ، كما في قوله تعالى في أسرى الحرب **﴿وَحَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَنَاقَ فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدَ وَلَمَا فِدَأَهُمْ حَتَّىٰ تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾** [محمد: ٤] ، فللامام أن يمن على الأسرى ، أو يفاديهم بغيرهم .

وقد يكون الواجب غير المعين واحداً من ثلاثة أمور ، ومثله : كفارة اليمين ، فإن الواجب فيها على الحائز واحد من ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، وهذا عند الاستطاعة والمقدرة ، أما عند عدمها فالواجب معين : وهو صيام ثلاثة أيام . وسمى البعض هذا الواجب : بالواجب المخير ، لأن فيه تخفيضاً للمكلف (٢) .

٢٧ - الواجب بالنظر إلى المطالب به :

الواجب بهذا الاعتبار : واجب عيني ، وواجب على الكفاية (٣) .

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ : تعتبر نفقة الزوجة غير النازحة ذينة في ذمة زوجها من وقت امتانع الزوج عن الإنفاق .

(٢) «فواتح الرحموت شرح مسلم التبرت» ج ١ ص ٦٦ .

(٣) وأضاف البعض قسماً ثالثاً : وهو الواجب المقصود حصوله من ذات معينة ، كالمفروض على النبي ﷺ دون سواه ، كفرض التهجد عليه : المحلاوي ص ٢٦٩ .

فالواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف، أي هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بادائه، لأن قصد الشارع في هذا الواجب، لا يتحقق، إلا إذا فعله كل مكلف، ومن ثم يأثم تاركه ويلحقه العقاب، ولا يعني عنه قيام غيره به.

المنتظور إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه والفاعل نفسه، ومثاله: الصلاة، والصيام، والزينة، بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والواجب على الكفاية، أو الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف^(١)، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين^(٢)، لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرین. فالطلب في هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين، أما في الواجب العيني فالمقصود به تحصيل الفعل ولكن من كل مكلف. ومن أمثلة الواجب الكفائي: الجهاد، والقضاء، والإفتاء، والتفقه في الدين، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة، لأن فروض الكفاية تهدف غالباً إلى مصلحة عامة للأمة.

وإنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائي، لأنه مطلوب من مجموع الأمة، فال قادر على الفعل عليه أن يفعله، والعاجز عنه عليه أن يبحث القادر، ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع: من القادر، لأنه لم يفعله، ومن العاجز، لأنه لم يحمل القادر على فعله ويبيحه عليه، قال الإمام الشافعي في الفرض الكفائي: «ولو خسيعوه معاً، خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه المأثم»^(٣).

(١) «نهير التحرير»، ج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) «المسودة»، ص ٣١.

(٣) وعل هذا الرسالة، للإمام الشافعي، ص ٣٦.

وعلى هذا التصوير للواجب وجب على الأمة مراقبة الحكومة، وحملها على القيام بالواجبات الكافية، أو تهيئة الأسباب الالزمة لأدائها؛ لأن الحكومة نائبة عن الأمة في تحقيق المصالح العامة، وقدرة على القيام بأعباء الفروض الكافية، فإذا قصرت في ذلك أثبتت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية: الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكافية، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكافي مع القدرة عليه.

وقد يصير الواجب الكافي واجباً عيناً، كما في الجهاد: إذا لم يحصل المقصود به، صار فرضاً عيناً على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة.

ومثله أيضاً: إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكراً، فعليه إنكاره بقدر استطاعته.

ومثله أيضاً: الطبيب في القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى، وهكذا.

المطلب الثاني

المندوب

٢٨ - الندب : الدعاء إلى الأمر المهم ، والمندوب : المدعو إليه ، ومنه قول

الشاعر :

لَا يَسْأَلُونَ أَخْسَاهُمْ حِينَ يَنْذِهُمْ لِلنَّاثِيَّاتِ عَلَى مَا قَاتَلُوا بُرْهَانًا
وَفِي الاصطلاح : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، بحيث يمدح فاعله
ويثاب ، ولا يذم تاركه ولا يعاقب^(١) ، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض
أنواع المندوب .

ويدل على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب ، إذا اقترن بها ما يدل على إرادة
الندب لا الإلزام ، سواء كانت هذه القرينة نصاً أو غيره .

فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِذَئْنِ إِلَى أَجْلٍ مُّسْتَعِنُ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة : ٢٨٢] لا يدل هذا الطلب على الحتم والإلزام ، بقرينة ما ورد في
سياق الآية وهو قوله تعالى : «فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْكُمْ بَعْضًا فَلْيَتَرْدَ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ» [البقرة : ٢٨٣] فهذا النص يدل على أن طلب كتابة الدين : إنما يراد به الندب لا
اللزوم ، فهو من قبيل الإرشاد للعباد لما يحفظون به حقوقهم من الضياع ، فإذا لم
يأخذوا بهذا الإرشاد تحملوا هم نتيجة إهمالهم .

وقوله تعالى : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور : ٣٣] ، لا يدل على
وجوب المكتابة ، بقرينة القاعدة الشرعية : «إن المالك حر في التصرف في ملكه» .

(١) «المسودة» من ٥٧٦ ، «الإحكام» لابن حزم ج ١ ص ٤٠ ، ج ٢ ص ٣٢١ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «يا معاشر الشباب ، من استطاع متكم الباءة فليتزوج^(١)» لا يدل على وجوب النكاح على كل مكلف ، بغيرينة ما عرف بالتواتر عن النبي ﷺ : أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح ، ولو مع قدرته عليه .

٢٩ - والمندوب ، يسمى أيضاً : السنة ، والنافلة ، والمستحب ، والتسطيع ، والإحسان ، والفضيلة ، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى المندوب : وهو كونه راجح الفعل من غير إلزام^(٢) .

والمندوب ليس نوعاً واحداً ، بل هو على مراتب :

فأعلاها : ما واظب عليه النبي ﷺ ، ولم يتركه إلا نادراً ، ومنه : صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، فهذه تسمى : سنة مؤكدة ، يلام تاركها ولا يعاقب ، ومنها أيضاً : النكاح في حالة الاعتدال بالنسبة للقادر عليه ، والأذان فهو من شعائر الإسلام المتعلقة بمصلحة دينية عامة ، فلا يجوز التهاون به ، وهذا إذا توافطاً أهل قرية على تركه حملوا عليه قسراً .

ويلي هذه المرتبة ، ما يسمى : بالسنة غير المؤكدة : وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها ، إذا لم يكن من يتصدق عليه في حالة الاضطرار وال الحاجة الشديدة .

وتلي هذه المرتبة من المندوب ، ما يسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد ، كالاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً ، كآداب الأكل والشرب والنوم ، فالاقتداء به عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب ، ويدل على تعلق المقتدي به - عليه الصلاة والسلام - ، ولكن تاركها لا يستحق لوماً

(١) الباءة : هي القدرة على النكاح والقيام بآعباته .

(٢) سمي المندوب بهذا الاسم : لأن الشارع دعا إليه ، وسمي بالمستحب : لأن الشارع يحبه ، وبالنفل : لأنه زائد على الغرض ، ويزيد في الثواب ، وبالتسطيع : لأن فاعله يأتى به تبرعاً ، وفضيلة : لأن فعله يفضل تركه . «رد المحتار» لأبي حابدين ج ١ ص ٩١ وما بعدها .

ولا عتاباً لأنها ليست من أمور الدين، ولم تجبر مجرى العبادات، ولكن مجرى العادات.

٣٠ - ويلاحظ هنا أمران:

الأول: إن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب، ويدرك به ويسهل على المكلف أداءه، لأن المكلف بادئه المندوبات ودوماً عليه، يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «المندوب إذا اعتبره اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به سواء أكان من جنسه واجب أم لا»^(١).

الثاني: إن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه، إلا أنه لازم باعتبار الكل، بمعنى: أنه لا يصح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة، فهذا قادح في عدالته، ويستحق عليه التأديب والزجر، ولهذا هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة

فالاذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر، كلها مندوبة من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح تركها جملة.

ومنه أيضاً: النكاح، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها، لأن في هذا الترك فناءها، فهو مندوب من حيث الجزء، أي بالنسبة للأحاداد، واجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنه فرض كفاية، «فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان الترك دائياً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له»^(٢).

(١) «الموافقات» للشاطبي ج ١ ص ١٥١.

(٢) «الموافقات» للشاطبي ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٣.

المطلب الثالث

الحرام أو المحرم

٣١ - الحرام : هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، فيكون تاركه ماجوراً مطيناً ، وفاعله أثيناً عاصياً^(١) ، سواء كان دليله قطعياً لا شبهة فيه : كحرمة الزنى ، أم كان ظنناً : كالمحرمات بالسنة الأحادية . وعند الحنفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعياً ، فإن كان ظنناً : سمي بالمكره تحريمـاً.

ويستفاد التحرير من استعمال لفظيـدل على التحرير بمادته : كلفظ الحرمة ، أو نفي الخل ، كقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » [النساء : ٢٣] ، قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه »^(٢) . أو يستفاد التحرير من صيغة النبي المترنة بما يدل على الحتم ، أو من ترتيب العقوبة على الفعل .

فمن الأول : قوله تعالى : « فَاجْتَبَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبَبُوا قَوْلَ الزُّورِ » [الحج : ٣٠] ، قوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَبُوهُ » [المائدة : ٩٠] .

(١) « الإحکام » لأبن حزم ج ٢ ص ٣٢١ .

(٢) ولا يتورهم أحد أن مال الذمي « غير المسلم » حلال ، لأن ذكر المسلم في الحديث الشريف لا يدل على هذا الوهم ، والحقيقة أن الذمي كالسلم في لزوم احترام ماله وعدم أخذـه إلا برضـسـ منه ، لأن القاعدة : إن الذين لهم مالـنا وعليـهم مـا عـلـيـنـا ، وقال علي (رض) : إنـا قـبـلـوا عـقـدـ الذـمـةـ لـتـكـونـ دـمـاـهـمـ كـدـمـاتـنـاـ وأـمـاـهـمـ كـأـمـاـلـنـاـ . انظر الكاساني في « بـداـعـ الصـنـاعـ » ج ٦ ص ١١١ و « سـنـنـ الدـارـ قـطـيـ » ج ٢ ص ٣٥٠ و « شـرـحـ السـيـرـ الـكـبـيرـ » ج ٢ ص ٢٥٠ .

ومن الثاني : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » [النور : ٤] ، وقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيُضْلَلُونَ سَعِيرًا » .

٣٢ - أقسام الحرام :

الثابت من استقراء أحكام الشريعة : أن الشارع لم يحرم شيئاً إلا لفسدته الخالصة أو الغالبة ، وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم وهذا هو المحرم لذاته أو لعينه ، وأما أن ترجع لا إلى ذات الفعل بل إلى أمر اتصل به ، وهذا هو المحرم لغيره .

٣٣ - فالمحرم لذاته : هو ما حرم الشارع ابتداء لما فيه من الأضرار والمقاصد الذاتية التي لا تنفك عنه : كالزنى ، وتزوج المحارم ، وأكل الميتة وبيعها ، والسرقة ، وقتل النفس بغير الحق ، ونحو ذلك مما حرم لذاته وعيته .

وحكم هذا النوع : أنه غير مشروع أصلاً ، ولا يحل للمكلف فعله ، وإذا فعله لحقه الندم والعقاب ، ولا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه أحكامه ، وإذا كان حلالاً للعقد بطل العقد ، ولم يترتب عليه أثره الشرعي .

فأكل الميتة محظوظ على المكلف ، لا يحل له فعله ، والسرقة لا تكون سبباً شرعياً لثبتوت الملك ، والزنى لا يصلح سبباً شرعياً لثبتوت النسب والتوارث ، والميتة إذا كانت حلالاً لعقد البيع بطل العقد ، ولم يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع ، وعقد النكاح إذا كان عمله أحد المحارم مع العلم بذلك ، كان العقد باطلأ ، ولم يترتب عليه شيء مما يترتب على عقد النكاح الصحيح : من ثبوت النسب والتوارث والحقوق بين الطرفين والخلل بينهما ، بل يعتبر الدخول زنى .

٣٤ - ولكن قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة ، لأن تحريمه كان بسبب مفاسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس : وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، فالميتة يحل أكلها عند خوف الملائكة ، والخمر يحل

شربها دفعاً لملك النفس، لأن حفظ النفس ضروري، فكان لا بد من تحصيله
بإباحة المحرم.

٣٥ - المحرم لغيره:

وهو ما كان مشرعًا في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، أو أن منفعته هي
الغالبة، ولكنها اقتربت بما تحرّم: كالصلة في الأرض المقصوبة، والبيع وقت
نداء الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثاً لطلاقها، والنكاح مع الخطبة
على خطبة الغير، والطلاق البدعي، وبيوع الأجال، أو ما يسمى بيوع العينة التي
يقصد بها الربا ونحو ذلك مما عرض له التحرير لأمر خارج عن ذات الفعل، فليس
التحرير لذات الفعل: لأن الفعل بنفسه خال من المفسدة والضرر، ولكن اتصل به
ما جعل فيه مفسدة وضررًا.

فالصلة بذاتها مشروعة، فهي واجبة، ولكن لما اتصل بها حرم وهو الغصب
 جاء النهي عن الصلاة في الأرض المقصوبة.

والبيع بذاته مباح، ولكن وقوعه وقت النداء للجمعة جعل فيه مفسدة
التعويق عن السعي إلى أداء فريضة الجمعة، فجاء النهي عنه.

والنكاح بذاته مشروع، فهو مباح أو مندوب، ولكن وقوعه مع الخطبة على
خطبة الغير جعل فيه مفسدة إيداء الغير، وما يتبع عنه من عداوة وبغضه، فهي
الشارع عنه.

والنكاح لغرض التحليل، فيه مفسدة التلاعب بالأسباب الشرعية،
واستعمالها في غير ما وضعت له، فكان منهياً عنه لهذا السبب.

٣٦ - وحكم هذا النوع من المحرم يقوم على أساس نظرتنا إليه. فالمحرم لغيره
مشروع من جهة أصله وذاته، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر حرم.
فمن الفقهاء من غالب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به، فقال: إنه
يصلح سبيلاً شرعياً، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهياً عنه باعتبار ما اتصل به،

ولهذا يلحق فاعله الإثم من هذه الجهة لا من جهة إتيانه الفعل نفسه.

وعلى هذا النظر تكون الصلاة في الأرض المقصوبة صحيحة مجزئة، وتبرأ ذمة المكلف منها وهو أثم بالغضب، والبيع وقت النداء صحيح مع الإثم، لايقاعه في هذا الوقت وهكذا.

ومن الفقهاء من غلب جهه فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال بفساد الفعل، وعدم ترتيب أثره الشرعي عليه، ولحوق الإثم بفاعله، لأن جهة الفساد في نظرهم لا تقي أثراً لمشروعية أصله.

وعلى هذا الأساس قال هذا الفريق من الفقهاء ببطلان الصلاة في الأرض المقصوبة، والنكاح المقصود به التحليل، والطلاق البدعي، ونحو ذلك^(١).

(١) سلسلة زيادة إيضاح لهذه المسألة إن شاء الله في مبحث الصحة والفساد وفي مبحث النهي.

المطلب الرابع

المكروه

٣٧ - المكروه: هو ما كان تركه أولى من فعله^(١)، أو هو ما طلب الشارع من المكلف تركه، لا على وجه الحتم والإلزام كما لو كانت الصيغة بنفسها دالة على الكراهة، أو كانت الصيغة من صيغ النهي، وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة.

فمن الأولى: قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»، وقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

ومن الثانية: قوله تعالى: «بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» [المائدة: ١٠١]، والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة، ما جاء بنفس الآية وهو قوله تعالى: «وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

وحكم المكروه: أن فاعله لا يأثم، وإن كان ملوماً، وإن تركه يدح ويثاب، إذا كان تركه لله.

٣٨ - ما قدمناه في المكروه هو على رأي الجمهور وأصطلاحهم، فالمكروه عندهم نوع واحد، وهو ما ذكرناه.

أما الخفية، فعندهم المكروه نوعان:

(١) المعلاوي ص ٢٥٠.

الأول : المكروه تحريراً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتى،
بدليل ظنيّ لا قطعيّ : كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت
كل منها بخبر الأحاديث، وهو دليل ظنيّ .

وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الأحناف.

وحكمة حكم المحرم عند الجمهور، أي يستحق فاعله العقاب وإن كان لا
يكره منكره ، لأن دليله ظنيّ .

الثاني : المكروه تنتزهاً : وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم
للمكلف، مثل : أكل لحوم الحيل للحاجة إليها في الحروب، والوفصوة من سرور
سباع الطير.

وحكم هذا المكروه : أن فاعله لا يذم ولا يعاقب ، وإن كان فعله خلاف
الأولى والأفضل .

فهذا الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور ، كخلافهم في الفرض والواجب ،
فالحنفية : نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل ، فإن كان الدليل قطعياً :
 فهو المحرم عندهم ، وإن كان الدليل ظنياً : فهو المكروه تحريراً ، وإن كان الكف غير
الإلزامي : فهو المكروه تنتزهاً .

أما الجمهور : فلم يتظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظننته ، وإنما نظروا
إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل ، فإن كان إلزامياً : فهو المحرم عندهم ، سواء أكان
دليله قطعياً أم ظنياً ، وإن كان طلب الكف غير إلزامي : فهو المكروه عندهم ، وهو ما
يقابل المكروه تنتزهاً عند الحنفية .

المطلب الخامس

المباح

٣٩- المباح : هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك ، ويقال له : الحلال^(١) .
وتعرف الإباحة بأمر ، منها :

أ - النص من الشارع بحل الشيء ، مثل قوله تعالى : ﴿وَالْيَوْمَ أَجْلُ لِكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

ب - النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الخرج :

فمن الأول : قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] . ومن الثاني : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

ومن الثالث : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى خَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ خَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ خَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦٦] .

ج - التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَرُّوا﴾ [المائدة: ٢] ، أي إذا تحملتم من إحرام الحج ، فالصيد مباح لكم .

د - استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء ، بناء على أن الأصل فيها الإباحة ، كما

(١) الشوكاني من ٦ ، الشاطبي ج ١ من ٤٠ .

سيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - في مبحث الاستصحاب كدليل من أدلة الأحكام .

وعلى هذا فالأفعال من عقود وتصرفات ، والأشياء من جماد أو حيوان أو نبات ، الأصل فيها الإباحة ، فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحة ، فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية .

هذا وإن حكم المباح : أنه لا ثواب فيه ولا عقاب ، ولكن قد يثاب عليه بالنسبة والقصد ، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه ، ليقوى على محاربة الأعداء .

٤٠ - وما تجنب ملاحظته : أن المباح على ما فسرناه إنما هو بالنسبة للجزء ، وأما بالنسبة للكلل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك ، فالإباحة تتجه إلى الجزئيات ، لا إلى الكليات ، وإلى بعض الأوقات ، لا إلى جميع الأزمان .

كالأكل : فهو مباح ، بمعنى : أن المكلف أن يتخير أنواع المطعومات المباحة ، فيأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء ، كما له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات ، ولكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة ، لأن فيه حياة الإنسان ، وحفظ الحياة مطلوب من المكلف .

والتمتع بالطبيات من مأكل ومشروب وملابس : مباح من حيث الجزء ، وفي بعض الحالات ، فلل濂ك أن يتمتع أو لا يتمتع بهذا الجزئي من الطبيات ، ما كولاً كان ، أو مشروباً ، أو ملبوساً ، حتى لو تركه في بعض الأوقات مع القدرة عليه لا حرج عليه ، ولكن لو تركه جملةً لكان على خلاف المندوب شرعاً ، ففي الحديث عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْزَلَ نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ» ، وفي الحديث أيضاً : «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِوْسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» ، فترك الطبيات بالجملة مكره ، وأنخذها من حيث الجملة مندوب ، والتخيير في جزئياتها فعلاً وتركاً ووقتاً دون وقت مباح حلال .

واللهو البريء كالتنزه في البستان واللعب المباح والسماع المباح ونحو ذلك : مباح بالجزء ، بمعنى : لو فعله المكلف في بعض الأوقات ، وفي بعض الحالات ، فلا

حرج فيه ، ولكن لو اتّخذ اللهو عادةً له ، وقضى أوقاته فيه ، كان ذلك خلاف محسن العادات ، ومن ثم يصير مكرهًا ، فالكرامة هنا منصبة على الدوام والاستمرار باللهو وقضاء الوقت فيه ، لا عليه باعتبار الجزء ، أي باعتبار مباشرته في بعض الأوقات لا على وجه العادة والاستمرار .

وطء الأزواج زوجاتهم : مباح ، ولكن تركه بالكلية وعلى وجه الدوام والاستمرار حرام ، لما فيه من الإضرار بالزوجة والتقويت لمقاصد النكاح ، فالإباحة في الوطء منصبة على جزئياته وأوقاته ، والحرمة منصبة على تركه جملة^(١) .

(١) الشاطبي ج ١ ص ١٣٠ وما بعدها .

المطلب السادس

العزيمة والرخصة

٤١ - العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي ، لأن الأول : اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم ، والرخصة : اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ، ودفعاً للحرج عنهم ، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي .

وذهب البعض إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي ، باعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادلة للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها ، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .

ولكن ما ذهب إليه الأولون هو الأظهر ، وهذا ما جرينا عليه ، فالعزيمة والرخصة : من أقسام الحكم التكليفي .

٤٢ - والعزم في اللغة : القصد على وجه التأكيد ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَتَبَيَّنَ
وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه : ١١٥] ، أي لم يكن من آدم عليه السلام قصد مؤكد على عصيان أمر ربه .

أما في الاصطلاح : فمعناها هو ما ذكرناه آنفاً .

وقد عرفها البعض : بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق

بالعوارض^(١)، ومعنى هذا: أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، فهي أحكام أصلية، شرعت ابتداء لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في أحوالهم العادلة، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلة وسائر العادات. وهي تتتنوع إلى أنواع الحكم التكليفي: من وجوب وندب وكراهة وإباحة، ولا تطلق عند المحققين إلا إذا قابلتها رخصة.

٤٣ - والرخصة في اللغة: السهولة واليسر، وفي الاصطلاح: ما ذكرناه.

وتعريفها البعض، بقوله: هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم^(٢)، أو هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم، لولا العذر لثبتت المحرمة^(٣).

ومعنى هذا الكلام، هو ما قلناه أولاً، فالرخصة: هي الأحكام التي شرّعها الشارع، بناءً على أعذار المكلفين، ولو لاها ليقي الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعاً للحرج عن المكلف، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب كما سيأتي.

٤٤ - أنواع الرخص:

أولاً - إباحة المحرم عند الضرورة: كالالتفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره على ذلك بالقتل، قال تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [النحل: ١٠٦]، ومثله: أكل الميتة وشرب الخمر، لأن حفظ الحياة ضروري، فاباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، وكذلك شرب الخمر عند الظماء الشديد الذي يخشى فيه

(١) «التلريج» ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) «المستصفى» ج ١ ص ٩٨، الأمدي ج ١ ص ١٨٨.

(٣) «التلريج» ج ٢ ص ١٢٧، الأمدي ج ١ ص ١٨٨.

الملائكة، ومنه أيضاً: إتلاف مال الغير عند الإكراه عليه إكراماً يؤدي إلى تلف النفس أو عضو منها.

ثانياً: إباحة ترك الواجب، مثل: الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة، ومنه أيضاً: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم طاغية ظالماً يقتل من يأمره وينهاه.

ثالثاً - تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس، وإن لم تجبر على القواعد العامة، مثل: بيع السلم، فقد أباحه الشارع الحكيم مع أنه بيع معدوم، وببيع المعدوم باطل، ولكن أجازه الشارع استثناء من القواعد العامة في البيوع، تخفيقاً وتيسيراً على المكلفين. ومنها أيضاً: عقد الاستصناع، أباحه الشارع مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس إليه، وفي منعهم منه حرج وضيق.

٤٥ - حكم الرخصة:

الأصل في الرخصة: الإباحة، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك، لأن مبغي الرخصة ملاحظة عن المكلف، ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى تحسيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به، ومثل هذا: الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فلكل منها الإفطار عملاً بالرخصة، والصيام عملاً بالعزيمة إذا لم يضرهما الصوم، وهذه هي رخصة الترفية على اصطلاح الخفية: لأن الحكم الأصلي باقٍ لم ينعدم، ولكن رخص المكلف تركه ترفتها وتخفيضاً عنه.

وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة، ومن هذا النوع: إباحة إجراء لفظ الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب، عند الإكراه عليه بالقتل أو تلف العضو، ولكن الأولى: الأخذ بالعزيمة، لما في ذلك من إظهار الاعتزاز بالدين، والصلابة بالحق، وإغاظة الكافرين، وإضعاف نفوسهم، وتنمية معنويات المؤمنين، يدل على ذلك: أن بعض أعران مسيلمة الكذاب أخذوا رجلين مسلمين، وذهبوا بهما إليه، فسأل أحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: فما

تقول في ؟ قال : أنت أيضاً ، فتركه ولم يسمه بسوء ، ثم سأله الآخر عن محمد فقال :
هورسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : أنا أصم لا أسمع ، فأعاد عليه ثلاثاً ، فأعاد
جوابه ، فقتله . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : أما الأول : فقد أخذ برخصة الله ، وأما
الثاني : فقد صدع بالحق فهينيأ له .

وعمار بن ياسر نطق بكلمة الكفر ، ونال من الرسول ﷺ ، ومدح آلة
المشركين تحت وطأة العذاب الشديد ، ولما أخبر عمار النبي ﷺ بما جرى ، قال له :
كيف وجدت قلبك ؟ قال : مطمئناً ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فإن عادوا فعد .
فهذا الخبر يدل على إباحة التلفظ بالكفر عند الضرورة والإكراه ، والخبر الأول
يدل على أن الصبر والأخذ بالعزيمة أفضل وأولى .

ومنه أيضاً : الأخذ بعزيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو أدى إلى القتل
وهذا هو الأولى ، يدل عليه ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ، ورجل قال كلمة حق لسلطان جائز ، فقتله .

فأمر الحكم الظالم ونفيه مع احتمال بطيشه ، أولى من السكوت عنه ، لأن النبي
ﷺ جعله قريباً لحمزة بن عبد المطلب في مرتبة الشهادة العالية .

ويلاحظ هنا : ان ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر
رخصة ، كما لو كان المأمور حاكماً ظالماً يقتل من يأمره وينهيه ، وان الأخذ بالعزيمة
أولى ، كما قلنا ، إلا ان هذا الحكم إنما هو بالجزء ، لا بالكل ، بمعنى : أنه ينحصر الفرد
لا الأمة كلها ، فلا يجوز أن تهجر الأمة كلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من
السلطان الجائز ، لأنه - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فرض على الكفاية ،
فيجب أن يتحقق في الأمة وإن كان فيه هلاك النفس . إلا يرى أن الجهاد فرض على
الكفاية ، ويجب أن تقوم به الأمة ولو أدى إلى ذهاب المهج وتلف الأرواح ؟ فالامر
بالمعروف في هذه الحالة ضرب من ضروب الجهاد ، لا يجوز للأمة أن تتخل عنه ، ولو
أدى ذلك إلى قتل بعض الأفراد .

وقد يكون الأخذ بالرخصة واجباً : كما في تناول الميتة عند الضرورة ، بحيث

إذا لم يأكلها المضطربات جوعاً، فإذا لم يفعل كان آثماً لتبسيه في قتل نفسه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسُكُم﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُوا إِيَّادِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وتعليق ذلك: إن الميتة ونحوها من المحرمات كالخمر، إنما حرمـت لما فيها من افساد النفوس والعقول، ولكن إذا تعينت سبيلاً لحفظ النفس ودفع ال�لاـك عنها، كان تناولـها واجباً، لأنـه ليس من حقـ الإنسان ان يتلفـ نفسه، أو يعرضـها للتلفـ في غيرـ الحالـات المـاذـونـ فيها شرعاً، لأنـ نفسـ الإنسـانـ ليستـ مـلكـهـ حـقـيقـةـ، وإنـماـ هيـ مـلكـ خـالـقـهـ وـهـوـ اللهـ جـلـ جـلالـهـ وـقـدـ أـودـعـهـ عندـ الإنسـانـ، وـلـيـسـ منـ حقـ الـوـديـعـ أنـ يـتـصـرـفـ فيـ الـوـديـعـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـهـ، وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الرـخـصـةـ: أيـ ماـ كـانـ الـأـخـذـ بـهـ وـاجـباًـ، هوـ مـاـ سـمـاءـ الـخـفـيـةـ بـرـخـصـةـ الإـسـقـاطـ، لأنـ الـحـكـمـ الأـصـلـيـ سـقطـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، وـلـمـ يـبـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ حـكـمـ وـاحـدـ: هوـ الـأـخـذـ بـالـرـخـصـةـ.

المبحث الثالث

أقسام الحكم الوضعي

المطلب الأول

السبب

٤٦ - السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى مقصود ما.

وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه^(١).

وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وعدهم علامةً على عدمه: كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً ومثله، أو قيمته إن كان هالكاً. فإذا انتفى الزنا والجنون والغصب: انتفى وجوب الحد (العقوبة) والحجر والرد أو الضمان.

٤٧ - أقسام السبب:

السبب باعتباره فعلاً للمكلف، أو ليس فعلاً له، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له، ومع هذا إذا وجد، وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدماً، فهو إمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره. كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، والاضطرار لإباحة الميتة، والجنون والصغر لوجوب الحجر.

(١) «المستصفى»، للغزالى ج ١ ص ٩٣ - ٩٤، والأمدي ج ١ ص ١١ وما بعدها.

القسم الثاني : سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته ، كالسفر لإباحة الفطر ، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص ، والعقود والتصرفات المختلفة لترتب آثارها: كالبيع لملك المباع من قبل المشتري ، وإباحة الانتفاع له به .

وهذا القسم من السبب ، أي ما كان فعلاً للمكلف ، نظر إليه نظرين :
الأول : باعتباره فعلاً للمكلف ، فيكون داخلاً في خطاب التكليف ، وتجري عليه أحكامه ، فيكون مطلوباً فعله ، أو مطلوباً تركه ، أو غيراً فيه .

الثاني : باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى ، فيعد من أقسام الحكم الوضعي^(١) .

فالنكاح يكون واجباً عند خوف الوقوع في الزنى ، والقدرة على تكاليف النكاح ، والوجوب حكم تكليفي . ويكون سبيلاً ، فترتسب عليه جميع الآثار الشرعية من وجوب المهر والنفقة والتوارث ، والسببية حكم وضعی .

والقتل العمد العدوان مطلوب الترك جزماً ، وهذا حكم تكليفي ، وهو سبب وجوب القصاص ، وهذا حكم وضعی .

والبيع مباح وهذا حكم تكليفي ، وهو سبب لثبت ملك البائع للشمن ، والمشتري للمباع وهذا حكم وضعی .

٤٨ - وينقسم السبب أيضاً باعتبار ما يترتب عليه، إلى قسمين :

الأول : سبب لحكم تكليفي : كالسفر لإباحة الفطر ، وملك النصاب لوجوب الزكاة .

الثاني : سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف: كالبيع لملك المباع من قبل المشتري ، والوقف لإزالة الملك من الواقف ، والنكاح سبب للحل بين الزوجين ، والطلاق لإزالة الحل بينهما .

(١) الشاطئي، ج ١ ص ١٨٨ .

٤٩ - ربط الأسباب بالمسبيات :

المسبيات تترتب على أسبابها إذا وجدت هذه الأسباب، وتحققت شرعاً لترتبط الأحكام عليها، فالقرابة سبب للإرث، وشرطه: موت المورث ، وتحقق حياة الوارث حقيقةً، أو حكماً، والمانع : هو القتل العمد العدوان، أو اختلاف الدين ، فإذا وجد السبب، وتحقق شروطه ، وانتفت المانع ترتب عليه أثره وهو الميراث ، وإذا انتفى الشرط ، أو وجد المانع فإن السبب لا يكون سبباً متوجهاً أثراً.

وترتب المسبيات على أسبابها الشرعية ، يكون بحكم الشارع ، ولا دخل في ذلك لرضا المكلف أو عدم رضاه ، فالشارع هو الذي جعل الأسباب مفضيةً إلى مسبياتها ، سواء أرادها المكلف أم لم يردها ، رضي بها أو لم يرض بها ، فالابن يرث أباً: لأن البنوة سبب الميراث بحكم الشارع ووضعه ، ولو لم يرده المورث أو رده الوارث ، والذي يعقد النكاح على أن لا مهر للزوجة أو لا نفقة لها أو لا توارث بينها ، كان ما اشترطه لغواً لا قيمة له : لأن الشارع هو الذي حكم بترتب هذه الآثار وغيرها على عقد النكاح ، فيجب المهر للزوجة وتثبت النفقة لها ويجري التوارث بينها .

٥٠ - السبب والعلة :

ما جعله الشارع علامةً على الحكم وجوداً وعدماً ، إما أن يكون مؤثراً في الحكم ، بمعنى : أن العقل يدرك وجہ المناسبة بينه وبين الحكم ، وإما أن تكون مناسبته للحكم خفيةً لا يدركها العقل ، فإن كان الأول : سمي علة كما يسمى سبباً . وإن كان الثاني : سمي سبباً فقط ، ولم يسم علة ، وهذا على رأي فريق من الأصوليين .

ومثال الأول: السفر لإباحة الفطر ، والإسكار لحرريم الخمر ، والصغر للولاية على الصغير ، ففي هذه المسائل يدرك العقل وجہ المناسبة بين السبب والحكم ، فالسفر: مظنة المشقة فيناسبه الترخيص ، والإسكار: يفسد العقول فيناسبه الحكم بحرريم الخمر ، حفظاً للعقل من الفساد ، والصغر . من شأنه عدم اهتداء الصغير إلى ما ينفعه من التصرفات فيناسبه الحكم بالولاية عليه تحقيقاً

لصلحته ودفعاً للضرر عنه.

ففي هذه المسائل يعتبر كل من السفر والإسکار والصغر، سبباً وعلة للاحکام المربوطة بها.

ومن الثاني - أي ما لم تعرف مناسبته للحكم -: شهود رمضان لوجوب الصيام، فإن العقل لا يدرك وجه المناسبة بين السبب: وهو شهود رمضان - وبين وجوب الصيام، وكذلك غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، ولكن العقل لا يدرك وجه المناسبة بين هذا السبب وبين تشريع الحكم بوجوب صلاة المغرب. وعلى هذا يسمى كل من شهود رمضان وغروب الشمس: سبباً فقط، ولا يسمى علة، فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

ويرى فريق آخر من الأصوليين قصر اسم العلة على ما عرفت مناسبته للحكم، وقصر اسم السبب على ما لم تعرف مناسبته للحكم، فالعلة لا تسمى سبباً، والسبب لا يسمى علة.

والحق أن الخلاف هين، فالأولون وهم القائلون بدخول العلة في معنى السبب، يجمعون بينها باسم السبب باعتبار أن كلاً منها علامة للحكم، ويفرقون بينها باعتبار المناسبة للحكم، فيسمون المناسب علة، ولا يسمون غير المناسب علة، وإن بقي الاثنان يحملان اسم السبب.

المطلب الثاني

الشرط

٥١ - الشرط في اللغة: العلامة اللازم.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء^(١).

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية: كالوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرأة للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي، بحيث يستتبع أحکامه وتترتب عليه آثاره، ولكن ليس حضور الشاهدين جزءاً من حقيقة عقد النكاح وماهيتها، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

٥٢ - الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن من جهة أن كلاً منها يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، ويتختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيتها، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيتها: كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها.

(١) الملاوي ص ٢٥٦

ومثل الإيجاب والقبول في عقد النكاح ، فكل منها ركن فيه إذ هو جزء من حقيقته ، وحضور الشاهدين شرطه لصحته ، ولكنه خارج عن حقيقته .

٥٣ - الشرط والسبب :

يتفق الشرط والسبب من جهة أن كلاً منها مرتبط بشيء آخر بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه ، وليس أحدهما بجزء من حقيقته .

ويمختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع . فالسبب يفضي إلى مسببه يجعل من الشارع ، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشرط فيه .

٤٤ - أقسام الشرط :

الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب ينقسم إلى شرط للسبب وشرط للمسبب .

فالأول : هو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه ويجعل أثره مترباً عليه ، كالعمد العدوان شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل ، والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق ، ومرور المحول على نصاب المال شرط للنصاب الذي هو سبب للزكاة ، والشهادة في عقد النكاح شرط يجعل هذا العقد سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه .

والشرط للمسبب ، مثل : موت المورث حقيقة أو حكماً ، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث ، فهيا شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة .

٥٥ - وينقسم الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى : شرط شرعى وشرط جعلى .

فالشرط الشرعى : هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ، أي ان الشارع هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء ، ومثاله : بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه ، ومثله سائر الشروط التي اشترطها الشارع في العقود والتصرفات والعبادات والجنایات .

والشرط الجعلی: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف، كالشروط التي يشرطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم، أو التي يشرطها المكلف في تصرفه الذي يتم بإرادته المنفردة كالوقف، وهذا الشرط على نوعين: النوع الأول: ما يتوقف عليه وجود العقد، بمعنى: أن المكلف يجعل تحقق العقد معلقاً على تتحقق الشرط الذي اشترطه، وهذا فهو من شروط السبب، مثل: تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء، أو تعليق الطلاق على أمر، كأن يقول الزوج لزوجته: إن سرقت فأنت طالق.

ويسمى هذا النوع من الشروط: بالشرط المعلق، والعقد المشتمل: عليه بالعقد المعلق.

وليس كل العقود والتصرفات تتقبل التعليق: فمنها ما لا يصح تعليقه على شرط: وهي عقود التملיקات التي تفيد ملك العين، أو المنفعة بعوض أو بغير عوض، ويلحق بها عقد النكاح والخلع^(١). ومنها - أي العقود والتصرفات - ما يتقبل التعليق على الشرط الملائم، مثل: كفالة الثمن على شرط استحقاق المبيع.

ومن العقود ما يصح تعليقه على أي شرط، حتى ولو كان غير ملائم كالوكالة... والوصية.

النوع الثاني: الشرط المقترن بالعقد، مثل: النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها، أو بشرط أن يكون لها حق الطلاق، وكالبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن، أو بشرط أن يسكن البائع في الدار المباعة لمدة سنة. والفقهاء مختلفون فيما يجوز اقترانه من الشروط بالعقود: فمنهم المضيق، ومنهم الموسع، ومنهم المتوسط بين هذا وذاك.

فالمضيقون: يلغون إرادة المكلف، ويجعلون الأصل في العقود والشروط:

(١) والذي نراه: أن الشرط التعليقي، أي المعلق: يجوز حتى في عقود التملיקات إذا كانت هناك حاجة إليه أو مصلحة فيه أو ضرورة له. انظر «اعلام الموقعين» لابن القيم ج ٣ ص ٢٨٨ . وأيضاً هناك آثار تدل على ما قلناه. انظر «نيل الأوطار» ج ٦ ص ١٠٠ .

التحرير، إلا إذا ورد النص الشرعي بالإباحة، وهؤلاء هم الظاهريه ومن تابعهم.

والموسعون: يطلقون إرادة المكلف، ويجعلون لها سلطاناً كبيراً في باب العقود والشروط، إذ الأصل عندهم: الإباحة في الشروط والعقود، إلا إذا ورد النص بالتحرير، وهؤلاء هم الحنابلة ومن تابعهم، وأوسع الحنابلة في هذا الباب ابن تيمية.

ويسط أدلة الفريقين ومناقشتها ليس هنا محلها، ويكتفي هنا أن نقول متعمقين: إن الراجح هو قول الموسعين لا المضيقين^(١).

(١) انظر «فتاویٰ» ابن تيمية ج ٢ ص ٣٣٢ وما بعدها، وكذلك «نظرية العقد» له أيضاً من ١٤ وما بعدها. والحقيقة يقسمون الشروط إلى ثلاثة أنواع: شرط صحيح، وهو ما كان موافقاً لمقتضى العقد، أو مؤكداً له، أو أذن به الشرع، أو جرى به التزلف. وشرط فاسد: وهو ما كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، ولم يكن من النوع الصحيح. وشرط باطل: وهو ما لم يتحقق فيه لا معنى الصحيح ولا معنى الفاسد: كالذى يبيع داره بشرط أن لا يسكنها أحد. وال fasid يفسد العقد، وبالباطل لغو، ولكن العقد صحيح.

المطلب الثالث

المانع

٥٦ - المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه، وهو نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب^(١):
الأول: مانع الحكم: وهو ما يترب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه.

وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم: لأن فيه معنى لا يتفق وحكمة الحكم، أي لا يتحقق الغرض المقصود من الحكم: كالأبوبة المانعة من القصاص، فالأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل ابنه عمداً وعدواناً، وإن كانت الدية تلزمته، لأن حكمة القصاص: الردع والزجر، وما في الأبوبة من حنان وعطف وشفقة على الابن يكفي لزجره وردعه، فإذا جاب القصاص على الأب لا يتحقق حكمة القصاص والغرض منه، وهو الزجر والردع، فالأب لا يقدم على قتل ابنه عمداً وعدواناً إلا في أحوال شاذة لا تستدعي تقرير القصاص منه، بل تستدعي استثناءه^(٢). كما أن الأب سبب حياة الابن، فلا يكون الابن سبب إعدام الأب^(٣)

الثاني: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله، ويحول دون اقتضائه للمسبب، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب،

(١) الأمدي ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) هذا عند الجمهور وحجتهم الحديث الشريف «لا يقتل والد بولده».

(٣) قد تعارض هذه الحجة بأن سبب إعدام الأب: هو فعله، فيبقى التعليل الذي ذكرناه سليماً.

ومثاله: الذين المنقص للنصاب في باب الزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى، والغنى قادر على عون المحتاجين، ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة - وهو الغنى - وبيدهم، لأن ما يقابل الدين من مال مالك النصاب، ليس ملكه على الحقيقة، فلا تكون ملكية النصاب مظنة الغنى، فلا يكون في النصاب المعنى الذي من أجله صار سبباً للزكاة، وبالتالي: لا يكون سبباً مفضياً إلى مسبيه، وهو وجوب الزكاة.

ومثله أيضاً: قتل الوارث موروثه، فهو مانع للسبب - كالقرابة ونحوها - من أن يأخذ مجراه، ويفضي إلى مسبيه: وهو الإرث، لأن في هذا المانع معنى به لم الأساس الذي قام عليه الإرث: وهو اعتبار الوارث خليفة للمورث، وما كان بينهما من نصرة وموالاة دائمة، فهذه المعاني لا تتفق بحال مع جنائية القتل التي تهم هذه المعاني.

ومثله أيضاً: اختلاف الدين أو الدار، فكل منها مانع للسبب^(١).

والمانع من حيث هو مانع: لا يدخل في خطاب التكليف، فليس للشارع قصد في تحصيله ولا في علم تحصيله، وإنما مقصود الشارع: بيان ارتفاع حكم السبب، أو بطلان المسبب إذا وجد المانع. فلا يطالب المكلف بإيفاء الدين الذي عليه إذا كان عنده نصاب الزكاة لتجب عليه الزكاة، كما أن مالك النصاب غير منع من الاستدامة حتى لا تسقط عنه الزكاة.

ولكن لا يجوز للمكلف أن يتقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية، فهذا من باب الحيل، والحيل لا تتحمل في شرع الإسلام ويائش صاحبها، كالذي يهب بعض ماله لزوجته تنفيضاً لنصاب الزكاة قبل مرور الحول، ثم يستردء بعد الحول من زوجته هرباً من الزكاة^(٢).

(١) اعتبار قتل الوارث مورثه، واختلاف الدين أو الدار موائم ١١ بحسب في الميراث، هو ما ذهب إليه البعض، وذهب آخرون إلى اعتبار هذه المواريثة مانع للحكم لا للسبب. ولكن اعتبارها مانع للسبب أولى، وهو ما اخترناه.

(٢) الشاطبي ج ١ من ٢٨٨ - ٢٩٠

المطلب الرابع

الصحة والبطلان

٥٧ - معنى الصحة والبطلان :

أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية لأركانها وشروطها، حكم الشارع بصحتها. وإذا لم تقع على هذا الوجه، حكم الشارع بعدم صحتها، أي بطلانها. ومعنى صحتها: أنها ترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت من العبادات برئت ذمة المكلف منها: كالصلة المستوفية لأركانها وشروطها.

وإذا كانت - أي أفعال المكلف الصحيحة - من العادات، أي المعاملات: كعقود البيع، والإجارة، والنكاح، ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً.

ومعنى بطلانها: عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، لأن الآثار الشرعية تترتب على ما استوف الأركان التي طلبها الشارع، فإن كانت هذه الأفعال من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها، وإن كانت من العقود والتصرفات، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية^(١).

٥٨ - الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن وصف الفعل بالصحة والبطلان: من قبيل

(١) يلاحظ هنا: أن لفظ الصحة: يطلق أيضاً على الأفعال التي يترتب عليها الثواب في الآخرة، وللفظ البطلان: يطلق على الأفعال التي يترتب عليها العقاب في الآخرة، سواء كان الفعل عبادة أو معاملة، ومراد الثواب وعدمه في الآخرة إلى قصد المكلف ونيته، فإن كان ينوي بعبادته وفعله وتركه امثال أمر الشارع أثيب على ذلك، وكذلك في المخır فيه إذا لاحظ تخيير الشارع له، أثيب على فعله أو تركه: الشاطبي ج ١ ص ٢٩٩ - ٢٩٦.

الحكم التكليفي ، عتجين بأن الصحة ترجع إلى إباحة الشارع الانتفاع بالشيء ، والبطلان يرجع إلى حرمة الانتفاع بالشيء ، ففي البيع الصحيح : بياح الانتفاع بالبيع من قبل المشتري ، وفي البيع الباطل ، يحرم انتفاعه به . وقد رد على هذا القول : بأن البيع بشرط اختيار للبائع ، صحيح بالإجماع ، ولا بياح للمشتري الانتفاع بالبيع^(١) .

وذهب آخرون إلى أن الصحة والبطلان من أحكام الوضع ، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه ، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه^(٢) .

والقول الثاني هو ما نرجحه ، لأنه ليس في الصحة والبطلان فعل ولا ترك ولا تخيير ، وإنما فيه وصف الشارع للفعل المستوفي لأركانه وشروطه بالصحة وما يتبع ذلك من ترتيب الآثار عليه ، أو وصف الشارع للفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه بالبطلان وما يتبع ذلك من عدم ترتيب الآثار عليه ، وهذه المعانى كلها تدخل في خطاب الوضع إذ هي من معانى السبب ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .

٥٩ - البطلان والفساد :

البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور ، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه : فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي .

فبيع المجنون : باطل ، لخلل في ركته وهو العاقد ، وبيع المعدوم أو الميّة : باطل ، لخلل في ركته وهو المعقود عليه .

وكما يسمى بيع المجنون والميّة : باليبيع الباطل ، يسمى أيضًا : بالفاسد ، والبيع بشمن غير معلوم أو بشمن أجل غير معلوم ، يسمى أيضًا : بالباطل والفاسد ،

(١) الأمدي ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧

(٢) «التلويح» ج ٢ ص ١٢٣ .

وإن كان الخلل في بعض شروط البيع، أي في أوصافه دون أركانه.

أما الحنفية فعندهم تفصيل على النحو الآتي:-

أ - العبادات: إذا فقدت ركناً من أركانها: كالصلاحة بلا رکوع، أو فقدت بعض شروطها كالصلاة بلا وضوء، فهي في الحالتين تسمى: باطلة أو فاسدة، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي، فالباطل وال fasid عندهم بمعنى واحد في العبادات.

ب - المعاملات: وهي العقود والتصيرفات، إذا فقدت ركناً من أركانها سميت باطلة، ولم يترتب عليها أي أثر شرعي، كما في بيع المجنون أو بيع الميتة أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة. وإذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها، أي بعض أوصافها الخارجية، سميت فاسدة، وتترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، كما في البيع بشمن غير معلوم، أو بشمن مؤجل إلى أجل عجهول، أو المقترن بشرط فاسد، أو النكاح بغير شهود. ففي البيع يثبت الملك للمشتري في البيع إذا قبضه بإذن البائع، وفي النكاح بلا شهود يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتحب على المرأة العدة عند الفرق، ويبت في النسب رعاية لحق الطفل.

وواضح من هذه الأمثلة أن العقد الفاسد لم يترتب عليه بذاته أثر شرعي، وإنما ترتب هذه الآثار بناء على تنفيذ العقد، فكان التنفيذ محل رعاية الشارع نظراً إلى الشبهة القائمة بسبب العقد الفاسد.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد، أي إلى صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد.

وال fasid: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه، فـأركانه سليمة، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه كما في عجمالية ثمن المبيع.

ولهذا يقول الحنفية: إن الفاسد ما كان مشروعـاً بـأصلـه (أي بـأركـانـه) لا

بوصفه ، وإن الباطل ما كان غير مشروع لا يأصله ولا بوصفه^(١) .

٦٠ - ومرد الخلاف بين الجمورو والحنفية إلى اختلافهم في مسائلتين :

الأولى : هل نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا ، مع الإثم في أحكام الآخرة لمن يقدم عليه ، أم أنه يعتد به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة ؟

الثانية : هل النهي عن العقد لخلل في أصله ، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه ؟ بمعنى : أن النهي عنه في الحالتين سواء ، ولا يتربّع على كل منها أي أثر ؟ أم أن بينهما فرقاً ؟

أما الجمورو ، فيقولون عن المسألة الأولى : إن نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به إذا وقع ، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية ، ويتحقق صاحبه الإثم في الآخرة .

ويقولون عن المسألة الثانية : إن النهي في الحالتين سواء ، فلا فرق بين النهي عن عقد لأمر يتصل بأصل العقد وأركانه ، وبين النهي عنه لأمر يتصل بأوصافه ، ففي الحالتين لا يعتبر العقد المنهي عنه ولا تترتب عليه آثاره .

اما الحنفية ، فيقولون عن المسألة الأولى : إن النهي يترتب عليه الإثم ، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد ذاتياً .

ويقولون عن المسألة الثانية : إن النهي إن كان راجعاً إلى أمر يتصل باركان العقد ، كان معناه بطلان العقد وعدم اعتباره إذا وقع : كبيع الميتة وبيع الجنون ، وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد ، كان العقد فاسداً لا باطلًا وترتب عليه بعض الآثار^(٢) .

(١) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣٩١ وما بعدها ، الأملبي ج ١ ص ١٨٧ وانتظر في هذا «كتاب القناع» ج ٢ ص ٥ وما بعدها ، «الشرح الكبير» للدردير ج ٣ ص ٦٠ «بدائع الصنائع» لل溉اساني ج ٥ ص ٢٩٩ وما بعدها ، «حاشية البجيرمي» ج ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها ، «الكتنز» للزهلمي ج ٤ ص ٦١ - ٦٠ مقلعات ابن رشد ج ٢ ص ٢١٣ وما بعدها .

(٢) انظر «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ٦٠ - ٦١ ، وج ٢ ص ٩ وما بعدهما .

الفصل الثاني

الحاكم

٦١ - قلنا في تعريف الحكم: إنه خطاب الله تعالى المتعلق بفعال المكلفين طليباً أو تخيراً أو وضعاً.

وهذا التعريف يشير إلى أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده.

وعلى هذا فالحاكم، أي الذي يصدر عنه الحكم، هو الله وحده، فلا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه، وعلى هذا دل القرآن وأجمع المسلمين، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. يوسف [٤٠، ٦٧] ﴿إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وعلى هذا الأساس كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً، لأنه ليس لغير الله سلطة إصدار الأحكام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وما وظيفة الرسل إلا تبليغ أحكام الله، وما وظيفة المجتهدين إلا التعرف على هذه الأحكام والكشف عنها بواسطة المنهج والقواعد التي وضعها علم الأصول.

٦٢ - وإذا كان الإجماع منعقداً على أن الحكم هو الله، إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة، وإن شئنا قلنا في مسائلتين، وهما:

الأولى - هل أحكام الله لا تُعرف إلا بواسطة رسle، أو يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها، وعلى أي أساس يكون ذلك؟

الثانية - وإذا أمكن للعقل أن يدرك حكم الله دون وساطة الرسول، فهل يكون هذا الإدراك مناط التكليف وما يتبعه من ثواب وعقاب في الأجل، ومدح وذم في العاجل؟

اختلف العلماء في هاتين المسألتين، ونحن نجمل أقوالهم فيما يلي، ثم تبع ذلك بيان الراجح منها^(١).

٦٣ - القول الأول: وهو مذهب المعتزلة، وفريق من الجعفرية.
وخلصته: إن في الأفعال حسنة ذاتياً، وقبيحاً ذاتياً، وإن العقل يستقل بإدراك حسن أو قبيح معظم الأفعال بالنظر إلى صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر، أي مصلحة أو مفسدة.

وان هذا الإدراك لا يتوقف على وساطة الرسل وتبليلهم، فحسن الفعل أو قبحه أمران عقليان، لا شرعيان، أي لا يتوقف إدراك ذلك على الشرع، وإن حكم الله يكون وفق ما أدركه أو تدركه عقولنا من حسن الأفعال أو قبحها، فيما رأى العقل حسنًا فهو عند الله حسن، ومطلوب من الإنسان فعله، ومع الفعل المدح والثواب ومع المخالفة الذم والعقاب، وما رأى العقل قبيحاً فهو قبيح عند الله ومطلوب من الإنسان تركه، ومع الترك المدح والثواب، ومع الفعل الذم والعقاب.

فأحكام الشرع في نظر أصحاب هذا القول: لا تأتي إلا موافقة لما أدركه العقل من حسن الأفعال أو قبحها، فيما أدرك العقل حسن الشرع بطلب فعله ولا يمكن أن يطلب تركه، وما أدرك العقل قبحه جاء الشرع بطلب تركه ولا يمكن أن يطلب فعله، وما لم يدرك العقل حسن أو قبحه كما في بعض العبادات وكيفياتها فإن أمر الشارع أو نهيء فيها يكشفان عن حسن أو قبيح هذا النوع من الأفعال.

(١) انظر في هذا البحث: «مرقة الوصول وحاشية الإزمرى»، ج ١ ص ٢٧٦ وما بعدها، «مسلم الثبوت وشرحه فراتج الرحموت»، ج ١ ص ٢٥ وما بعدها، «المستصنف»، للغزالى، ج ١ ص ٥٥ . «إرشاد الفحول»، للشوكانى ص ٦ وما بعدها، «التوضيح وشرحه التلويح»، ج ١ ص ١٧٢ وما بعدها، وفي أصول الجعفرية انظر: كتاب «القوانين» لأبي القاسم الجيلاني، وكتاب «الوصول في الأصول»، تأليف الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم، وكتاب «تقريرات الناتئي»، ج ٢ ص ٣٤ وما بعدها، و«الأراكك»، تأليف الشيخ مهديي ص ١٣٠ وما بعدها.

وبنوا على ذلك : أنَّ الإنسان مكلف قبل بعثة الرسول أو قبل بلوغ الدعوة إليه ، إذ عليه أن يفعل ما أدرك العقل حسنه وأن يترك ما أدرك العقل قبحه ، لأنَّ هذا هو حكم الله ، ومع التكليف المسؤولية والحساب وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب .

٦٤ - القول الثاني : قول الأشعرية أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ومن واقفه من الفقهاء ، وهو قول جمهور الأصوليين

وخلصته : إنَّ العقل لا يستقل بإدراك حكم الله ، بل لا بد من وساطة الرسول وتبلیغه ، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله أن يأمر به ، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهى عنه ، فإنِّيادة الله مطلقة لا يقيدها شيء ، فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله ، والقبح ما جاء الشارع بطلب تركه ، فليس لل فعل قبل أمر الشارع ونهيه حسن ولا قبح ، والفعل إنما يصير حسناً لأمر الشارع به لا لذاته الفعل ، ويصير قبيحاً لنهيه الشارع عنه لا لذاته الفعل ، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهيه لا من حسن أو قبح في ذواتها .

وبنوا على ذلك : أنَّ لا حكم الله في أفعال العباد قبل بعثة الرسول ، فما لم يأت رسول يبلغ أحكام الله للعباد لا يثبت لأفعالهم حكم ، فلا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم فعل . وحيث لا حكم فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا حساب ولا مدح ولا ثواب ولا ذم ولا عقاب .

٦٥ - القول الثالث : وهو قول أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي ، وهو ما ذهب إليه محققوا الحنفية وبعض الأصوليين ، وهو قول فريق من الجعفرية وغيرهم .

وخلصة هذا القول : إنَّ للأفعال حسناً وقبحاً يستطيع العقل إدراكتها في معظم الأفعال بناء على ما في الفعل من صفات ، وما يتربت عليه من مصالح ومحاسد ، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل أن يأمر به الشرع ، ولا يلزم من كون الفعل قبيحاً أن ينهى عنه الشرع ، لأنَّ العقول منها نضجت وهي قاصرة ، ومماها اتسعت وهي ناقصة .

وعلى هذا فكل ما يمكن أن يقال : هو أنَّ ما في الفعل من حسن يدركه العقل

يجعل الفعل صالحًا لأنَّ يأمر به الشرع ، وأنَّ ما في الفعل من قبح يدركه العقل يجعل الفعل صالحًا لأنَّ ينهى عنه الشرع ، ولا بقال : إنَّ الحسن والقبح موجبان لحكم الله بالأمر والنهي .

وينوا على ذلك : أنَّ حكم الله لا يدرك بدون وساطة رسول وتبليله ، ومن ثم : فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة ، وحيث لا حكم فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب .

٦٦ - القول المختار :

والقول الثالث هو الراجح المؤيد بالكتاب وبالعقل ، أما الكتاب ففيه آيات كثيرة تدل على أنَّ الله إنما يأمر بما هو حسن وينهى عما هو قبيح ، والحسن والقبح ثابتان للأفعال قبل الأمر والنهي ، ومنها قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [النحل : ٩٠] ، وقوله تعالى : «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَيْحُلُ الْمُنْكَرِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الأعراف : ١٥٧] ، فيما أمر به الشارع من عدل وإحسان ومحروم ، وما نهاه عنه من فحشاء ومنكر وبغي ، وما أحل لهم من طيبات ، وما حرم عليهم من خبائث ، كل هذه الأوصاف الحسنة أو القبيحة : كانت ثابتة للأفعال قبل ورود حكم الشرع فيها ، مما يدل على أنَّ للإفعال حسنةً وقبحاً ذاتيين .

والعقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر بالضرورة : كحسن العدل والصدق ، وقبح الظلم والكذب ، ولكن حكم الله لا يعرف إلا عن طريق الرسول ، فيما لم يأت رسول يبلغ الناس حكم الله ، فلا يثبت في أفعال الناس حكم بالإيجاب أو التحريم بدليل قوله تعالى : «وَمَا كُنَّا مُّعَذِّلِينَ حَقًّا نَّبَغَتْ رَسُولًا» [الأسراء : ١٥] فلا عذاب قبل بعثة الرسل أو بلوغ الدعوة ، وحيث لا عذاب فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا حكم لله في أفعال العباد على وجه طلب الفعل أو التخيير بينهما .

وما أحسن كلمة الإمام الشوكاني ، إذ يقول : « وإنكار مجرد إدراك العقل لكون

ال فعل حَسَنًا أو قَبِحًا مُكابرة و مباهته . . ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب ، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم ، وغاية ما تدركه العقول: أن هذا الفعل الحسن يمْدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب»^(١) .

٦٧ - ثمرة الخلاف :

ويترتب على الخلاف في مسألة التحسين والتقييع ما يأتي :-

أولاً: من لم تبلغه دعوة الإسلام أو دعوة الرسل على وجه العموم ، فعند المعتزلة: يؤخذ بفعله ، ومحاسب على أعماله ، لأن المطلوب منه: فعل ما أدرك العقل حسنـه ، وترك ما أدرك العقل قبحـه ، وهذا هو حكم الله .

وعند الأشعرية والماتريدية ومن وافقهم: لا حساب ولا ثواب ولا عقاب على من لم تبلغه الدعوة .

ثانياً: بعد ورود شريعة الإسلام ، لا خلاف بين العلماء في أن حكم الله يدرك بواسطة ما جاء عن الله في كتابه ، أو ما جاء في سنة نبيه ﷺ ، وكلـما قام النبي ﷺ بتبلـيفـه .

ولكن إذا لم يكن في المسألة حكم من الشرع ، فإن القائلين بالقول الأول: «التحسين والتقييع المقلـين» ، قالـوا: بأن العـقل يكون مـصدراً للأـحكـام ، يـعني: أن المسـألـة التي لم يـردـ فيـ الشـرـعـ حـكـمـ لهاـ ، يـكونـ حـكـمـهاـ الـوجـوبـ إـذـاـ أـدـرـكـ العـقـلـ حـسـنـهاـ ، وـيـكـونـ حـكـمـهاـ الـحرـمةـ إـذـاـ أـدـرـكـ العـقـلـ قـبـحـهاـ ، لأنـ حـكـمـ اللهـ مـبـنـاهـ مـاـ فـيـ الـأـفـعـالـ مـنـ حـسـنـ أوـ قـبـحـ ، فـإـذـاـ لمـ يـرـدـ فيـ الشـرـعـ حـكـمـ لـمسـأـلـةـ مـاـ فـعـلـهـ ذـلـكـ :ـ أـنـ الشـارـعـ إـذـنـ لـنـاـ نـرـجـعـ إـلـىـ الـعـقـلـ لـنـسـتـمـدـ مـنـهـ الـحـكـمـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـ حـسـنـ أوـ قـبـحـ .ـ وـعـلـ رـأـيـ أـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ :ـ لـاـ يـكـونـ العـقـلـ مـصـدـراًـ لـلـأـحـكـامـ وـإـنـاـ يـؤـخـذـ الـحـكـمـ مـنـ مـصـادـرـ الـفـقـهـ الثـابـتـهـ وـلـيـسـ الـعـقـلـ مـنـهـ .ـ

(١) الشوكاني ص ٨ .

الفصل الثالث

المحكوم فيه

٦٨ - المحكوم فيه: هو ما تعلق به خطاب الشارع ، وهو لا يكون إلا فعلًا إذا كان خطاب الشارع حكمًا تكليفيًّا . أما في الحكم الوضعي : فقد يكون فعلًا للمكلف كما في العقود والجرائم ، وقد لا يكون فعلًا له ولكن يرجع إلى فعله : كشهود شهر رمضان الذي جعله الشارع سببًا لوجوب الصيام ، والصيام فعل للمكلف . والمحكوم فيه يسمى أيضًا بالمحكوم به ، ولكن التسمية الأولى أفضل وأولى^(١) .

فقوله تعالى : **﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾** الإيماب المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف : هو إيتاء الزكاة ، فجعله واجبًا .

وقوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْ﴾** [الإسراء : ٣٢] التحرير المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف : وهو الزن ، فجعله محظوظاً .

وقوله تعالى : **﴿إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِذِنْبٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَقْبِلٍ فَاقْتُبِلُوهُ﴾** [البقرة : ٢٨٢] الندب المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف: وهو كتابة الدين ، فجعله مندوبياً .

وقوله تعالى : **﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾** [البقرة : ٢٦٧] الكراهة المستفاد من هذا الحكم تعلقت بفعل للمكلف: هو إنفاق الخيث ، فجعلته مكرهة .

(١) دليل التحرير، ج ٢ ص ٣٢٨ .

وقوله تعالى : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصُّلَوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [الجمعة : ٢١٠]
الإباحة المستفادة من هذا الحكم تعلقت بفعل للمكلف : هو الانتشار في الأرض
فجعلته مباحاً.

وقد تكلم الأصوليون عن الأفعال التي تعلق بها التكليف من ناحيتين :

الأولى : من جهة شروط صحة التكليف بها .
والثانية : من ناحية الجهة التي تضاف إليها هذه الأفعال .

وتتكلم فيما يلي عن كل ناحية في مبحث على حدة .

المبحث الأول

شروط صحة التكليف بالفعل

أو

شروط المحكوم فيه

٦٩ - يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به جملة شرط هي :

أولاً - أن يكون معلوماً للمكلف على تاماً حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما طلب منه . فلا يصح التكليف بالجهول ، ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة : كالصلوة والزكاة ، بينما الرسول ﷺ على وجه ينفي إيجادها بما له من سلطة بيان أحكام القرآن ، قال تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » [النحل : ٤٤] .

ومراد بالعلم ، علم المكلف فعلاً أو إمكان علمه : بأن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به ، بأن يسأل أهل العلم عما كلف به . والقرينة على إمكان علمه: وجوده في دار الإسلام ، لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لشيوخها فيها ، والشيوخ قرينة العلم ، ولهذا قال الفقهاء: العلم مفترض فيمن هو في دار الإسلام .

وقاعدة : « لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام » مبنية على ما ذكرناه ، وهذا خلاف ما هو المقرر بالنسبة إلى دار الحرب (أي دار غير الإسلام) إذ العلم بالأحكام الشرعية غير مفترض بالنسبة لمن فيها ، لعدم شيوخ الأحكام الشرعية

فيها، وهذا لو أسلم هناك شخص وجهل وجوب الصلاة، لم يلزمه قضاها إذا عرف الوجوب بعد ذلك، وإذا شرب الخمر جاهلاً بالتحريم لم يعاقب على فعله إذا رجع إلى دار الإسلام.

والقاعدة في القرآنين الوضعية كالقاعدة في الشريعة الإسلامية، فالقانون يعتبر معلوماً لدى المكلفين إذا ما نشر بالطرق القانونية، كما لو نشر في الجريدة الرسمية ولا يشترط العلم به فعلاً.

٧٠ - ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً^(١)، أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها، لأن المقصود من التكليف: الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقتة، لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف عبثاً ينزعه عنه الشارع الحكيم. ويتربى على هذا الشرط ما يأتي:

١ - لا تكليف بالمستحيل، سواء أكان المستحيل لذاته: كاجمجم بين النقيضين، أم كان مستحيلاً لغيره: وهو ما لم تمر العادة بوقوعه، وإن كان العقل يجوز ذلك: كالطيران بلا آلة، فإن سنة الكون ما جرت على وجود مثل هذا الفعل. فالتكليف بالمستحيل، بنوعيه تكليف بما لا يطاق، وهذا لم يأت به الشرع.

٢ - لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان: كتكليفه أن يفعل الغير فعلاً معيناً، لأن هذا لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقدرته، وكل ما يستطيعه هو أن يأمر بالمعروف أو يأمر الغير بفعل معين.

ومن هذا القبيل أيضاً: التكليف بالأمور الوجданية والقلبية التي تستوي على النفس ولا يملك الإنسان دفعها، وهذا جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ في قوله بين أزواجه: «اللهم هذا قسمي فيها أملك، فلا تؤاخذني فيها تملك ولا أملك»، يعني في الميل القلبي لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر. وكذلك الحديث الشريف: «لا تغضب»، ليس المراد منه: النهي عن ذات

(١) الأمدي ج ١ ح ١٨٧، «إرشاد الفحول» للشوكتاني ص ٨.

الغضب إذا تحققت موجباته، وإنما النهي منصب على الاسترسال في الغضب، وعلى الاندفاع في قول أو فعل لا يجوزان، إذ عليه أن يصمت ويسكت حتى تنطفئ جرة الغضب في نفسه، كما أن على الإنسان أن يتتجنب مما يثير غضبه إذا عرف من نفسه الغضب، وعدم القدرة على خبطها، فكل هذه الأمور باستطاعته أن يفعلها لثلا يقع فيها لا يجوز نتيجة للغضب.

ويلاحظ هنا: إن الميول القلبية، وإن كانت لا تدخل تحت التكليف كما في حب الشخص لإحدى زوجتيه أكثر من الأخرى، وكحب الأب بعض أولاده أكثر من الآخرين، إلا أن عليه أن يعدل بين أولاده، أو بين زوجتيه، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وهذا لا يجوز أن يؤثر الأب بعض أولاده بالعطية نتيجة حبه له دون الآخرين، لأن في هذا الإيثار إيماناً للأخرين، وإلقاء العداء بين الأخوة وهذا جاء النهي عنه^(١).

أما الميول القلبية التي هي من الإيمان أو من لوازمه كحب الله ورسوله، فهذه تكون واجبة على المكلف، ومطلوبأ منها تحصيلها بتحصيل أسبابها، ولا يعذر في عدم تحصيلها أو في وجود ضدتها كبغض الله ورسوله، لأن في عدم وجودها أو وجود أصدادها دلالة على عدم إيمانه لأن الإيمان لا ينفك عن حب الله ورسوله، فإذا انفك كان ذلك دليلاً على عدم الإيمان.

٧١ - الشاق من الأعمال:

قلنا: إن الفعل يشترط فيه أن يكون مقدوراً عليه، ولكن هل يشترط فيه أن لا يكون شاقاً؟ الواقع أن أي فعل لا يخلو من مشقة، فالمشقة من لوازם التكليف، ولكن إذا كانت مشقة معتادة تطيقها النفس البشرية فلا يلتفت إليها ولا تكون حائلاً دون التكليف. أما المشقة غير الاعتادية التي لا تطيقها النفس إلا بكلفة زائدة وضيق وعنت شديد، فإن الحكم مختلف كما يلي:

(١) في الحديث الصحيح: «أن النعمان بن بشير أعطى أحد أولاده عطية وأخبر النبي بذلك، فقال له النبي عليه السلام: أعلت هذا بولذلك كلام؟ قال: لا قال: اتقوا الله وأعملوا في أولادكم»، «رياض الصالحين»، من ٢٦٦-٢٦٧.

أولاً - مشقة غير عادلة تطأ على الفعل بسبب ظروف خاصة بالمكلف ، مثل : الصيام في حالة السفر والمرض ، ومثل : الإكراه على كلمة الكفر ، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ترتب على القائم به هلاك نفسه . ففي هذه الأحوال دفع الشارع الحكيم هذه المشقات بالرخص التي شرعها فاباح للمكلف ترك الأفعال الواجبة ، وإتيان الأفعال المحظورة دفعاً للمشقات ، ورفعاً للحرج .

ولكن الشارع مع هذا جعل تحمل بعض المشقات غير الاعتيادية في بعض الأحوال من قبيل المندوب ، كما في المكره على الكفر ، فله أن يقول كلمة الكفر رخصة ، والمندوب : صبره على الأذى وامتناعه عن قالة الكفر ، ولو أدى ذلك إلى هلاكه . وكالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له أن يسكت ولا يواجه الحكام الظلمة بأمر ولا نهي خوفاً من بطشهم رخصة ، والمندوب إليه : قيامه بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو أدى إلى هلاكه ، لأن الصبر في هذا الموقف أو ذاك يعز الدين ويقوي أهله ، ويضعف أهل الظلم والباطل .

ثانياً - مشقة غير عادلة ولكن لا بد من تحملها لضرورة القيام بالفروض الكافية : كالجهاد ، فهو فرض على الكفاية ، وإن كان فيه قتل النفس وإزهاق الروح وإتلاف الجسد وتحمل النصب والتعب ، ونحو ذلك من المشاق غير الاعتيادية ، لأن الجهاد لا بد منه لحماية البلاد من الأعداء ، وهذا الضرب من التكليف - في الحقيقة - يكون في الفروض الكافية ، كما مثلنا ، لا في الفروض العينية . ومثل الجهاد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو ضرب من ضروب الجهاد يجب أن يكون في الأمة ، لأنه فرض كفائي ، ولو نتجت عنه مشقات عظيمة غير عادلة ، فالامر بالمعروف المترتب عليه أذى القائم به ، يكون مندوباً إليه بالنسبة للجزء ، أي بالنسبة لفرد معين ، ويكون واجباً بالكل ، أي بالنسبة إلى جموع الأمة وإن ترتب عليه أذى بالغ ، لأنه فرض كفائي يجب أن يوجد في الأمة .

ثالثاً - مشقة غير عادلة لا تتأتى من ذات الفعل وطبيعته ، وإنما بسبب المكلف نفسه بالتزامه الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع .

وهذا النوع من الأفعال لا يجوز ، فقد روى : أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله إنه نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليقعد وليتهم صومه^(١) .

ومندما أخذ بعض الصحابة نفسه بقيام الليل ، وببعضهم بصيام الدهر وعدم الفطر ، وببعضهم باهتزاز النساء وترك الزواج ، قال النبي ﷺ لمؤلمه : أما والله إني لأشخاكم الله وأنتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلِي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢) .

والحكمة في هذا كله : أن تعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة يعد من العبث ، فليس للشارع مصلحة في إيهام الجسد ، بل المصلحة في حفظه والعناية به ، حتى يستطيع المكلف القيام بصالح الأعمال ، ولكن إذا وجد ما يدعوه إلى تحمل المشاق من تحقيق مصلحة أو غرض نبيل أو مقصد مشروع أ碧ع أو ندب للمكلف أو وجوب عليه تحمل الأفعال الشاقة .

وعل هذا الأساس يحب أن تفهم ما روى من سيرة أسلانا الصالحين ، وأخذهم نفوسهم بالشدة وضنك العيش ، والخشن من اللباس والطعام ، فعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وأمثالهم ، كانوا يأخذون نفوسهم بالشدة والخشونة لأنهم ولاة أمور ، وفي مقام القدوة للأمة ، فحسن منهم مثل هذه التصرفات وحدوا من أجل غايتها منها .

وكذلك يمدح الإيثار على النفس وإن أدى إلى تحمل الشدة والضيق في

(١) رواه البخاري ، انظر «رياض الصالحين» للنووي ص ٩٢ .

(٢) «رياض الصالحين» من ٨٦ .

العيش ، لما في الإيثار من عون المحتاجين وتقديمهم على النفس . وكذلك يحمد الشخص على الابتعاد عن أبواب الظلمة وعدم معاونتهم ، ولو أدى به ذلك إلى الضيق في الرزق والخشونة في العيش .

فالمشاق وخشونة العيش في مثل هذه الأحوال محمودة لا لذات المشقة ، ولكن لأنها جاءت من أجل غرض مشروع وقصد نبيل ، أما في غير هذه الحالات فلا مدح ولا ثناء للمعرضين أنفسهم إلى الشدة والضيق .

المبحث الثاني

المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها

٧٢ - أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية : إما أن يكون المقصود بها مصلحة عامة أو خاصة ، فإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فال فعل هو حق الله تعالى ، وإن كان المقصود بها مصلحة خاصة فال فعل هو حق العبد . وقد يجتمع في الفعل حق الله وحق العبد ، ويكون حق الله هو الغالب أو حق العبد هو الغالب . ونتكلم فيما يلي عن كل نوع من هذه الأنواع على حدة .

٧٣ - حق الله :

حق الله : هو حق المجتمع ، ولهذا يعرفونه .. بأنه ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، وهذا نسب إلى رب الناس جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه^(١) . وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه ، فهو كالنظام العام عند القانونيين .

وقد وجد بالاستقراء : أن حقوق الله الخالصة هي ما يأتي^(٢) :

أولاً : العبادات المحضة : كإيمان والصلة والزكاة والصيام والحج و الجهاد ، ونحوها ، فالإيمان وما بني عليه ، يقصد به : تحصيل ما هو ضروري وهو

(١) «التلويح على التوضيح» ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣٦٦ وما بعدها .

الدين ، والدين ضروري لقيام المجتمع ونظامه ، والعبادات كلها شرعت لصالح تعود بالنفع العميم على المجتمع .

ثانياً: العبادات التي فيها معنى المؤونة ، مثل : صدقة الفطر ، فهي عبادة لأنها تقرب إلى الله بالصدق على الفقير ، وكونها فيها معنى المؤونة لأنها وجبت على المكلف بسبب غيره ، كما وجبت مؤنته خلافاً للعبادات المحسنة فهي لا تمحى على المكلف بسبب الغير .

ثالثاً: الضرائب على الأرض العشرية ، وهذه سماتها الأصوليون : مؤونة فيها معنى العبادة ، أما أنها مؤونة : فلأنها ضريبة الأرض ، وبهذه الضريبة تبقى الأرض بيد أصحابها غير معتدى عليها . وأما أن فيها معنى العبادة : فلأن العشر المأخذ هو زكاة الزرع الخارج من الأرض ، ويصرف في مصارف الزكاة ، وهذه من المصالح العامة .

رابعاً : الخراج : أي الضرائب على الأرض الخارجية : وهي الأرض التي تركت بيد أصحابها غير المسلمين بعد فتح المسلمين لها واستيلائهم عليها ، ففترض عليها ضريبة معينة ، كما حدث في أرض العراق والشام؛ إذ تركها عمر بن الخطاب بيد أهلها وضرب عليها الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم . ويصرف هذا الوارد في المصالح العامة للدولة الإسلامية .

خامساً: عقوبات كاملة ليس فيها معنى آخر غير العقوبة ، وهي الحدود : أي العقوبات المقدرة التي شرعت للمصلحة العامة ، واعتبرت لذلك من حق الله ، مثل : حد الزنى ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، وحد قطاع الطريق . فهذه العقوبات شرعت لمصلحة المجتمع ، فلا يملك أحد إسقاطها ، ولهذا لما سرت إمرأة من بني مخزوم ، وأراد أسامة بن زيد أن يستشنع لها عند الرسول ﷺ ، غضب النبي ﷺ وخطب في الناس ، وما قاله : «إما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيهم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لقطمت يدها»^(١).

سادساً: عقوبات قاصرة: وهي حرمان القاتل من الإرث، وإنما كانت قاصرة لأنه ليس فيها إيذاء بدني، أو تقييد لحرية الجاني، وإنما فيها عدم ثبوت ملك جديد له فهي عقوبة سلبية.

سابعاً: عقوبات فيها معنى العبادة، وهي الكفارات، مثل: كفارة الحنث في اليمين، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان، وكفارة القتل الخطأ. فهذه عقوبات لأنها جزاء على معصية، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة.

ثامناً: حق قائم بنفسه، أي لم يتعلق بذمة مكلف ليؤديه طاعة الله، وإنما وجب هذا الحق بذاته وابتداء الله تعالى، وهو خمس الغنائم، وما يستخرج من معادن وكنوز الأرض.

٧٤ - حق العبد:

وأما الحق الخالص للعبد: فهو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد، ومثاله سائر الحقوق المالية للأفراد: كضمان المخلفات، واستيفاء الديون والديمة، ونحو ذلك، وهذا النوع من الحق يكون الخيار في استيفائه إلى المكلف نفسه، فإن شاء أسرقه وإن شاء استوفاه، لأن للإنسان أن يتصرف في خالص حقه بما يشاء.

٧٥ - ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب:

ومثاله: حد القذف^(٢). فالقذف جريمة تمس الأعراض، وتشريع الفاشحة في المجتمع، وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة لما فيها من ردع المجرمين وصيانة الأعراض وإخلاء المجتمع من الفساد، فكانت هذه العقوبة من حق الله بهذا

(١) أتيس الرضول: إلى جامع الأصول من حديث الرسول، ج ٢ من ١٤

(٢) القذف: ورمي المرأة أو الرجل بالزنق، كان يقول للمرأة: يا زانية

المعنى .

ومن جهة أخرى : فإن في هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف ، إذ فيها إظهار لشرفه وعفته ودفع العار عنه ، فكان في هذه العقوبة حق للعبد من هذه الجهة ، إلا أن حق الله هو الغالب ، وهذا لا يجوز للمقذوف إسقاط الحد (أي العقوبة) عن القاذف ، لأن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد ، وإن كان غير متهمض له ، كما في العدة : لا تسقط بإسقاط الزوج إليها ، وإن كان فيها حقه لما فيها من حق الله (١) .

٧٦ - ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد فيه غالب :

ومثاله : القصاص من القاتل العمد ، فإن فيه تأمين حياة الناس وحفظ الأمن وإشاعة الطمأنينة ، وهذا كله من المصلحة العامة فيكون بهذا الاعتبار حفظ الله تعالى .

ومن جهة أخرى : يحقق القصاص مصلحة خاصة للفرد : هي شفاء صدور أولياء القتيل وإزالة غضبهم ومحقدهم على القاتل ، فيكون بهذا الاعتبار حفظ العبد . ولما كان مساس الجريمة بالمجني عليه وبأوليائه أقوى وأظهر من مساسها بالمجتمع ، جعل حق العبد هو الغالب في القصاص ، ومن ثم كان لولي القتيل أن يغفو عن القاتل أو يكتفي بأخذ العوض منه (الدية) ، وحتى إذا حكم على القاتل بالقصاص منه ، فلو لم يغفو عنه فيوقف تنفيذ العقوبة .

ولما كان في القصاص حق لله ، فإن القاتل إذا نجا من الموت لغفولي القتيل ، فإن الدولة لها أن توقع عليه عقوبة تعزيرية (٢) .

ومسلك الشريعة في جريمة القتل مختلف عن مسلك القوانين الوضعية ،

(١) وذهب آخرون إلى أن الغالب في القذف حق العبد ، وما ذكرناه في الصلب هو ما اخترناه .

(٢) من العقوبات التعزيرية ما نص عليه المالكية : من أن القاتل إذا عفا عنه ولـي القتيل ، فإن الإمام يضربه مائة جلد ، ويعتبه ستة ، «تبصرة الحكماء» لأبن قردون المالكي ج ٢ ص ٢٥٩ .

فالأخيرة : جعلت القصاص من القاتل حقاً خالصاً للمجتمع ، ورتبت على ذلك : أن رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة ، وليس لولي القتيل أن يغفو عن الجاني ، بل العفو موكول لولي الأمر .

كما أن مسلك الشريعة في جريمة الزنى مختلف عن مسلك القوانين الوضعية ، فالزنى في هذه القوانين الأخيرة : ليست جريمة ، إلا إذا كانت ياكراه ، أو كانت المزني بها قاصرة ، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه . فالزنى بذاته لا يعتبر جريمة إلا لاقترانه بأمر آخر . كما أن زنى الزوجة يعتبر في هذه القوانين جريمة ، لمساشه بحق الزوج ، فكان العقاب فيه من الحق الخاص ، أي من حق الزوج ، وهذا لا ترفع الدعوى إلا من زوجها ، ولوه أن يوقف إجراءاتها ، وإذا حكم عليها فله أن يوقف تنفيذ الحكم ^(١) .

أما الشريعة الإسلامية فإنها تسلك مسلكاً آخر . إذ أنها تجعل عقوبة الزنى حقاً خالصاً لله ، أي حقاً للمجتمع ، وليس فيها حق خاص ، ومن ثم لا يسقط حق الزنى بإسقاط أحد ، كما أن رفع الدعوى يتم من قبل النيابة العمومية ، بل ولكل فرد أن يقيم الدعوى في هذه الجريمة ، لأنها من دعاوى الحسبة .

(١) انظر المواد ٢٣٢ - ٢٣٦ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي القديم ، وقد سلك نفس المسلك قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الفصل الرابع

المحكوم عليه

٧٧ - المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله ، ويسميه عليه الأصول : بالمكلف^(١) .

٧٨ - شروط صحة التكليف:

يشترط في الإنسان حق يصح تكليفه شرعاً: أن يكون قادراً - بنفسه أو بالواسطة - على فهم خطاب التكليف الموجه إليه ، ويتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه بالامتنال ، لأن الغرض من التكليف الطاعة والامتنال ، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتنال .

والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل ، ويكون خطاب الشارع مما يمكن فهمه ومعرفة المراد منه . ولما كان العقل أمراً باطنًا لا يدرك بالحس ، وغير منضبط ، ومتفاوتاً في أفراد الناس ، فقد أقام الشارع البلوغ ، الذي هو أمر ظاهر منضبط ، مقام العقل لأنّه مطلبته ، وجعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلاً ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عنه .

ودليل ذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حق يستيقظ ، وعن الصبي حق يختلم ، وعن الجنون حق يفيق ، وفي رواية «حق يعقل»^(٢) . فإذا بلغ الإنسان الحلم ، وكانت أقواله وأفعاله جارية على حسب المألف

(١) «تيسير التحرير» ج ٤ ص ٣٩٥

(٢) الأمدي ج ١ ص ٢١٦ ، «إرشاد الفحول» للشوكتاني ص ١١

المعاد بين الناس، مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه لتحقيق شرط التكليف: وهو البالغ عاقلاً. فالمكلف إذن هو البالغ العاقل^(١) دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل.

وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصغير مميزاً كان أو غير مميز. أما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من لزوم الزكاة في مال المجنون والصغير، وما ذهب إليه جميع الفقهاء: من وجوب نفقة القريب والزوجة وضمان المخلفات عليهما، فليس ذلك تكليفاً للصغير والمجنون، وإنما هو تكليف لوليهما بأداء هذه الحقوق من مالهما^(٢)، وإنما وجبت هذه الحقوق عليهما لأنها يملكان أهلية وجوب، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد.

٧٩ - اعتراض على شرط التكليف:

قلنا: إن شرط التكليف: هو القدرة على فهم خطاب الشارع وكون هذا الخطاب مما يمكن فهمه. وقد يعارض على هذا الشرط بما يأتي:-

الاعتراض الأول: أن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِيمَانًا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** [النساء: ٤٣]، فهذه الآية الكريمة تعني: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، فالسکارى في حال سكرهم مكلفوون بالكف عن الصلاة، وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك، فكيف يقال: إن شرط التكليف القدرة على الفهم؟

والجواب: إن الخطاب في هذه الآية ليس موجهاً إلى السکارى حال سكرهم، وإنما هو موجه إلى المسلمين حال صحوهم بأن لا يشربوا الخمر إذا قرب وقت الصلاة، حتى لا تقع صلاتهم في حال سكرهم، وحتى يمكنهم أداء الصلاة كما ينبغي^(٣).

(١) ويعرف البالغ بظهور أمارته وعلاماته، فإن لم توجد، فالبالغ يكون بالسن القدرة لذلك، وهي: خمس عشرة سنة للغلام والفتاة. وعلى هذا الرأي أكثر الفقهاء.

(٢) الأمدي ج ١ من ٢١٧، «المتصف» للغزالى ج ١ من ٥٤

(٣) «تبسيط التحرير» ج ٢ من ٤٠١ - ٤٠٣، «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» ج ١ من ١٤٥ - ١٤٦، «إرشاد الفحول» من ١٠.

ومن الجدير بالذكر: أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الاعتراض الثاني: إن الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويعث إلى الناس عامة»، وفي الناس غير العربي الذي لا يفهم اللغة العربية، لغة القرآن، وبالتالي لا يفهم خطاب الشارع، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه ويكون مكلفاً؟ وهل هذا إلا مصادمة لشرط التكليف وهو القدرة على فهم الخطاب؟

والجواب: إن القدرة على فهم الخطاب شرط لا بد منه لصحة التكليف، فالذين لا يفهمون اللسان العربي لا يمكن تكليفهم شرعاً، إلا إذا كانوا قادرين على فهم خطاب الشارع، وذلك إما بتعلمهم لغة القرآن، أو بترجمة النصوص الشرعية أو معناها إلى لغتهم، أو بتعلم أقوام من المسلمين لغات الأمم غير العربية، وقيامهم بنشر تعاليم الإسلام وأحكامه بينهم بلغتهم.

والطريق الأخير هو الطريق الأمثل، فمن الواجب الكفائي على المسلمين: أن يتعلم فريق منهم لغات الأمم غير العربية، ونشر الدعاة الإسلامية بينهم، وتبليلهم أحكام الإسلام بلغتهم التي يتكلمون بها. فإذا قصر المسلمون بهذا الواجب، أثم الجميع، كما هو الحكم في الفروض الكفائية. وما يدل على أن هذا الأمر واجب على المسلمين ما يأتي:

أـ قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ هذه الآية تتضمن الأمر بتبليل أحكام الإسلام من قبل طائفة من المسلمين. ولا يكون التبليغ مجدياً إلا إذا كان على وجه مفهوم لدى المخاطبين، بأن يكون بلغتهم التي يعرفونها.

ب - ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوص وغيرهم ، يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وقد أرسل بهذه الكتب أناساً يعرفون لغة من أرسل إليهم .

ج - وفي خطبة حجة الوداع ، قال عليه الصلاة والسلام : «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوسع من سامع». والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف مبادئه وأحكامه ، والغائب يشمل كل من لم يعرف اللغة العربية ، وكل من عرفها ولم تبلغه دعوة الإسلام .

وعلى هذا : إذا بقى من يجهل اللسان العربي على جهله بلغة القرآن ، ولم تترجم له نصوص الشريعة بلغته ، ولم يتم المسلمين بتعريفه بدلائل التكليف باللغة التي يعرفها ، فإنه غير مكلف شرعاً ، لأن الله تعالى يقول : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] .

الاعتراض الثالث : في القرآن الكريم ما لا يمكن فهمه ، وهو الحروف المقطعة في أوائل بعض السور ، فكيف يقال : ليس في القرآن والسنة ما لا يمكن فهمه؟

والجواب : إن هذه الحروف ليست من خطابات التكليف ، ومن ثم فلا يتوقف أمر التكليف عليها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن هذه الحروف معنىًّا واضحاً ، هو ما يدل عليه كل حرف على حدة ، وذكرها في أوائل السور لإقامة الحجة على المخالفين بإعجاز القرآن المتكون من هذه الحروف .

الفصل الخامس الأهلية وعوارضها

٨٠ - تمهيد:

ذكرنا فيما سبق : أن الشرط في صحة التكليف ، كون المكلف أهلاً لما يكلف به ، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلاً ، إلا أن علماء الأصول يتكلمون عن الأهلية وعوارضها بصورة عامة ، ونحن نجارهم في هذا المجرى فستكلم عن الأهلية أولاً ، ثم عن عوارضها ثانياً .

وذلك في مبحثين متاليين : الأول : للأهلية ، والثاني : لعوارضها .

المبحث الأول

الأهلية

٨١ - تعريف الأهلية :

الأهلية معناها في اللغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحًا للقيام به.

وفي اصطلاح الأصوليين، تنقسم الأهلية إلى قسمين:

١ - أهلية وجوب.

٢ - أهلية أداء.

٨٢ - أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه^(١). أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتحجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له.

والذمة في اللغة: العهد، قال تعالى: ﴿لَا يَرْفَعُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [التوبة: ١٠]، وسمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم: بأهل الذمة، أي أهل العهد. وهي - أي الذمة - في الاصطلاح: وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه^(٢). وهي بهذا المعنى

(١) «شرح المثار لابن ملك وحاشية الرهاوي»، ص ٩٣٦

(٢) «التوسيع»، ج ٢، ص ١٦١

الاصطلاحي ثبت لكل إنسان، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة، وبالتالي يكون أهلاً للوجوب له وعليه^(١).

وعلى هذا يمكن القول: إن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو «الحياة»، إذ بالحياة تكون للإنسان «ذمة»، وعليها تبني أهلية الوجوب، ولهذا ثبتت هذه الأهلية للجنين - وإن كانت ناقصة - لوجود الحياة فيه. ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، فهي تلازم مدى الحياة ولا تفارقها حتى الموت^(٢).

وأهلية الوجوب بمعنى الذي ذكرناه في اصطلاح الأصوليين، تعرف عند رجال القانون: «بالشخصية القانونية»، وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، ويعرفونها: بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات^(٣). وتعريفهم هذا يقابل تعريف الأصوليين لأهلية الوجوب.

٨٣ - أهلية الأداء :

هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وترتبط عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتمداً به شرعاً، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعقب عليها بدنياً ومالياً^(٤)، وأساس هذه الأهلية: هو التمييز لا الحياة.

٨٤ - الأهلية الكاملة والناقصة :

كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، نظراً

(١) «أصول البيزودي»، ج ٢ ص ١٣٥٧ . وشرح ص ٩٣٨

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذمة الإنسان تبقى بعد الموت على نحو ما، كما ستدرك فيما بعد.

(٣) «المدخل للقانون الخاص»، لأستاذنا الدكتور البدراوي ص ٥٨

(٤) «شرح مرقة الرصوص»، ج ٢ ص ٤٣٤ ، و«أصول الفقه»، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٠ .

لالأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته . وهذه الأدوار هي :

- أولاً: دور الجنين.
- ثانياً: دور الانفصال إلى التمييز.
- ثالثاً: دور التمييز إلى البلوغ.
- رابعاً: دور ما بعد البلوغ.

ونتكلم فيما يلي عن نوع الأهلية التي تثبت للإنسان في كل دور من هذه الأدوار.

٨٥ - الدور الأول: دور الجنين :

الجنين في بطن أمه قد نظر إليه كجزء من أمه يقر بقرارها ، وينتقل بانتقامها ، فنحكم بعدم ثبوت الذمة له ، وبالتالي تستفي عنه أهلية الوجوب .

وقد نظر إلى الجنين من جهة كونه نفساً مستقلة ، ومنفرداً عن أمه بالحياة ، ومتهاula للانفصال عنها وصيروته إنساناً قائماً بذاته ، فنحكم بوجود الذمة له ، وبالتالي تثبت له أهلية الوجوب .

وقد لوحظت هاتان الجهتان فلم تثبت له ذمة كاملة ، كما لم تتف عنده الذمة مطلقاً ، وإنما أثبتت له ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق فقط ، وبذلك كانت للجنين أهلية وجوب ناقصة ، بها صار صالحاً للوجوب له لا عليه ، فثبتت له الحقوق التي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبول كالميراث والوصية والاستحقاق في الوقف . أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول : كالهبة ، فلا تثبت له ، وإن كانت نفعاً عضاله ، لأنه ليس له عبارة وليس له ولد أو وصي يقوم مقامه في القبول^(١) ، ولا يجب عليه أي

(١) الذي عليه جهور الفقهاء : أن الجنين ليس له ولد ولا وصي ، وإنما يجوز أن يُعين له أمين يحفظ أمواله . والمعمول به حالياً في مصر : أن للجنين وصيّاً ، له من الحقوق ما للأوصياء على الصغار . فقد جاء في قانون =

حق لنقصان أهلية كما قلنا. ويجب أن يلاحظ هنا: أن أهلية الوجوب الناقصة للجنين إنما تثبت له بشرط أن يولد حيًّا.

أما أهلية الأداء، فلا وجود لها بالنسبة للجنين، إذ لا يتصور صدور أي تصرف منه لعجزه الكامل، كما أن هذه الأهلية مبنها التمييز بالعقل، ولا تميز مطلقاً عند الجنين.

٨٦ - الدور الثاني: دور الانفصال إلى التمييز^(١):

الجنين متى انفصل حيًّا ثبتت له ذمة كاملة فثبتت له أهلية وجوب كاملة، فتوجب الحقوق له وعليه. وكان ينبغي أن تجحب عليه الحقوق بجملتها كما تجحب على البالغ لكمال الذمة وثبوت الأهلية بها، إلا أنه لما كان نفس وجوب الحق على الإنسان ليس مقصوداً لذات الوجوب، بل المقصود من الوجوب حكمه: وهو الأداء، فكل حق يمكن أداؤه عن الصبي يجب عليه، وما لا يمكن أداؤه عنه لا يجب عليه، على التفصيل الآتي:

أولاً: حقوق العباد: ما كان منها حقوقاً مالية كضمان المخلفات، أو أجرة الأجير، أو نفقة الزوجة والأقارب، ونحو ذلك، فإن هذه الحقوق تجحب على الصبي، لأن المقصود منها هو المال، وأداؤه يتحمل النيابة، فيؤديه الولي نيابةً عن الصبي، وما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص، لا يجب على الصبي، لأنه لا يصلح لحكمه: وهو المذاخرة بالعقوبة، لأن فعل الصبي لا يوصف بالتصدير فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنابة في فعله، كما

= الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ما يأتى:

المادة ٢٨ - يجوز للأب أن يقيم وصيًّا مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكן.

المادة ٢٩ - إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكן وصيًّا مختاراً، تعين المحكمة وصيًّا . . .

(١) سن التمييز مقدرة عند العلماء ببلوغ الصغير السن السابعة وهذا الأجل ضيق الأحكام، ولم يكن الفقهاء المتقدمون يقدرون للتمييز سنًا معينة وإنما فعله المتأخرون منهم، وربما كان أساسه ما جاء في الحديث بشأن أمر الصغار بالصلة: مروهم لسبع وأضربوهم لعشر . . وقد جعل القانون المدني العراقي وكذا المصري سن التمييز: بلوغ السابعة.

أن هذا الحق لا يتحمل أداوه النيابة، فلا تجوز معاقبة الولي نيابةً عن الوصي . وهذا بخلاف الديمة ، فإنها تجب لعصمة المحل ، والصبا لا ينفي عصمة المحل ، والمقصود من وجوبها : المال ، وأداوه قابل للنيابة .

ثانياً : حقوق الله تعالى : ما كان منها أساساً للعبادات وهو الإيمان ، وما كان منها عبادات خالصة ، سواء كانت بدنية محضة : كالصلوة ، أو مالية محضة : كالزكاة ، أو مركبة من بدنية ومالية : كالحج ، لا يجب شيء من ذلك على الصبي ، وإن وجد سبب هذه الحقوق وعلوها وهو الذمة الصالحة ، لأن حكم الوجوب في هذه الحقوق هو أداؤها فعلاً من قبل من وجبت عليه على وجه الاختيار لا النيابة الجبرية ، ليحصل به الابتلاء وما يتربّ عليه من جرائم ، وليس الصبي أهلاً لذلك^(١) ، وما كان من حقوق الله تعالى عقوبة : كالحدود ، لم يجب على الصبي ، كما لم يجب عليه ما هو عقوبة من حقوق العباد : كالقصاص ، لعدم حكمه وهو المأذنة بالعقوبة وعدم احتمالها النيابة^(٢) .

أما أهلية الأداء ، فمتعدهم تماماً في حق الصبي في هذا الدور لعدم تمييزه ، والتمييز بالعقل أساس أهلية الأداء كما قلنا ، وهذا لا يطالب الصبي بأداء شيء بنفسه ، وما وجب عليه من حقوق بسبب أهلية الوجوب قام ولد بالاداء عنه فيما تصح النيابة فيه .

ولعدم أهلية للأداء لا يتربّ على أقواله وتصرفاته أي أثر شرعي ، فعقوبه وتصرفاته القولية باطلة لا يعتد بها ، وهذا ما قرره القانون المدني العراقي ،

(١) «التلويح على التوضيح» ج ٢ ص ١٦٣ . وفي وجوب الزكاة على الصبي خلاف بين الفقهاء ، ومن أوجبها اعتبارها حقاً واجباً للفقراء على الأغنياء في أمرائهم ، وهذا المعنى لا يختلف بالصغر والبلوغ ، ومن لم يوجبها اعتبارها عبادة كالصلوة والصيام ، والعبادة يشترط فيها البلوغ لأنها للاختبار ، والصبي لا يصلح للاختبار لقصور عقله . انظر «بداية المجتهد» ج ١ ص ٢٢٠

(٢) «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٣٦٢

والقانون المدني المصري^(١) .

٨٧ - الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ :

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير السنة السابعة ويتنهى بالبلوغ . وفي هذا الدور ثبتت للإنسان أهلية وجوب كاملة ، لأنها إذا ثبتت للصغير غير المميز فثبوتها للصغير - وهو أحسن حالاً منه - أولى . فثبتت الحقوق له وعليه على التحول الذي فصلناه بالنسبة للصغير غير المميز عند كلامنا عن الدور الثاني «دور الانفصال إلى التمييز» .

أما أهلية الأداء ، فثبتت للصغير في هذا الدور ، ناقصة لنقصان عقله ، ويترتب على هذه الأهلية الناقصة صحة الأداء منه لا الوجوب بالنسبة للايمان وسائر العبادات البدنية ، لأن فيها نفعاً عيناً للصغير .

أما تصرفاته المالية ، ففيها تفصيل على التحول الآتي :

١ - تصرفات نافعة نفعاً عيناً للصغير : كقبول الهبة والصدقة والوصية ، وهذه التصرفات تصح من الصغير دون توقف على إجازة الولي أو الصبي ، لأن تصحيح مثل هذه التصرفات إذا باشرها الصغير ، ممكن ، بناءً على وجود الأهلية القاصرة ، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له ، ونحن أمرنا برعاية مصلحته كلما كانت هذه الرعاية ممكناً .

٢ - التصرفات الضارة بالصغير ضرراً عيناً ، وهي تلك التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل : كالهبة والوقف ونحوهما ، وهذه التصرفات لا تصح من الصغير ، بل لا تنعقد أصلاً ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة ، لأنها لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها ، لأن مبغي الولاية : النظر للصغير ورعايته مصلحته ، وليس من النظر في شيء مباشرة التصرفات الضارة به ، أو إجازتها إذا باشرها الصغير .

٣ - التصرفات المتعددة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها : كالبيع والإيجار

(١) المادة ٩٦ من قم رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ - تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن له وليه . المادة ١١٠ من قم رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون تصرفاته باطلة .

إليه، وتكليفه بجميع التكليفات الشرعية ، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد إذا لم يكن فيه سنه كما سندكره فيها بعد .

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

٩٠ - تمهيد:

علمنا مما تقدم: أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين، ثم تصير كاملة بعد ولادته، وتبقى ملزمة له مادامت الحياة فيه.

أما أهلية الأداء، فهي لا تثبت للإنسان في دور الجنين ولا تثبت للصغير غير المميز، ثم تثبت ناقصة للصغير المميز، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلاً. فأهلية الأداء أساسها العقل، فإن كان قاصراً كانت قاصرة، أي ناقصة، وإن كان كاملاً كانت كاملة، والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه^(١).

ولكن قد يعرض للإنسان، بعد كمال أهليته، من الأمور ما يزيلها أو ينقصها أولاً يؤثر فيها بالإزالة والنقسان، ولكن يغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية^(٢).

٩١ - أنواع العوارض:

تقسم العوارض إلى قسمين:

الأول: عوارض سماوية.

والثاني: عوارض مكتسبة.

(١) «التوضيح» ج ٢ ص ١٦٤

(٢) وعرفت العوارض: بأنها حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية.

والعوارض السماوية : هي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان ، ولهذا نسبت إلى السماء ، لأن مالا اختيار للإنسان فيه ، ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان ، مثل : الجنون والعته والمرض والموت .

أما العوارض المكتسبة : فهي ما كان للإنسان فيها كسب و اختيار ، وهي نوعان : الأول : ما يكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل . والثاني : ما يكون من غيره عليه وهو الإكراه .

وستكلم فيما يأتي عن بعض العوارض السماوية والمكتسبة .

المطلب الأول

العارض السماوية

أولاً: الجنون

٩٢ - عرف بعض الأصوليين الجنون: بأنه اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(١) .

وهو نوعان: أصلي وطاريء. والأصلي: أن يبلغ الإنسان مجنوناً. والطاريء: أن يبلغ عاقلاً، ثم يطأ عليه الجنون . وكل منها إما ممتد، أو غير ممتد. والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها ثبتت بالذمة ، والجنون لا ينافي الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان . إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها، لأنها ثبتت بالعقل والتميز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله .

أما في العبادات: فإن كان الجنون ممتدأ^(٢) ، فإنه يسقط العبادات ، أي يمنع وجوهها أصلاً لفوات القدرة على الأداء في الحال لقيام الجنون ، وللخرج في الأداء بعد الإفادة بطريق القضاء . وإذا انتفى الأداء تمهيداً وتقديرأً لثبوت المخرج في القضاء ،

(١) «التوضيح» ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) الامتداد في الجنون لا حد له وإنما يختلف باختلاف العبادات ، فبالنسبة لصوم رمضان مثلاً: يكون الجنون ممتدأ إذا استغرق الشهر كله ، ولا فهو غير ممتد .

انعدم الوجوب ، إذ لا فائدة من الوجوب بدون الأداء . أما إذا كان الجنون غير ممتد فإن الأداء وإن كان غير ممكن في حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفادة على سبيل القضاء بدون حرج ، فكان الأداء ثابتاً تقديرًا فييقى الوجوب^(١) .

٩٣ - الحجر على المجنون ومتى يتم :

الجنون من أسباب الحجر ، والحجر شرعاً: المنع من التصرفات الفولية لا الفعلية ، بمعنى عدم انعقادها أو عدم نفادها ، وفي الجنون المنع من انعقادها حتى ولو كانت نافعة للمجنون نفعاً عضياً ، كما هو الحال بالنسبة للصغرى غير المميز ، لأن صحة الأقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتمييز ، ويبدون ذلك لا يمكن اعتبارها حتى ولو أجازها الولي لوقوعها باطلة ، والإجازة اللاحقة لا تلحق الباطل فلا تجعله صحيحاً^(٢) .

والجنون محجور لذاته ، بمعنى : أن الجنون مقى طرأ على الإنسان كان سبباً للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء ، وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه . إلا أن الجنون إذا كان متقطعاً بأن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات ، فإن حكم تصرفاته في حالة إفاقته حكم تصرفات العاقل .

والقانون المدني العراقي لم يخرج عن هذه الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي ، فقد نص على أن المجنون في حكم الصغير غير المميز ، وأنه محجور لذاته وأن تصرفاته في حال إفاقته ، إذا كان جنونه غير مطبق ، كتصرفات العاقل^(٣) .

أما القانون المدني المصري ، فقد خرج في بعض ما نص عليه على أحكام الفقه الإسلامي ، فهو وإن نص على أن المجنون عديم الأهلية كالصغرى غير المميز ، إلا أنه

(١) وهذا إذا كان الجنون غير الممتد طارتاً ، أما إذا كان أصلياً فكذلك عند البعض كأبي يوسف ، وليس بمحض للعبادات عند البعض الآخر كالإمام محمد ، «التلريخ على التوضيح » ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) «شرح مرقة الأصول» ج ٢ ص ٤٣٩

(٣) المادة ٩٤ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم . المادة ١٠٨ المجنون المطبق في حكم الصغير غير المميز . أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل .

لم يجعله محجوراً عليه إلا بقرار من المحكمة، ولم يرفع عنه الحجر إلا بقرار من المحكمة أيضاً، وأن تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة لا باطلة إلا إذا كانت حالة الجنون شائعة وقت التعاقد مع المجنون، أو كان الطرف الآخر على بيته منها، كما أن تصرفاته بعد تسجيل قرار الحجر تكون باطلة بطلاناً مطلقاً سواء وقعت في حالة إفاقته - إن كان يفيق في بعض الأحيان -، أو وقعت في حالة جنونه، بل وحتى لو وقعت بعد رشهه ما دام قرار الحجر لم يرفع عنه^(١).

ثانياً: العته

٩٤ - العته : اختلال في العقل ، يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير^١) ، وقد يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز وهو نوعان ، الأول : عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز ، وصاحبها يكون كالجنون ، فتنتهي فيه أهلية الأداء دون الوجوب ، ويكون في الأحكام كالجنون . الثاني : عته يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاة ، وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام ، فثبتت له أهلية أداء ناقصة . أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة ، وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها ، ولا تثبت في حقه العقوبات ، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال ، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المخلفات ، وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة إذا كنت مضررة له ضرراً محضاً ، وموقرفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النعم والضرر .

هذا والمعتهو محجور عليه لذاته ، فهو من هذه الجهة كالمجنون .

(١) المادة ٤٥ من القانون المدني المصري - لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون . المادة ١١٣ منه - المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفهى تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم :

المادة ١١٤ - بولا - يقع باطلًا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجز.
ثانياً - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجز فلا يكون باطلًا إلا إذا كانت حالة الجنون أو
المعتوه شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بيته منها.

(٢) «شرح الكتز» للزيلعي ج ٠ ص ١٠١.

٩٥ - المعتوه في القانون المدني :

لم يشترط القانون العراقي للحجر على المعتوه حكماً من المحكمة ، فقد جعله محجوراً عليه لذاته ، وهذا هو المقرر في الفقه الإسلامي ، كما انه جعله كالصغير المميز في الأحكام دون تفريق بين معتوه ومنتوه^(١) ، وهذا خلاف المستفاد من أقوال الفقهاء إذ يجعلون العته نوعين كما ذكرنا .

أما القانون المدني العربي (المصري) ، فقد جعله كالمجنون دون فرق بين معتوه ومنتوه وطبق عليه أحكام المجنون من جهة الحجر عليه ، ولزوم صدور حكم الحجر عليه من المحكمة المختصة ، وأن تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر باطلة إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على علم بها ، وأن تصرفاته تبقى باطلة قبل رفع قرار الحجر^(٢) .

وجملة ما قرره القانون المدني المصري مخالف لما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، لا سيما في اعتبار المعتوه مجنوناً ، مع أن المعتوه ليس مجنوناً في جميع حالاته .

ثالثاً: النسيان

٩٦ - النسيان : عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به ، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، لبقاء القدرة بكمال العقل^(٣) ، وهو لا يكون عذراً في حقوق العباد ، لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، وعليه لو أتى إنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان^(٤) . أما في حقوق الله تعالى ، فالنسيان يعد عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم ، فالناسي لا إثم عليه ، قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» ، أما في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً مقبولاً فلا تفسد عبادته : كما في أكل الصائم ناسياً .

(١) المادة ٤٩ و ١٠٧ من القانون المدني العراقي : المعتوه هو في حكم الصغير المميز.

(٢) المواد ٤٥ و ١١٣ و ١١٤ من القانون المدني المصري وقد ذكرنا منطوقها سابقاً.

(٣) «شرح مرقة الرسول» ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٤) «أصول» البزدوى وشرحه ج ٤ ص ١٣٩٦ .

رابعاً: النوم والإغماء

٩٧ - النوم والإغماء ينافيان أهلية الأداء لا الوجوب^(١)، فما دام الإنسان نائماً أو مغمى عليه فليست له أهلية أداء، لأنها تفوت على التمييز بالعقل، ولا تمييز للإنسان في حالة نومه أو إغمائه. وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً، ولا يؤخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره، ولكن يؤخذ مؤاخذة مالية، فتوجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله. وإنما وجوب عليه الضمان في إتلاف النفس والمال: لأن الفعل قد وجد حساً، والنفس والمال معصومان شرعاً، والعذر لا ينفي عصمتهم.

أما بالنسبة للعبادات: فإن الأداء في الحال مرفوع عن النائم والمغمى عليه، لأن كلاً من النوم والإغماء يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه والإفادة، لامتناع الفهم واستحالة الأداء في هاتين الحالتين.

إلا أن وجوب العبادة لا يسقط، لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه والإفادة، أو احتمال حصول خلف الأداء وهو القضاء بعد الانتباه والإفادة، وهذا لأن نفس العجز عن الأداء في الحال لا يسقط أصل الوجوب ما دام القضاء ممكناً بلا حرج، وحيث أن النوم عادة لا يطول فلا حرج في قضاء ما فات من العبادة فلا يسقط الوجوب، وكذلك الإغماء إذا لم يكن متداً، أما إذا امتد فإن الوجوب يسقط.

لأنعدام الأداء حقيقة بالإغماء، وتقديراً للحرج بالقضاء بعد الإغماء، وإذا انعلم الأداء سقط الوجوب، إذ لا فائدة من بقائه^(٢).

خامساً: المرض

٩٨ - المراد بالمرض هنا غير المجنون والإغماء، وهو لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فللمرأيش أهلية كاملة بنوعيها، ولهذا ثبت الحقوق له وعليه، إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمرأيش مع ثبوت

(١) «كتشf الأسرار» ج ٤ ص ١٣٨٢

(٢) «كتشf الأسرار» ج ٤ ص ١٣٩٨ و ١٤٠٠

الأهلية الكاملة له، من ذلك: عدم نفاذ بعض تصرفاته. وتفصيل ذلك: إن خلاقة الوارث عن موروثه في ماله، ثبت بالموت جبراً بحكم الشارع، كما يثبت بالموت أيضاً: تعلق حق الدائن بمال المدين المت، ولا كان المرض سبباً للموت فإن تعلق حق الوارث والدائن ب المال ، يثبت من حين حلول المرض ، لأن الحكم يضاف إلى أول السبب^(١).

ولصيانة حق الوارث والدائن يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق ، وهو مقدار الثلثين بالنسبة للوارث ، وجميع المال في حق الدائن إن كان الدين مستغرقاً للتركة ، أو بمقدار الدين إن لم يكن مستغرقاً^(٢) .

ويثبت هذا الحجر مستنداً إلى أول المرض الذي اتصل به الموت ، لأن علة الحجر: مرض ميت ، وإذا اتصل به الموت صار المرض من أوله موصوفاً بالأمانة ، ولكن لما كان المرض لا يعرف أنه مرض ميت إلا إذا اتصل به الموت ، لم يكن إثبات الحجر بالشك ، ولهذا لا يظهر أثر الحجر قبل الموت ، فتصح تصرفات المريض مرض الموت^(٣) ، دون أن يكون للوارث أو الدائن حق الاعتراض عليها في حال حياته ، وإنما يثبت لهم هذا الحق بعد وفاته إذا كان التصرف مضرأً بحقوقها كما في المبة وبيع المحاباة^(٤) .

٩٩ - نكاح المريض: نكاح المريض مرض الموت صحيح عند الجمهور ، لصدوره من ذي أهلية ، ويقع به التوارث بين الزوجين ويجب فيه المهر المسمى على رأي بعضهم: كأحد والظاهرية ، ومهر المثل على رأي البعض الآخر: كالشافعي وغيره ، رعاية لحق الورثة والدائنين ، وهذا إذا لم يخرج المهر المسمى من الثلث ولم يجزء الورثة أو الدائنين .

(١) «شرح المثار» من ٦٩١-٦٩٢.

(٢) «شرح المثار» من ٦٩٢ ، و«شرح مرقة الوصول» ج ٢ من ٤٤٦ ولا حجر على المريض فطا هو من ضرورياته وحاجاته كالنفقة على نفسه وأجرة مداوته.

(٣) مرض الموت: هو المرض الذي يكون به الإنسان عاجزاً عن القيام بعماله خارج البيت ، ويكون الغالب له موته.

(٤) «شرح مرقة الوصول» ج ٢ من ٤٤٦-٤٤٧ و«التلويح على التوضيح» ج ٢ من ١١٧.

وعند الأوزاعي : النكاح صحيح ، ولا توارث بين الزوجين .
وعند الإمام مالك : النكاح فاسد ولا توارث به . بل إن بعض أصحاب
مالك قالوا بفساد نكاح الْذَمِيَّةَ - وهي لا ترث - ، خافةً أن تسلم ف تكون وارثةً فيتضطر
إلى الورثة .

وليس للمرأة شيء إذا فرق بينها قبل الدخول على قول الإمام مالك ، ولهم مهر
المثل في ثلث ماله إن كان قد دخل بها ، وحججة الإمام مالك : اتهام المريض بقصد
إلا إضرار بورثته ، عن طريق النكاح بإدخال وارثة معهم (١) .

والراجح لنا صحة نكاح المريض ، ووقوع التوارث به ، ووجوب المهر المسمى
إن كان أقل من مهر المثل ، فإن كان أكثر توقف الزائد على إجازة الورثة أو الدائنين إن
كان يمس بحقوقهم .

أما القول بفساد النكاح مطلقاً فقول ضعيف ، لأن النكاح من الحاجات
الأصلية للإنسان ، ولا حجر على المريض فيها هو من حاجاته الأساسية : كالنكاح بمهر
المثل . أما إذا ثبت أن قصد المريض بنكاحه إلا إضرار بالورثة ، فيمكن القول في هذه
الحالة بعدم التوارث به ردأ لقصده السيء .

١٠٠ - طلاق المريض : إذا طلق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها
طلاقاً بائنها بغير رضاها ، فإن الطلاق يقع عند الفقهاء ، إلا إنهم اختلفوا في ميراثها .
فذهب الجمهور : إلى أنها ترثه ردأ لقصد الزوج السيء ، الذي أراد بهذا
الطلاق حرمانها من الميراث .

وقال الشافعي وأهل الظاهر : لا ترث ، لأن الطلاق البائن يقطع الميراث ، ولا
عبرة بالقصد الباطن ، لأن الأحكام تبني على الظاهر والله يتولى السرائر .

ومع أن الجمهور قالوا بميراث المطلقة بائنها ، إلا إنهم :

(١) «الام» للشافعي ج ٣ ص ٣٢-٣١ «المغني» لابن قدامة ج ٢ ص ٣٢٦ «المدونة الكبرى» للإمام مالك
ج ٢ ص ١٣٣ ، «المحل» ج ١ ص ٢٥-٢٦ .

اختلفوا في مدى بقاء حق الزوجة في الإرث. فعند الحنفية: ترث ما دامت في عدتها، وعند الحنابلة: ترث ولو انقضت عدتها ما تتزوج. وقال الإمام مالك: ترث سواء انقضت عدتها أو لم تنقض، تتزوجت أو لم تتزوج. وعند البغدادية: ترثه في خلال سنة من طلاقها ما لم تتزوج.

أما إذا كان الطلاق البائن قبل الدخول فإن الزوجة ترث أيضاً على قول الإمام مالك، ولا ترث على قول الحنفية والحنابلة، واحتار الخلال من الحنابلة ميراثها، وهذا هو الظاهر من مذهب البغدادية على ما ذكره الإمام الطوسي في خلافه^(١).

١٠١ - طلاق المريض في القانون العراقي:

قرر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: أن المطلقة في مرض الموت ترث من زوجها. إلا أنه جاء بحكم غريب وهو أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع^(٢)، وهذا خلاف المعروف في الفقه الإسلامي من أن الطلاق يقع ما دام صادراً من أهله، والمرأة صالحة لإيقاع الطلاق عليها، وأهلية الطلاق لا تختلف بالصحة والمرض، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بعدم وقوع طلاق المريض، وإنما اختلف الفقهاء في ميراث المطلقة بائناً إذا طلقها زوجها وهو في مرض الموت، وقد حكينا خلافهم، ولخصنا أقوالهم في هذه المسألة.

أما القانون المصري، فقد نص على أن الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت تعتبر في حكم الزوجة إذا كان الطلاق بغير رضاها، وترث زوجها إذا مات وهي في العدة^(٣)، فهو قد أخذ بمذهب الحنفية.

(١) «الخلاف» للطوسي ج ٢ ص ٤٥٦ و«الأم» للشافعي ج ٥ ص ٣٢٩-٣٣٢ المادة وفتح القدير ج ٣ ص ١٥٣-١٥٣ «المغني» ج ٣ ص ٣٢٩-٣٣٢ «القواعد» لابن رجب ص ٢٣٠ «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) المادة ٣٥: لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم... المريض في مرض الموت... إذا مات في ذلك المرض وترثه زوجته.

(٣) المادة ١١ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ٩٤٣ - تعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها.

سادساً: الموت

١٠٢ - الموت: آخر العوارض السماوية، وبه يكون الإنسان عاجزاً عجزاً تماماً يترتب عليه انعدام أهلية الأداء، فتسقط عنه جميع التكليفات الشرعية، لأن الغرض منها الأداء عن اختيار، والأداء بالقدرة ولا قدرة مع الموت لأنه عجز خالص.

ولهذا قال البعض كالحنفية: بسقوط الزكاة عن الميت في حكم الدنيا، فلا يجب أداؤها من التركة إذا كان الميت لم يؤدها في حياته، لأن فعل المكلف هو المقصود في حقوق الله تعالى وقد فات بالموت.

وعند البعض الآخر كالشافعي: لا تسقط الزكاة بالموت، لأن المال هو المقصود من الزكاة لا فعل المكلف، وإنراج المال الواجب بالزكاة من الترکة ممکن، فلا يسقط الأداء.

أما أهلية الوجوب، فقد قلنا: إنها تكون بالذمة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذمة تفني بعد الموت، ولكن في فنائها بعد الموت مباشرة أقوالاً للفقهاء^(١)، نوجزها كما يلي:

١٠٣ - القول الأول: إنها تفني بعد الموت مباشرة، لأن أساسها حياة الإنسان، وبالموت زالت حياته، فتزول ذمتها، فلا تبقى له أهلية وجوب لا كاملة ولا ناقصة.

أما دينونه: فمسيرها السقوط إذا لم يترك الميت مالاً، والبقاء إن ترك مالاً لتعلقها به، ومن ثم يجب الوفاء، وعلى هذا القول بعض الخانبة.

١٠٤ - القول الثاني: ذمة الميت لا تفني، ولكنها تضعف أو تخرب، ولضعفها تبقى معها أهلية الوجوب في الجملة، ولكن لا تقوى هذه الذمة التي أضعفتها الموت على تحمل الديون المرسلة إن لم يكن هناك ما يقويها من مال تركه الميت، أو كفيل كان

(١) الحق والذمة لاستاذنا الشيخ علي الحفيظ ص ٨٤-٩٥. «أصول» البزودي وكشف الأسرار ج ٤ ص ١٤٣٧-١٤٣٣، «المغني» ج ٤ ص ٣٨٥ و ج ٦ ص ٤٤٢، و «القواعد» لابن رجب ص ١٩٣.

المطلب الثاني

العوارض المكتسبة

أولاً: الجهل

١٠٦ - الجهل لا ينافي الأهلية، وإنما قد يكون عذراً في بعض الأحوال، وهو إما أن يكون في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام، أي دار الحرب.

١٠٧ - الجهل في دار الإسلام:

القاعدة: إن الجهل لا يعد عذراً في دار الإسلام، لأن العلم فيها مفروض على من فيها، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها، وهي الثابتة بالكتاب والسنّة المتواترة أو المشهورة، أو التي انعقد عليها الإجماع: كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق، وحرمة الاعتداء على مال الغير ونحو ذلك. ولا يستثنى من ذلك الذمي، فلا يعذر بالجهل بما يطبق عليه من أحكام الإسلام: كالقصاص وحد الزنا والسرقة، لأنه مقيم في دار الإسلام، والعلم في دار الإسلام مفترض في الجميع. ولهذا لو أسلم فشرب الخمر وجبت عليه العقوبة، لأن تحريم الخمر شائع ومشهور في دار الإسلام. فلا يعذر أحد بجهله.

ومثل ما ذكر - في عدم اعتبار الجهل عذراً - جهل من خالف باجتهاده صريح الكتاب أو السنّة المشهورة. فمن الأول: القول بحل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً، قياساً على مترونك التسمية سهواً فإنه مخالف لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١٢١]، ومن الثاني: القول بالتحليل بدون

وطء لمخالفته للسنة المشهورة^(١)

إلا أن الجهل يكون عذراً في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، كما في عفو أحد ولدي القتيل عن القصاص^(٢)، وكالنكاح بلا شهود اكتفاء بالإعلان^(٣).

ويلاحظ هنا: أن ولي الأمر - السلطة العامة - إذا اختار أحد الآراء الاجتهادية وأمر باتباعه، وأعلن ذلك بحيث شاع الإعلان، ففي هذه الحالة يتحقق هذا الرأي الاجتهادي المختار بالأحكام العامة الثابتة، فلا يعترض أحد بالجهل به، ولا يعتد باجتهاد المخالف له.

وكذلك يعتبر الجهل بالواقع عذرًا مقبولًا، كمن نكح امرأة جاهلاً أنها محمرة عليه بسبب الرضاعة، أو كمن شرب عصير العنب جاهلاً تخمره، فإن الجريمة تتغافل في الحالتين ولا عقاب على الفاعل.

ومن ذلك أيضاً: جهل الشفيع بالبيع أي بيع جاره أو شريكه حصته، فإنه عذر للشفيع، ولهذا يثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع.

ومنه أيضاً: جهل الوكيل بالعزل من الموكلي ، وهذا ينفذ تصرفه في حق الموكلي

(١) المطلقة ثلاثة لا تحل لطلقها إلا إذا نكحت زوجا آخر ودخل بها، ثم فارقها بطلاق أو غيره، ثم انقضت عدتها، فتحل عند ذلك لزوجها الأول بأن يعقد عليها عقداً جديداً. فشرط التحليل هو وطء الزوج الثاني، أي دخوله بها، وهذا ما انقضت به السنة المشهورة، وعليه إجماع الفقهاء، إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب من خلاف في هذه المسألة. فالقول بأن مجرد العقد من الزوج الثاني بدون دخول يجعلها للأول قول غير صحيح، وبالتالي لا يعد الجهل بالحكم الصحيح الذي ذكرناه على رأينا المخالف.

(٢) إذا عفا أحد ولدي المقتول عن القصاص من القاتل ، ثم لتعص الولي الآخر من القاتل على ملن أن القصاص لكل واحد منها على الكمال ، فلا قصاص عليه ، لأنه موضع اجتهاد . «شرح مرقة الوصول» ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) الشهود شرط لصحة النكاح للحديث: «لا نكاح بلا شهود». فمن نكح امرأة بلا شهود مكتتبها بإعلان الزواج للأثر: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»، فإن جهله يكون سائغاً ونکاحه يكون صحيحاً. وللاظه هنا: إن الإمام الطوسي من فقهاء الجعفرية قال: «لا يفتر النكاح في صحته إلى شهود، عند الشيعة، انتظر «الخلاف» للطوسى، ج ٢، ص ٣٦٣.

قبل علمه بالعزل^(١).

١٠٨ - القاعدة في القوانين الوضعية :

القاعدة في القوانين الوضعية : أنها متى ما نشرت بالطرق المقررة لها ، كان تنشر بالجريدة الرسمية ، فإن العلم بها يصبح مفروضاً بالنسبة للجميع ، فلا يعذر أحد بجهلها ، ومن ثم فإن القاعدة المقررة هي : «إن الدفع بالجهل بالقانون غير مقبول» ، وهذه القاعدة ثابتة في القوانين الوضعية مدنية كانت أو جزائية . ولا يرد على هذه القاعدة إلا استثناءات قليلة جداً ، من ذلك ما نصى عليه قانون العقوبات المصري : بعدم معاقبة الموظف العمومي إذا ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون ، إذا كان الفعل داخلاً في نطاق وظيفته ، وكان الموظف يعتقد مشروعيته^(٢) .

وكذلك يكاد ينعقد إجماع على إهانة القانون الجنائي : على أن الجهل بالقانون يكون عذراً إذا استحال مادياً العلم بالقانون ، كما لو صدر القانون في أثناء حصار حربي على مدينة من مدن الدولة . أما الجهل بالواقع ، فيصبح الدفع به أي دفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل - كقاعدة عامة - كمن يستعمل أوراقاً مزيفة مع اعتقاده بأنها قانونية^(٣) .

١٠٩ - الجهل في دار الحرب :

القاعدة : أن العلم فيها لا يفترض ، إذ هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية ، بل دار جهل بها . وعلى هذا إذا أسلم شخص هناك ولم يعلمحقيقة وجوب العبادات عليه : كالصلوة ونحوها ، فلم يؤذها ، فإنها لا تلزمه قضاء إذا علمها . وكذلك إذا شرب الخمر جهلاً منه بحرمتها ، فلا إثم عليه ولا عقاب ، لأن المؤاخذة ولزوم التكليف يشترط يبلغ الخطاب إليه حقيقة ، أو تقديراً بشهرته في عمله ، وليس دار الحرب بالدار التي تشيع فيها الأحكام وتشتهر^(٤) .

(١) «شرح مرقة الوصول» ج ٢ ص ٤٥٢.

(٢) المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - للدكتور مصطفى كامل ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٤) «التلويع» ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

ثانياً: الخطأ

١١٠ - الخطأ يطلق، ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به ما قابل العمد، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»، وهذا المعنى هو المراد في بحوث عوارض الأهلية. ويمكن تعريفه: بأنه وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريد، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها، لأن العقل قائم مع الخطأ، ولكنه يصلح أن يكون عذراً في سقوط حقوق الله تعالى: كخطأ المفتى، أو خطأ الذي جهل القبلة عن اجتهاد. وكذلك يصلح شبهة تدرا العقوبات المقررة حقاً لله تعالى: كالحدود، مثل حد الزنا.

وفي حقوق العباد، إن كان الحق عقوبة: كالقصاص، لم يجب بالخطأ، لأن القصاص عقوبة كاملة فلا يجب على المخطيء لأنه معذور، وإنما تجب بالقتل الخطأ الدية لأنها بدل المحل المخالف، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين لأن الخطأ يوجب التخفيف فيها هو صلة، والدية على العاقلة من باب الصلات لأنها لم تجب مقابل مال.

أما في حقوق العباد المالية: كإتلاف مال الغير خطأ، فإن الضمان يجب ولا ينبع الخطأ عذراً لدفع الضمان، لأنه بدل مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل، وكون المخالف خطأ معذوراً لا ينافي عصمة المحل.

وفي المعاملات: لا يعتبر الخطأ عذراً لمنع انعقاد التصرف، وعدم ترتيب أثره، وهذا عند البعض كالحنفية، حتى لو طلق خطأ وقع الطلاق. وكذا ينعقد بيع المخطيء لوجود أصل الاختيار، ويكون فاسداً لغوات الرضا^(١).

وعند الجمهور، كالشافعية والجعفرية وغيرهم: لا يقع طلاق المخطيء، ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية^(٢). والحججة للجمهور: أن اعتبار الكلام إنما هو بالقصد

(١) «شرح مرقة الرصوص» ج ٢ ص ٤٦٠.

(٢) «منهاج الصالحين» في فقه الجعفرية، للإمام محسن الحكيم ج ٢ ص ١٨٢ و«الخلاف» للطوسى ج ٢ ص ٦٤٦. «سبل السلام» ج ٣ ص ٢٣٧، «تحفة الحاج» لابن حجر ج ٣ ص ٣٦٨ - ٣٦٦، «قواعد الأحكام» للعز ابن عبد السلام.

الصحيح ، ولا قصد للمخطيء فيما يقوله فلا يعتبر ، ولهذا تهرأ أقوال النائم والمغمى عليه لعدم القصد ، فكذا المخطيء ، يوضحه أن اللفظ إنما اعتبر لدلالة على قصد المتكلم وإرادته لمعناه وموجبه ، فإذا انتفى هذا القصد صار الكلام لغواً لا أثر له^(١) . وبمزيد ذلك الحديث الشريف : «رُفعَ عنْ أُمِّيَ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢) .

ويرد الخفية على قول الجمهور : بأن عدم القصد في طلاق المخطيء من الأمور الخفية التي يتذرع الوقوف عليها ، فأقيم البلوغ مع العقل مقام القصد في الطلاق ، لأن السبب الظاهر إنما يقام مقام الشيء إذا كان خفيًا يعسر الوقوف عليه ، فإذا كان ظاهراً فلا يقام شيء مقامه ، ولهذا لا يقام البلوغ مع العقل مقام القصد والرضا بالنسبة للنائم والمغمى عليه ، لأن عدم قصدهما ورضاهما من الأمور الظاهرة المعلومة بلا حرج فلا يقام شيء مقامها^(٣) .

والذي نراه راجحاً : هو قول الجمهور ، فينبغي عدم الاعتداد بجميع أقوال المخطيء ، لا طلاقه ولا أي تصرف قولي آخر ، بشرط أن يثبت خطأه .

ثالثاً: الم Hazel

١١١ - الم Hazel أن يراد بالشيء ما لم يوضع له^(٤) . والكلام وضع عقلاً لإفاده معناه الحقيقي أو المجازي . والتصرف القولي الشرعي موضوع لإفاده حكمه ، فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي ، وأريد بالتصرف القولي غير موضوعه الشرعي وهو عدم إفادته الحكم أصلاً ، فهو Hazel . فالهazel يتكلّم ياختياره ، وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه ، فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا و اختيار ، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه^(٥) .

(١) «اعلام الموقعين» لابن القيم ج ٣ ص ٥٥، وج ٤ ص ٧٢ ، «التوضيح» ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) «سبل السلام» ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٣) «التلويع» ج ٢ ص ١٩٥ .

(٤) (٥) «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٧٧ .

وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل .

وخلاصة القول في ذلك : ان التصرفات القولية التي تقترب بالهazel ثلاثة أقسام : هي الإخبارات ، والاعتقادات ، والإنشاءات ، ولكل قسم حكم يخصه :-

١١٢ - الإخبارات :

وهي الإقرارات ، والهazel يبطلها منها كان موضوع الإخبار ، لأن صحة الإقرار تقوم على صحة المخبر به ، والهazel دليل ظاهر على كذب ما أقر به ، فلا يعتد بياقراره ، فمن أقر هازلاً ببيع أو نكاح أو طلاق فلا عبرة بذلك ، ولا يترتب على إقراره شيء ، حتى ولو أجازه الهازل ، لأن الإجازة تلحق شيئاً منعقداً يحتمل الصحة والبطلان ، فلا تلحق ما لم ينعقد أصلاً ، كي أن الإجازة لا تجعل الكذب صدقاً .

١١٣ - الاعتقادات :

وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان ، والهazel لا يمنع أثراها ، وهذا لو تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، صار مرتدأ عن الإسلام ، وإنما كان الحكم هكذا وإن كان الهازل لا يقصد الردة ولا يريدها ، لأن التكلم بكلمة الكفر هازلاً استخفاف بالإسلام ، والاستخفاف به كفر ، فصار الناطق بكلمة الكفر مرتدأ بنفس الهazel وإن لم يقصد حكمه ، قال تعالى : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوا خُوضُونَ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ اللهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفُّرٌ مُّسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » [التوبه : ٦٥] ، ويترتب على الردة أحكام دنيوية كثيرة ، منها : الفرقه بين الزوجين ، وغير ذلك مما هو بيسوط في كتب الفقه .

١١٤ - الإنشاءات :

و معناها : إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها : كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات ، وهي نوعان :

النوع الأول : لا يبطله الهazel : كالنكاح والطلاق والرجعة ، لقوله عليه

الصلوة والسلام : «ثلاث جدهن جد ، وهزهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة» فهذا النوع يشمل التصرفات التي لا تتحمل الفسخ .

النوع الثاني : ما يؤثر فيه المazel بالإبطال أو الفساد : كالبيع ، والإجارة ، وسائر التصرفات التي تتحمل الفسخ^(١) على التفصيل المذكور في كتب الفقه المختلفة .

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة هذا النوع من التصرفات ولو مع المazel ، قياساً على صحة النكاح والطلاق والرجعة مع المazel . ومن فرق بين النوعين احتاج بأن الحديث دل على أن بعض التصرفات جدها وهزها سواء ، وأن منها ما لا يكون جده وهزله سواء ، إذ لو كان الجميع مبتنزة واحدة بل جاء الحديث بالنص على أن جميع عقود الم Hazel وتصرفاته جدها وهزها سواء . ومن جهة المعنى : إن في النكاح ونحوه حقاً لله تعالى ، وما كان كذلك فلا يجوز لأحد أن ينزل فيه ، فإذا جاء بالسبب ثبت الحكم وإن لم يقصده كما لونطق بكلمة الكفر ، لأن الإنسان لا يجوز له أن ينزل مع ربه ، ولا يستهزء بيأيته ، وهذا بخلاف التصرفات المالية التي هي محض حق العباد ، فإنها تفسد بال Hazel ، ولا يثبت حكمها لعدم رضا الم Hazel بالحكم ، ولأن الإنسان قد ينزل مع غيره ، فلا يثبت الحكم بحقه بغير رضاه^(٢) .

رابعاً : السفه

١١٥ - تمهيد :

السفه في اللغة : الخفة ، وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل ، مع قيام العقل^(٣) .

وعد السفه من العوارض المكتسبة لأن السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل^(٤) . وهو لا ينافي الأهلية فالسفيه كامل الأهلية ، مخاطب

(١) «الأشباء والنظائر» لابن نجم ج ١ ص ٣٥ .

(٢) «اعلام الموقعين» ج ٣ ص ١٠٩ - ١١١ - ١١١ «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) «شرح المنار» ص ٩٨٨ .

(٤) «شرح مرقة الرصوص» ج ٢ ص ٤٥٨ .

بجميع التكليفات، إلا أن السفيه يؤثر في بعض الأحكام، ويظهر هذا الأثر في منع المال عن الصبي إذا بلغ سفيهاً، وفي الحجر على البالغ العاقل بسبب السفة. فلا بد من الكلام - بایيجاز - عن هاتين المسألتين وما يتعلق بهما من أحكام، ثم عن السفة في القانون المدني العراقي ثم المصري.

المسألة الأولى : في دفع المال لمن بلغ سفيهاً

١١٥ - اتفق الفقهاء، ما عدا الظاهرية، على أن الصبي إذا بلغ سفيهاً لا يدفع إليه ماله، لقوله تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُّ الْكُنْدِمَ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» [النساء : ٥]، وإنما يدفع إليه المال بعد البلوغ إذا أنس منه الرشد، أي إذا عرف، لقوله تعالى : «وَابْتَلُوَا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أُمُّ الْكُنْدِمَ» [النساء : ٦]، فليتأكد المال يشترط له البلوغ والرشد بنص هذه الآية.

وقال الظاهرية : يدفع المال إلى من بلغ عاقلاً، لأن الرشد عندهم : هو البلوغ مع العقل، والسبة عندهم : عدم العقل، فمن بلغ عاقلاً تتحقق فيه الرشد ووجب دفع المال إليه^(١).

أما الجمهور، فالرشد عندهم : هو الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال^(٢)، فليس كل عاقل رشيداً، وإن كان كل رشيد عاقلاً.

وعند الجعفرية ، الرشيد : هو البالغ العاقل المصلح لماله والعدل في دينه^(٣)، فلا يتحقق الرشد بالقدرة على حفظ المال فقط، وإنما به وبالعدالة في الدين ، إلا أن هذا - على ما يبدو - ليس محل اتفاق عندهم ، فقد ذكر بعض متأخري

(١) «المحل» لأبن حزم ج ٨ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) «التلويع» ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) «الخلاف» للطوسى ج ٢ ص ١٢١ .

مجتهدיהם : إن الرشيد هو المصلح ماله ، دون أن يشترط فيه العدالة في الدين^(١) .

١٦ - المقصود بالرشد:

ولكن هل المراد بالرشد حقيقته أم مظنته؟ قولان للفقهاء :

القول الأول : المراد بالرشد : حقيقته ، فلا بد من وجوده ومعرفته فلا يصح أن يقام مقامه شيء آخر من بلوغ سن معينة أو غير ذلك . وعلى هذا القول لا يدفع المال للصبي بعد البلوغ ، حتى يثبت رشهده منها بلغ من السن ، بل حتى لو صار شيخاً كبيراً . وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة^(٢) .

والحججة لهذا القول ، أولاً : إن دفع المال بعد البلوغ معلق ببيان الرشد ، فما لم يوجد وثبت لا يجوز دفع المال إلى البالغ ، لأن المعلق بالشرط معذوم قبل وجود الشرط . وثانياً : إن السفه في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعute ، وهو ما يمنعان دفع المال إليه سواء بلغ الخامسة والعشرين أو تجاوزها ، كما يتعانه قبله ، فكذلك السفه^(٣) .

القول الثاني : قول أبي حنيفة ، وعنده المراد بالرشد حقيقته قبل بلوغ الخامسة والعشرين ، ومظنته بعد بلوغ هذه السن . فمن بلغ رشيداً وثبت رشهده دفع إليه ماله وإن لم يبلغ الخامسة والعشرين . وإن بلغ غير رشيد ، أو لم يعلم رشهده انتظر إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين وعند ذلك يحكم برشده ، ويدفع إليه ماله سواء علم منه الرشد أو لم يعلم ، لأن هذه السن مظنة الرشد ، إذ لا ينفك عنها إلا نادراً ، والأحكام تبني على الغالب لا على النادر^(٤) .

(١) «منهج الصالحين» للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) «المغني» ج ٤ ص ٤٥٧ . الطوسي ج ٢ ص ١٢١ . محسن الحكيم ج ٢ ص ١١٣ .

(٣) «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٩٠ ، وإنما ذكرنا هنا سن الخامسة والعشرين لأن أبي حنيفة يقول بدفع المال إذا بلغ هذه السن ولم يتوسّر رشهده .

(٤) «التلويح والتوضيح» ج ٢ ص ١٩١١ ، «أحكام القرآن» للجصاص ١ ج من ٤٩٠ .

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بجملة أدلة منها :

- أ - إن منع المال عنمن بلغ غير رشد ، إنما كان لأن السنه قد لا يفارق الإنسان في أول أحوال البلوغ ، أما إذا تطاول الزمن بأن بلغ الخامسة والعشرين سنة ، فلا بد أن يستفيد رشدًا بطريق التجربة ، إذ التجارب تفتح العقول وتشخذ الأذهان وتبصر الإنسان ، وبهذا الرشد المستفاد يتحقق شرط دفع المال ، لأن الرشد ، وهو شرط دفع المال للبالغ - جاء في الآية نكرة ، فيصدق على أدنى رشد .
- ب - إن منع المال عن البالغ العاقل غير الرشيد إما أن يكون للتأديب ، وإما أن يكون عقوبة على فعل المحرام وهو تبذيره ، وإنما أن يكون حكمًا غير معقول المعنى ثبت بالنص .
فإن كان المنع للتأديب ، فالتأديب إنما يحسن إذا كان مرجحاً نفعه ، أما إذا انقطع الرجاء بأن بلغ خساً وعشرين سنة ولم يؤنس رشه فلا معنى لاستمرار منع ماله عنه ، إذ لا فائدة من ذلك فيكون عيناً .
وإن كان المنع عقوبة ، فالعقوبة تسقط بالشبهة ، والشبهة هنا قائمة لوجود شيء من الرشد للإنسان إذا بلغ هذه السن كما قلنا . فيلزم دفع المال في هذه الحالة ، لأنه إذا سقط المانع عاد الممنوع .
وإذا كان المنع ثبت بالنص غير معقول المعنى ، سقط أيضًا ، لأن الشرط لدفع المال هو حصول رشد ما ، وقد حصل ببلوغ الخامسة والعشرين كما ذكرناه في الفقرة الأولى (١) .

١١٧ - القول الراجح :

مع تسليمنا بقوة أدلة أبي حنيفة ، إلا أن ظاهر الآية لا يساعد ، لأن دفع المال علق ببيان الرشد لا ببلوغ سن معينة ، وحق لواسع إقامة السن مقام الرشد فيرد عليه : لم لم يجعل السن أكثر أو أقل من الخامسة والعشرين ؟ وعليه فالذى غيل إلى

(١) أصول البزدوي وكشف الأسرار ج ٤ ص ١٤٩٠ - ١٤٩١ .

ترجيحه هو قول الجمهور.

المسألة الثانية: الحجر على السفيه

١١٨ - اختلف الفقهاء في السفة: هل يصح أن يكون سبباً للحجر أم لا، سواءً أكان السفة أصلياً بأن بلغ الإنسان سفيهاً، أو كان السفة طارئاً بأن بلغ عاقلاً رشيداً ثم طرأ عليه السفة. ويمكن رد اختلافهم إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفريّة، وهو قول أبي يوسف ومحمد صالحبي أبي حنيفة، وعند هؤلاء جميعاً يحجر على السفيه لأن السفة سبب للحجر، فإذا وجد وجوب الحجر^(١).

القول الثاني: المنع من الحجر بسبب السفة. وهذا قول أبي حنيفة والظاهري^(٢).

١١٩ - أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن السفيه يحجر عليه بجملة أدلة^(٣) منها:

أ - قال تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ مُؤْمِنًا وَلِهُ بِالْعُدْلِ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية أفادت ثبوت الولاية على السفيه وذلك لا يتصور إلا بعد الحجر عليه.

ب - جاء في الأثر: أن الإمام علياً طلب من الخليفة عثمان بن عفان أن يحجر على عبد الله بن جعفر لتبذيره المال. ولو لم يكن الحجر على السفيه جائزأً لما طلبه الإمام علي.

(١) «المنفي» لابن قدامة المختلي ج ٤ ص ٤٥٨، «أصول البزودي وشرحه» ج ٤ ص ١٤٩٢ ، الطرسى ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ج ١ ص ٤٨٩ ، «المحل» ج ٨ ص ٢٧٨ وما بعدها. «التلويح» ج ٢ ص ١٩٢ ، ويلاحظ هنا: إن أبي حنيفة وإن منع المال عن سفيهاً إلى أن يصل سن الخامسة والعشرين إلا أنه لا يرى الحجر عليه، فتضيقاته نافذة في ماله .

(٣) «المنفي» ج ٤ ص ٤٥٨ ، «الجصاص» ج ١ ص ٤٧ وما بعدها، و«كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٩١ وما بعدها، الطرسى ج ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

جـ- الحجر على الصغير يثبت لاحتمال تبديله ، وهذا المعنى موجود في السفيه ، فكان الحجر عليه لازماً كما هو بالنسبة للصغير .

دـ- السفيه لا يحسن التصرف في ماله ، فهو في حاجة إلى من يرعاه ويخفظ عليه ماله ، ولا يتائى هذا إلا بالحجر عليه ، كما هو الحكم في الصغير . ولا يقال : إن السفيه عاصٍ بتبديله المال فلا يستحق الرعاية ، لأننا نقول : إن المعصية لا تخرب صاحبها عن استحقاق النظر له ورعاية مصلحته ، الا يرى أن القاتل العمد لم تخربه جنابته عن استحقاق النظر له ، بدليل جواز العفو عنه ، فالسفيه أولى أن يرعى جانبه وتلاحظ مصلحته .

هـ- الحجر على السفيه يدفع الضرر عن الجماعة ، إذ به يصان ماله ، فلا يكون عالة على غيره ، ولا يتحمل بيت المال نفقته ، وحيث أن الحجر على الإنسان لدفع الضرر عن الجماعة أمر واجب ، وهذا يحظر على المفتى المأجنون ، والطبيب الجاهل ، فكذا يحظر على السفيه لدفع الضرر عن الجماعة .

١٢٠ - أدلة أبي حنيفة :

واستدل أبو حنيفة بجملة أدلة ، منها :

١ - إن السفيه مخاطب ، إذ الخطاب بالأهلية ، وهي بالبلوغ مع العقل ، والسفه لا يوجب نقصاً في عقله ولا تمييزه ، وهذا يبقى مخاطباً بحقوق الشرع ، وتصح تصرفاته القولية : كالطلاق والنكاح ، ويُحبس في ديوان العباد ، ويعاقب على جرائمها ، ويرؤىخذ بإقراره بأسباب العقوبات ، فلو كان السفه يبقى معتبراً بعد البلوغ في إيجاب النظر للسفيه ولزوم الحجر عليه ، لكان الأولى أن يحظر عليه إقراره بأسباب العقوبات ، لأن الضرر على النفس أعظم من ضرر المال .

٢ - إن الإنسان ببلوغه عاقلاً تكمل أهليته وتم شخصيته ، فالحجر عليه في هذه الحالة إهانة لكرامته وإنسانيته وهذا لا يجوز . وإذا قيل : إن الحجر لمصلحته ، فالجواب : إن ضرر إهانة أدميته وإهانة بالبهائم بالحجر عليه أشد من ضرر إضاعة المال عليه ، والقاعدة الشرعية تقضي بتحمل الضرر الأخف في سبيل

دفع الضرر الأشد ، فكان عدم الحجر عليه من مصلحته .

٣ - جاء في الحديث : أن رجلاً كان يغبن في البياعات ، فأتى به أهله إلى الرسول عليه الصلاة والسلام طالبين منه الحجر ، فلم يحجر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإنما أمره أن يشترط لنفسه الخيار في البيع ، فلو كان الحجر جائزًا لحجر عليه .

٤ - أما احتجاجهم بآية : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهَا...﴾ فالغ فلا حجة لهم فيها ، لأن الولي هنا هو ولي الحق لا ولي السفيه .

٥ - أما الاحتجاج بطلب الإمام علي بن أبي طالب الحجر على عبدالله بن جعفر ، فلا حجة لهم فيه ، لأن طلبه يحمل على سبيل التخويف لا الإلزام ، أو يحمل على طلب منع المال عن عبدالله بن جعفر على اعتبار أن سنه كانت دون الخامسة والعشرين .

٦ - التبذير معصية ، والمعصية لا تكون سبباً للرعاية ، والحجر على السفيه من باب الرعاية له فلا يلزم ، ولا يقال : إن المعصية لا توجب إخراج العاصي من الرعاية استدلالاً بجواز العفو عن القاتل العمد ، لأن القاتلين بالحجر يوجبونه على السفيه ، والعفو عن القاتل جائز لا واجب .

٧ - أما القول بأن الحجر على السفيه لدفع الضرر عن الجماعة فمردود ، لأن السفيه يتصرف في خالص ماله ، ولا حق لأحد في ماله حتى يمنع من تصرفه فيه لهذا الحق المزعوم .

١٢١ - القول الرابع :

الذي نميل إليه : القول بالحجر على السفيه ، لأن ظواهر النصوص تؤيد ذلك ، كما أن في الحجر مصلحة للسفيه بحفظ ماله ودفع الضرر عن الجماعة ، ولا يقال : إن تصرفه في ماله ولا حق للجماعة فيه ، لأننا نقول : إن تصرف الإنسان في خالص ماله مقيد بعدم الإضرار بالغير ، الا يرى أن من ينصب طاحونة في داوه يمنع

من ذلك لتضرر الجيران ، فكذا السفيه يمنع من تصرفاته في ماله لثلا ينفي ماله ، فيكون عالة على الجماعة وعلى بيت المال ، وفي هذا ضرر على الجماعة ، فيجب دفعه بالحجر عليه .

المسألة الثالثة: متى يتم الحجر على السفيه؟

١٢٢ - ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الإمام محمد: إلى أن السفيه محجور بنفسه من غير حاجة إلى حكم من القاضي بالحجر عليه ، وحجتهم: أن البفة علة للحجر فمتى وجدت العلة وجد المعلول ، أي الحجر ، ومتى انتفى الحجر كما هو الحال في الجنون والعته والصغر .

وذهب البعض الآخر من الفقهاء ، ومنهم الإمام أبو يوسف: إلى أن السفيه لا يكون محجوراً عليه ما لم يمحجر عليه القاضي . والحججة لهذا القول: أن الحجر مبناه مصلحة المحجور ، وهي متعددة بين إثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر عليه لثلا يهدى قوله ، والترجيح إنما يكون للقاضي في الأمور ذات الوجهين لا لغيره .
وأيضاً فإن السفيه ليس شيئاً محسوساً ، وإنما يستدل عليه بالغبن في التصرفات ، وقد يكون هذا الغبن حيلة ولا يثبت ذلك إلا بقضاء القاضي . وأيضاً فإن الحجر للسفه مختلف فيه بين الفقهاء ، فلا يثبت إلا بقضاء القاضي كاحجر بسبب الدين ، وكما ان الحجر لا يثبت إلا بالقضاء ، فكذلك رفعه لا يكون إلا بالقضاء .

وثمرة الخلاف بين القولين: أن تصرفات السفيه قبل الحجر عليه من قبل القاضي تكون صحيحة نافذة على رأي أبي يوسف ومن تابعه ، وموقوفة على رأي محمد ومن وافقه ، أي كأنها صادرة من سفيه محجور عليه من القاضي .

والذي غيل إلى ترجيحه: هو القول بأن الحجر لا يتم إلا بقضاء القاضي ، وكذا رفعه ، لما استدل به أصحاب هذا القول ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي كما سيأتي فيما بعد .

المسألة الرابعة: حكم تصرفات السفيه المحجور

١٢٣ - حكم السفيه بعد الحجر حكم الصغير المميز في التصرفات القابلة

للفسخ : كالبيع والشراء والإجارة ، فتكون موقوفة على الإذن إذا كانت متعددة بين النفع والضرر ، وما كان منها ضرراً خصاً وقعت باطلة كالمبة ، وما كان منها نفعاً خصاً وقعت صحيحة نافذة . ويجوز له استحساناً الوصية في وجوه البر ، وإن لم يكن من أهل التبرع ، وكذا الوقف على نفسه ثم على غيره . أما تصرفاته التي لا تقبل الفسخ : كالنكاح والطلاق ، فتفعل منه صحيحة نافذة ، خلافاً للحكم بالنسبة للصغير المعوز .

المسألة الخامسة : السفه في القانون المدني العراقي

١٢٤ - أخذ القانون المدني العراقي برأي أبي يوسف ومن وافقه ، فلم يجعل السفيه محجوراً عليه لذاته ، بل لا بد من قرار من المحكمة المختصة بالحجر عليه^(١) ، وكذلك لا يرفع عنه الحجر إلا بقرار من المحكمة^(٢) .

فإذا تم الحجر على السفيه كان حكمه في المعاملات المالية حكم الصغير المعوز ، أما قبل الحجر فحكمه حكم البالغ العاقل الراشد ، إلا إذا وقع التصرف منه قبل الحجر عن طريق الغش والتواطؤ مع الغير^(٣) ، وهذا استثناء حسن يتافق والغرض من الحجر ، ويتفق مع أصول الشريعة العامة .

والسفيه المحجور وإن لم يكن من أهل التبرع ، إلا أن القانون أجاز له الوصية بثلث ماله^(٤) ، وهذا هو المقرر فقهياً ، والحكمة في ذلك واضحة لأن الوصية لا ضرر منها على السفيه في حياته ، لأنها تصرف في الترك مضاد إلى ما بعد الموت .

(١) المادة ٩٥ من القانون المدني العراقي .

(٢) المادة ١٠ الفقرة الثالثة .

(٣) المادة ١٠ الفقرة الأولى .

(٤) المادة ١٠ الفقرة الثانية .

ونكاح السفيه صحيح نافذ قبل الحجر وبعدة، لأن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشترط لأهلية الزواج: العقل والبلوغ^(١)، ولا شك أن السفيه عاقل بالغ وهذا هو المقرر فقهاً. وكذلك طلاقه فهو صحيح نافذ، لأن المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي عدلت من لا يقع طلاقهم ولم تذكر معهم السفيه، وهذا هو المقرر فقهاً.

المسألة السادسة: السفة في القانون المدني المصري

١٢٥ - يحجر على السفيه بحكم من المحكمة، ولا يرفع الحجر عنه إلا بحكم أيضاً^(٢).

أما تصرفات السفيه فحكمها كما يأتي: -

إذا صدر التصرف من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام ، ومعنى هذا: أن تصرفاته النافعة نفعاً محضاً تقع منه صحيحة ونافذة، وتبطل تصرفاته الضارة ضرراً محضاً، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال بحكم يصدر بناء على طلب القائم ، أو السفيه بعد رفع الحجر عنه.

أما إذا صدر التصرف من السفيه قبل الحجر عليه، فهي لا تكون باطلة أو قابلة للإبطال ، إلا إذا وقعت نتيجة استغلال المتعاقدين الآخرين ، أو المستفيد منها ، أو توافقه مع السفيه الذي يتوقع الحجر عليه ، فإن لم يثبت شيء من ذلك كانت تصرفاته صحيحة^(٣). وقد استثنى القانون المصري الرؤصية والوقف، فقرر أن التصرف بهما يصح متى أذنت المحكمة في ذلك^(٤)، كما استثنى القانون أعمال الإدارية

(١) المادة السابعة الفقرة الأولى .

(٢) المادة ٦٥ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) المادة ١١٥ من القانون المدني المصري .

إذا أذن له وليه بتسلم أمواله لإدارتها، وصدر الإذن بالوجه القانوني^(١)، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري على القاصر المأذون^(٢).

خامساً: السكر

١٢٦ - تمهيد:

السكر: هو زوال العقل بتناول الخمر، وما يلحق بها بحيث لا يدرى السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره^(٤).

فالسكر يعطل العقل وينزعه من التمييز، وكان ينبغي لذلك أن تتعدم به أهلية الأداء ويسقط عن السكران التكليف، ولا يكون مخاطباً بشيء حال سكره. ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السكر، وإنما قصروه على حالة سكره إذا كان بطريق مباح، أما إذا كان سكره بطريق محظوظ فقد جعلوه مكلفاً ومؤاخذًا بما يصدر عنه على تفصيل واختلاف فيما بينهم، كما يتضح مما يأتي بعد أن نبين حكم السكر بطريق مباح.

١٢٧ - أولاً: السكر بطريق مباح:

ويكون السكر بطريق مباح: إذا شرب المسكر اضطراراً، أو إكراهاً، أو عن غير علم بكونه مسكراً، أو شرب دواء فاسكره، ونحو ذلك.

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغنى عليه، فلا يكون مكلفاً بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن في القضاء حرج عليه، بأن لم يتمد سكره كما هو الحكم في الإغماء، ولا تصح عبارته، فلا يترتب على تصرفاته القولية أي أثر.

أما تصرفاته الفعلية فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤخذ

(١) المادة الخامسة من قانون الوصية والمادة ١١٦ الفقرة الأولى من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ١١٦ الفقرة الثانية من القانون المدني المصري.

(٣) المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال.

(٤) وعرف السكر بأنه معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلة. «كشف الأسرار» ج ٤ من ١٤٨٢.

بضمان المثلفات نقوساً كانت أو أموالاً ، لأن النفوس والأموال معصومة فلا تهدر ولا تسقط عصمتها لأي عذر كان .

ولا يؤخذ بأفعاله وجرائمها مؤاخذة بدنية ، لأن العقاب البدني مبناه العقل والتميز ، والسكران فاقد العقل معدوم التمييز .

١٢٨ - ثانياً: السكر بطرق محظوظ :

وهنا اختلف الفقهاء في حكم السكران ومدى الاعتداد بتصرفاته . وسبب اختلافهم : هو أن زوال العقل جاء بطريق حرم ، وعلى هذا الأساس اختلفت أقوالهم في حكم تصرفاته ويمكن إيجادها كما يلي (١) :

١ - فيما يخص تصرفاته القولية :

١ - ذهب بعض الفقهاء : إلى أن عبارة السكران ساقطة ، فلا يعتد بشيء من أقواله ، ولا يترتب عليها أي أمر شرعي ، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ولا أي عقد من عقوده ، وهذا مذهب الظاهرية والجعفريه وعثمان البقي واللبيث ، وهي إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل ، وهي التي استمر عليها كما نقل ابن القيم ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية .

٢ - تعتبر أقواله ويعتمد بها وتترتب عليها آثارها الشرعية ، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية على التفصيل في بعض التصرفات ، فعند الحنفية : تصح أقواله ما عدا الردة والإقرار بما يحتمل الرجوع . وعند المالكية : تصح ما عدا الإقرار والعقود ، إلا أن الجميع متتفقون على وقوع طلاقه .

(١) «زاد المعاذ» ج ٢ ص ٢٠٣-٢٠٤ «اعلام المؤمن» ج ١ ص ٤٠-٤٢ «المغني» ج ٧ ص ١١٣-١٢٤ «الأم» للشافعى والمطلب ، للشيرازي ج ٢ ص ٨٢ «المحل» ج ١ ص ٢٠٩-٢١١ «الخلاف» للطوسى ج ٢ ص ٤٥٤ ، «المختصر النافع» في فقه الجعفريه ص ٢٢١ «ختصر» الطحاوى ص ٢٨٠ «بدائع الصنائع» للكتاسى ج ٣ ص ٦٩ «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٧٤ وما بعدها «الطبع» ج ٢ ص ١٨٥

ب - فيما يخص أفعاله :

لا اختلاف في أن أفعاله المتعلقة بحقوق العباد يؤخذ عليها مؤاخذة مالية ، فإذا أتى نفساً أو مالاً ضمن ما أتلف . أما المؤاخذة البدنية التي معاقبته على أفعاله التي تكون جريمة ، فالجمهور على أنه يؤخذ بها مؤاخذة بدنية ، فيقتل إذا قتل ، ويقام عليه الحد إذا زنى ، وهكذا .

وقال أهل الظاهر ، وعثمان البتي : لا يعاقب على أفعاله عقاباً بدنياً ، ولا يقام عليه إلا حد الخمر فقط .

١٢٩ - الأدلة :

أولاً : استدل القاتلون بعدم الاعتداد بأقواله وعدم معاقبته بدنياً بما يأتي :

أ - إنه لا يعلم ما يقول بدليل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النساء : ٤٣] فالسكران لا يدرى ما يقول ، ومن لا يدرى ما يقول لا يجوز إلزامه بأقواله ، ولا شيء من الأحكام ، لا بطلاق ولا بغيره ، إذ هو غير مخاطب لأنه ليس من ذوي الألباب ، فحكمه حكم الجنون .

ب - الفهم مناط التكليف ، وحيث لا فهم فلا تكليف ، ولا يصح إيقاؤه مكلفاً عقوبة له ، لأن الشارع أوجب عقوبة له وهي الحد ، فلا يجوز معاقبته بغيرها أو الزيادة عليها .

ج - إن أقل ما يصح به التصرف : القصد أو مظنته ، وليس للسكران واحد منها .

د - لا فرق بين من سكر بطريق مباح وبين من سكر بطريق محظور ، فالاثنان لا عقل لهما ولا تميز ، فيجب أن يتساوا في الحكم . أما كون الأول سكر بطريق مباح ، والثاني سكر بطريق حرام ، فهذا تأثيره في ترتيب العقوبة على السكر فقط . إلا يرى أن من كسرت ساقاه صل قاعداً ، ومن كسر ساقيه بنفسه صل قاعداً أيضاً ، مع أن الثاني أجرم بكسر ساقيه دون الأول .

ثانياً: استدل القاتلون بوقوع طلاقه وسائر تصرفاته القولية، ومؤاخذته مؤاخذة كاملة على جرائمه: بأن السكران هنا هو الذي تسبب بيازالة عقله ب المباشرته ما هو محروم عليه، فلا يستحق بمعصيته التخفيف فيعتبر عقله قائماً تقديراً عقوبة وزجرأ له، ولا عجب في هذا فقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائل تقديراً إذا زال بسببه هو معصية للزجر والردع، كمن قتل مورثه، فإنه يجعل المورث حياً بالنسبة له عقوبة وزجرأ فلا يرثه. والخلاصة: فإن الجريمة لا تكون سبباً للتخفيف عن صاحبها، بل إن ارتكابها يدل على أن صاحبها رضي بجميع النتائج المترتبة على جرمها.

ثالثاً: استدل القاتلون بالتفريق بين أقواله وجرائمها فلا يؤاخذ بالأولى ويؤاخذ بالثانية مؤاخذة كاملة: بأن إهدار أقواله لا يتضمن مفسدة، لأن القول مجرد مفسدة غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يمكن محوها بعد وقوعها، فكان إهدارها ضرراً محضاً، وفساداً كبيراً، وهذا لا يجوز. وأيضاً: فإن عدم مؤاخذته بجنائيته ذريعة إلى ارتكابه الجرائم وجرائم عليها، واستباحته قتل النفوس البريئة، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى. وأيضاً: فإن السكر جريمة، والجريمة لا تصلح أن تكون دافعة للمسؤولية الجنائية عن جريمة أخرى.

رابعاً: استدل الخففة القاتلون بعدم ردته وإقراره بما يحتمل الرجوع: بأن الردة تبدل الاعتقاد، والاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد إلى تبدل، أو بما يدل عليه ظاهراً، وهو التكلم في حالة يعتبر فيها القصد، وهي حالة الصحو، وليس السكران في مثل هذه الحالة فلا يكون قوله دالاً على تبدل اعتقاده فلا يرتد.

اما عدم الاعتداد بإقراره بما يحتمل الرجوع ، فالآن السكران لا يستقر على أمر، فيقام مقام الرجوع ، وهذا لو أقر بزناه في حال سكره لم يؤاخذ بإقراره ، لأن الإقرار بالزنا يحتمل الرجوع . أما أدلة الخففة على صحة أقواله الأخرى ، فهي نفس أدلة القاتلين بصححة أقواله مطلقاً .

خامساً: استدل المالكية على عدم الاعتداد بعقوده وإقراراته : بأن الشرط في صحة العقد تميّز العاقد، ولا تميّز للسكران . أما في الإقرارات فقالوا: إما أن تكون بمال ولا يصح في هذه الحالة إقراره بمال، لأنّه محجور عليه بسكره . وإنما أن تكون بغير مال ، فحديث ماعز^(١) يدل على إلغاء قرار السكران .

أما أدلة المالكية في صحة أقوال السكران الأخرى ، فهي أدلة القائلين بصحتها مطلقاً .

١٣٠ - مناقشة الأدلة ، وبيان الراجح من أقوال الفقهاء :

١ - إن أدلة القائلين بعدم صحة أقوال السكران مقبولة وسليمة ، لأن اعتبار القول إنما يكون بالقصد ، ولا قصد للسكران لزوال عقله فلا يعتبر . أما إلزامه بقوله على وجه العقوبة فلا يصح ، لأن العقوبة تقدر من الشارع ولا تقدر بالرأي ، كما أن النص بين أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول لا يقصد معنى ما يقوله ، فلا يتربأثُر على قوله ، كالاعجمي إذا لفظ بكلمة «الطلاق» ، وهو لا يعرف معناها ، لا يتربأثُر على لفظه .

٢ - القياس على قاتل مورثه ، وحرمانه من الميراث يجعل المورث حياً حكماً قياس مع الفارق ، لأن القاتل قصد قتل مورثه ليستعجل ميراثه ، فعقوب بحرمانه ، أما السكران فقد قصد السكر ولم يقصد إيقاع الطلاق مثلاً في سكره ، فكيف يقع طلاقه ؟

٣ - وحتى لو قلنا بموئخذته على أقواله على سبيل العقوبة ، فكيف نوقع عليه عقوبة تسرى إلى بريء ، كما لو طلق امرأته في حال سكره ؟

٤ - أما ما استدل به على موئخذته عن جرائمها ، فإنه استدلال مقبول ، ولا يوجد ما ينقضه ، ولا يمكن مساواته مع الجنون في هذه الحالة ، لأن السكران هنا مجرم بسكره ، ومجرم بجنائيته على الآخرين ، فكيف يراعى جانيه ، ويترك جانب

(١) حديث ماعز ، في أنه زف وأقر عند الرسول عليه الصلاة والسلام ، فسأله الرسول رسول الله ، أو استنكره ليتأكد فيما إذا كان سكراناً أم لا . وهذا يدل على أن إقرار السكران غير معتبر .

المجني عليه؟ وإذا تجاوزنا عن هذا كله، فإن مواجهة السكران عن جرائمه تؤيدها قاعدة سد الذرائع إلى المفاسد، وهي قاعدة تشهد لها بالصحة أصول الشريعة ونصوصها الكثيرة.

وعلى هذا: فالراجح - كما يبدو لنا - هو قول القاتلين بعدم الاعتداد بجميع أقوال السكران بطريق محظور، مع مواجهته عن جرائمه مواجهة كاملة.

١٣١ - حكم السكران في القوانيين الوضعية:

أ - نص قانون الأحوال الشخصية العراقي: على عدم وقوع طلاق السكران^(١)، ولم يقيد ذلك بكون سكره بطريق مباح أو محظور، فيجب حمل النص على إطلاقه، فلا يقع طلاق السكران مطلقاً. وكذلك لا يقع نكاح السكران بموجب القانون المذكور، لأنَّه اشترط لأهلية النكاح: العقل والبلوغ^(٢)، وهذا يدل على أن نكاح السكران باطل، إذ هو زائل العقل. ويقاس على ذلك سائر تصرفاته القولية، لأن الشرط في صحتها: القصد والاختيار، والسكران لا قصد له ولا اختيار.

وفي مصر ، نص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم وقوع طلاق السكران^(٣) دون تفريق بين سكران بطريق محظور أو مباح، وعلى هذا لا يقع طلاق السكران مطلقاً أخذًا بعموم النص وإطلاقه .

ب - نص قانون العقوبات المصري «لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما بجنون أو عامة في العقل، وإنما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها»^(٤).

(١) المادة ٣٥ الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٢) المادة ٧ الفقرة الأولى .

(٣) المادة الأولى منه .

(٤) المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

فالقانون الجنائي المصري يتفق ورأي جميع الفقهاء القائلين بعدم مؤاخذة السكران عن جرائمه مؤاخذة جنائية إذا كان سكره عن طريق مباح. ويفهم من هذا النص : أن السكران بطريق حظور، كما لو تناول المسكر باختياره، أو على علم منه بأن ما يتناوله مسكر، لا ينجو من المسؤولية الجنائية. ويلاحظ عند تطبيق هذا النص ، لزوم توافر فقد الشعور أو الاختيار بسبب المخدر، فإن لم يصل الإنسان إلى هذه الحالة فلا ينطبق النص ، وبالتالي تجب المسؤولية. هذا وإن قانون العقوبات البغدادي نص على نحو مما نص عليه قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، حيث جاء في المادة ٦٠ منه: «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك ، أو الإرادة الجنون أو عاهة في العقل ، أو بسبب كونه في حالة سكر ، أو تخدير تجت بـ عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً ، أو على غير علم منه بها... الخ».

سادساً: الإكراه

١٣٢ - تمهيد:

الإكراه من العوارض المكتسبة ، لا من فعل الإنسان بنفسه ، ولكن من فعل الغير به .

وستتكلّم فيما يلي عن تعريفه ، وشروط تتحققه ، وأنواعه ، ومنافاته أو عدم منافاته للأهلية ، وأثره في تصرفات المكره ، أو بيان حكم تصرفات المكره ، ثم نختتم الكلام بكلمة موجزة عن الإكراه في القانون العراقي .

١٣٣ - تعريف الإكراه:

(١) المادة ٤٢ من قانون العقوبات البغدادي . ونصها «لا عقاب على من ارتكب أي فعل أثناء فقدانه القدرة على تقدير طبيعة أعماله أو فقدان السيطرة عليها بسبب... أو الغيوبة الناشطة عن مواد سامة يتناولها رغباً عنه أو على غير علم منه».

عرف الأصوليون الإكراه بتعاريف متقاربة، فمن ذلك ما قاله صاحب «التلويح»: الإكراه: حل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مبادرته لوحلي ونفسه^(١). وعرفه غيره: بأنه حل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به^(٢). وهذا التعريف تضمن الأمور الواجب توافرها لتحقق الإكراه، ومن ثم فهو أوضح من التعريف الأول.

١٣٤ - شروط تحقق الإكراه^(٣):

- ١ - أن يكون المكره «العامل» متمكناً من إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن متمكناً من إيقاع ما هدد به، وكان المكره «الفاعل» عالماً بعدم مقدرته كان تهديده لغواً لا عبرة به.
- ٢ - أن يكون المكره «الفاعل» خائفاً من هذا التهديد، بأن يقع في نفسه: أن العامل سيوقع ما هدد به عاجلاً يقيناً أو على غلبة الظن، وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.
- ٣ - أن يكون المكره به، أي ما هدد به ضرراً يلحق النفس بخلافها، أو بخلاف عضو منها، أو بما دون ذلك: كالحبس والقيد والضرب.

أما التهديد بخلاف المال إذا لم يكن يسيراً، فهو تهديد معتبر، يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة والجعفرية، وبعض فقهاء المذهب الحنفي. والتهديد بالحق الأذى بين يهم المكره «الفاعل» أمره، يعد إكراهاً عند الجعفرية، وهو كذلك إكراه عند الحنفية إذا وقع على الزوج، أو على قريب ذي رحم محروم. أو وقع على الولد عند الحنابلة^(٤).

(١) «التلويح»، ج ٢ ص ١٩٦.

(٢) «كشف الأسرار»، ج ٤ ص ١٥٠٣.

(٣) «كشف الأسرار»، ج ٤ ص ١٥٠٢ «المغني»، ج ٧ ص ١٢٠، «المهذب»، ج ٢ ص ٨٣.

(٤) «البحر الرائق»، ج ٨ ص ٢ «حاشية ابن حابدين»، ج ٥ ص ١١٠ «الإقناع»، في فقه الحنابلة، ج ٤ ص ٤، «منهج الصالحين»، في فقه الجعفرية السيد محسن المحكيم، ج ٢ ص ١٤ «المغني»، ج ٧ ص ١٢٠، «المهذب»، ج =

١٣٥ - أنواع الإكراه

قسم الحنفية للإكراه إلى قسمين : إكراه ملجيء أو كامل أو تام وإكراه غير ملجيء أو ناقص^(١).

أ - الإكراه الملجيء :

وهو الذي يكون بإتلاف النفس ، أو بعضها منها ، لأن حرمة الأعضاء كحربة النفس تبعاً لها ، ومن هذا القبيل : التهديد بإتلاف جميع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره على رأي من جعل هذا التهديد إكراهاً . وسمي هذا النوع من الإكراه : ملجتاً ، لأنه يلجيء الفاعل ويضطره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو ، وهو يفسد الاختيار ويعدم الرضا ، ولكن لا يعدم الاختيار .

ويبيان ذلك : أن الاختيار : هو القصد إلى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر ، أو بتعبير آخر : هو القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل ، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه ، فالمكره يوقع الفعل بقصدته إليه ، لأنه يختار ما هو أهون عليه وأيسر ، فإذا أوقع الفعل المكره عليه كان فعله ترجيحاً له على وقوع ما هدد به ولكن الفاعل لما كان غير مستقل بقصدته ، وإنما اختياره مبني على اختيار الحامل وإكراهه ، كان اختيار الفاعل فاسداً .

أما انعدام الرضا بالإكراه ، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح له ، وهذا لا يكون مع الإكراه .

ب - الإكراه غير الملجيء :

٢ ص ٨٣ . ويلاحظ هنا : إن بعض الفقهاء المذهب الحنبلي اشترطوا لتحقق الإكراه أن يمس الأذى فعلاً المكره (الفاعل) ولا يكفي عندهم التهديد بيقاعه فقط . ولكن الراجح في المذهب أن مجرد التهديد بالأذى بكفيه : «المغني» ج ٧ ص ١١ .

(١) غير الحنفية يذكرون ما به يتحقق الإكراه : كالقتل والضرب المبرح والسجن ، ونحو ذلك مما يلحق بالمكره ضرراً دون أن يقتصر على ملجيء وغير ملجيء . كما يتعلون الضرب اليسير والحبس القليل إكراهاً ، إذا كان الشخص من ذوي المروءات ، أما غيره فليس هذا إكراهاً بحقه ، وهذا تفصيل حسن . انظر «المغني» ج ٧ ص ١٢٠ ، «المذهب» للشيرازي ج ٢ ص ٨٣ .

وهو يكون بما لا يفوت النفس أو عضواً منها كالضرب أو الحبس . وهو لا يفسد الاختيار ولكن عدم الرضا ، وإنما لم يفسد به الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه ، لتمكنه من الصير على ما هدد به ، بخلاف الأول .

١٣٦ - هل ينافي الإكراه الأهلية؟

الإكراه سواء كان ملجأً أو غير ملجيء لا ينافي الأهلية بنوعيها ، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره «الفاعل» . أما وجہ عدم منافاته للأهلية بنوعيها ، فلأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ، والإكراه لا يخل بشيء منها . وأما إنه لا يسقط به الخطاب عن المكره «الفاعل» ، فلأن ما أكره عليه قد يكون إتيانه حراماً عليه ، حتى إذا فعله أثم : كالقتل والزنا ، وقد يكون فرضاً عليه حتى إنه إذا لم يفعله أثم : كشرب الخمر وأكل الميتة ، وقد يكون رخصة حتى إنه إذا فعله لم يأثم ، وإذا صبر ولم يفعله كان ماجوراً : كالنطق بكلمة الكفر وإتلاف مال الغير . وكل ذلك ، أي الحرمة والفرض والرخصة علامة لثبت الخطاب في حق المكره «الفاعل» ، وكونه مخاطباً لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون خطاب التكليف^(١) .

١٣٧ - أثر الإكراه في تصرفات المكره:

قبل بيان أثر الإكراه في تصرفات المكره «الفاعل» ، أي بيان حكم تصرفاته ، لا بد من ذكر القاعدة التي تبني عليها أحكام تصرفات المكره «الفاعل» سواء كانت قوله أو فعلية .

فالقاعدة عند الحنفية : إن الإكراه لا أثر له في إبطال وإهدار تصرفات المكره «الفاعل» قوله كانت أو فعلية ، وإنما أثره في تبديل نسبة هذه التصرفات إلى الحامل إن أمكنت هذه النسبة ، فيثبت الحكم في حقه في هذه الحالة ، وإذا لم تُمكِّن النسبة إلى الحامل بقي التصرف منسوباً إلى الفاعل وثبت الحكم في حقه ، وإنما تُمكِّن النسبة إلى الحامل كلما أمكن اعتبار الفاعل آلة للحامل .

(١) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ١٦٦٦ و «أصول» البرزدي و شرحه كشف الأسرار ج ٤ ص ١٥٠٣ - ١٥٠٤ .

وعلى هذه القاعدة تكون تصرفات الفاعل منقسمة إلى هدين القسمين : ما تُمْكِن نسبته إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له ، وما لا تُمْكِن نسبته إليه ، فيبقى منسوباً إلى الفاعل وحكمه عليه فقط .

والقاعدة عند غير الحنفية كالشافعية : إن الإكراه إن كان بحق كإكراه المدين على البيع وفاء للدين ، فلا أثر للإكراه هنا ، ويكون التصرف صحيحًا نافذاً ، وإن كان الإكراه بغير حق ينظر : إن كان الإكراه لا يبيح إتيان ما أكره عليه ، فالحكم يثبت على الفاعل كإكراه على القتل ، وإن كان الإكراه يبيح إتيان ما أكره عليه سقط الحكم عن الفاعل ونفذه على الحامل إن كان ممكناً نسبة الفعل إليه كما في إتلاف مال الغير . وإذا لم تكن نسبته إلى الحامل محكمة ، كالأقوال ، سقط ولم يترتب عليه أي حكم لا في حق الحامل ولا في حق الفاعل^(١) .

١٣٨ - وبعد أن بيانَنا القاعدة عند الحنفية وغيرهم ، نقول :
الإكراه إما أن يكون قولهً وإما أن يكون فعلًا ، ولكل منها حكم يخصه على ضوء القاعدة السالفة حسب التفصيل الآتي :

أولاً : الأقوال :

إن كانت إقرارات كان الحكم عدم اعتبارها ، لأن اعتبار الإقرار إنما كان لترجيع جانب الصدق فيه ، وبالإكراه يتراجع جانب الكذب فلا يعتبر .

وإن كانت من التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ ولا تبطل بالمزلل : كالنكاح والطلاق والرجعة ثبت حكمها ، وهو وقوعها صحيحة نافذة فلا أثر للإكراه فيها ، وهذا قول الحنفية . وحجتهم في ذلك : أن هذه التصرفات يترتب عليها أثراً مجرد الإتيان بها عن اختيار ، لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائمًا مقام إرادة معناها وحكمها ، بدليل وقوعها من المازل ، مع أنه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها ، فالمكره «الفاعل» أولى ، لأنه قصد إيقاعها و اختيار حكمها ، وإن كان اختياره فاسداً إذا كان الإكراه ملجنًا .

(١) «فواجع الرحموت يشرح مسلم الشبوت» ج ١ ص ٦٧ - ٦٨ . «التلريع» ج ٢ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

أما إذا كانت التصرفات القولية إنشاءات تحتمل الفسخ ولا تصح مع المزدوج كالبيع ، فإن أثر الإكراه فيها : الفساد ، فتقطع فاسدة لا باطلة وهذا عند الحنفية ، وحجتهم : أن الإكراه يعد الرضا لا الاختيار ، والرضا شرط للصحة لا للانعقاد ، فتقطع هذه التصرفات منعقدة إلا أنها فاسدة ، ثم إن أحكام هذه التصرفات القولية على النحو الذي بيناه ثبتت في حق الفاعل لا الحامل ، لأنه لا يمكن نسبتها إلى الحامل ، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتكلم بلسان غيره ، فلا يمكن جعل الفاعل آلة للحامل فلا ينسب القول إليه ، فلا يثبت الحكم في حقه .

وعند الشافعية والجعفريه والحنابلة وغيرهم : لا يترتب على قول المكره «الفاعل» حكم ، بل تهدر أقواله ، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا أي تصرف قولي ، وحجتهم من وجوه عديلة^(١) .

١ - إن الله أسقط عن المكره «الفاعل» حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر ، قال تعالى : «إِلَّا مَنْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [التحريم : ٦] وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء ونحوهما ، لأن الأول يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ ماله ، فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر .

٢ - جاء الحديث برفع الحكم عن المكره «الفاعل» ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّيَّةِ الْخَطَا وَالنِّسَيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» ، كما روي عنه عليه السلام : «لا طلاق في إغلاق» وفسر الإغلاق : بالإكراه . وعن الإمام علي بن أبي طالب : لا طلاق لمكره . ومثل هذا روي عن كثير من الصحابة .

٣ - القصد لما وضع له التصرف شرط جوازه ، وهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون . وهذا الشرط يفوت بالإكراه ، لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له ، وإنما يقصد دفع مضره السيف ونحوه عن نفسه .

(١) «الأم» للشافعي ج ٣ ص ٢٠ «أعلام الموقعين» ج ٣ ص ١٠٨ و ج ٤ ص ٤٣ - ٤٤ والكتاباني ج ٧ ص ١٨٢ - ١٨٤ ، «زاد المعاد» ج ٢ ص ٢٠٠ ، «المغني» ج ٧ ص ١١٨ والشيرازي ج ٢ ص ٨٣ والطوسى ج ٢ ص ٤٥٣ «منهاج الصالحين» للممجتهد محسن الحكيم ج ٢ ص ١٢٢ - ١٨٢ .

٤ - المكره «الفاعل» يعني باللفظ دفعاً للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه ولا مرید لحكمه، فيسعي أر لا يترتب أثر على قوله، بل يكون لغواً مبتلة كلام الجنون والنائم ومن لا قصد له

ويرد الحنفية على هذه الأدلة : بأن الإكراه لا يعمل في الاعتقادات ، وهذا عفي عن المكره إذا نطق بكلمة الكفر . أما الحديث : «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإن المراد به : الإكراه على الكفر ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً آنذاك ، وحتى لو كان المراد من الإكراه هنا : الإكراه على غير الكفر ، فلا نسلم أن التصرف القولي مستكره عليه ، لأن الإكراه لا يؤثر في الأقوال كما لا يؤثر في الاعتقادات ، لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام فكان المتكلم مختاراً فيما يتكلم به ، فلا يكون مكرهاً عليه حقيقة ، فلا يتناوله الحديث .

أما أن القصد إلى ما وضع له التصرف شرط جوازه ، فلا يسلم لهم ، إلا يرى أن طلاق المازل يقع ، وهو غير قاصد ما وضع له التصرف؟ وأيضاً حتى لو كان ما ذكروه شرطاً؛ فهو موجود هنا لأن المكره «الفاعل» قاصد دفع الملائكة عن نفسه ، ولا يندفع إلا بالقصد إلى ما وضع له التصرف فكان قاصداً إليه ضرورة . أما الآثار المروية بعدم وقوع طلاق المكره ، فتعارض بآثار أخرى نصت على وقوع طلاقه ، فلا تكون آثارهم أولى بالقبول من آثارنا .

١٣٩ - القول الرابع :

الذي نختاره : هو قول الجمهور ، أي عدم وقوع أي تصرف قولي من المكره ، سواء أكان لا يحتمل الفسخ : كالطلاق والنكاح ، أو يحتمله : كالبيع والإجارة ، فتفع تصيرفات المكره باطلة .

وما ذكره الحنفية لا ينهض حجة لما ذهبوا إليه ، وكل ما ذكروه قابل للرد

والمناقشة، ويكتفي هنا أن ندرك بعض ما يُرَدّ به على الخنفية، فنقول: إن احتجاجهم بوقوع طلاق المهازل ونكاحه لا يفيد، للفرق بين المهازل والمكره، فالهazel: يأتي بالسبب اختياراً عالماً بمعناه وبها يترب عليه، أما المكره: فيأتي به مكرهاً قاصداً دفع الأذى عن نفسه، فهو بمنزلة من يحكى قول غيره، فأين هذا من ذاك، وكيف يتساويان في الحكم؟ والنص جاء بواقع طلاق المهازل، فأين النص بواقعه من المكره؟ ثم إن اعتبار التراضي في البيع يوجب اعتباره في النكاح من طريق أولى، لأن الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان الله حرم أخذ مال الغير إلا بالتراضي، فالفروج أولى أن لا تُحلّ إلا بالتراضي الشرعي، وهذا شيء الولي أن يزوج المرأة إلا برضاهما^(١).

وقولهم: إن الإكراه لا يعمل في الأقوال، مردود بأن النص القرآني لم يرتب أثراً على كلمة الكفر بقولها مكرهاً، وهذا دليل اعتبار الإكراه في الأقوال.

ثانياً: الأفعال:

وهي النوع الثاني من المكره عليه، وقد تكلمنا عن النوع الأول وهو الأقوال. وخلاصة القول فيها: إن الإكراه إن كان غير ملجم «أو المكره» الفاعل، بالفعل، تتحمل هو وحده مسؤولية فعله كاملة، وترتبط عليه أثره كاملاً.

وأما إذا كان الإكراه ملجمًا فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أقسام: -

القسم الأول:

الأفعال التي أباح الشارع إتيانها عند الضرورة: كشرب الخمر، وأكل الميتة، والختنir. فهذا يباح للمكره «الفاعل» مباشرتها، بل يجب عليه إتيانها، فإذا امتنع أثم، لأن الله تعالى أباحها، وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النفس واجب، فلا يجوز تركه.

(١) «نظريه العقد»، للامام ابن تيمية ص ١٥٥.

القسم الثاني :

وهو الذي يرخص في فعله عند الضرورة ، فإذا فعله فلا إثم عليه ، وإن امتنع حق لحقه الأذى كان ماجوراً ، ومن هذا القسم : إتيان أفعال الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان . ومنه أيضاً : إتلاف مال الغير إلا أن الضمان يكون على الحامل لا على الفاعل ، لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل ، يجعل الفاعل آلة له فيثبت الحكم في حقه ، وهذا عند الحنفية والشافعية وغيرهم .

القسم الثالث :

لا يحل للمكره الإقدام عليه بأي حال من الأحوال : كقتل النفس ، فإن نفس الغير معصومة بنفسه ، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره ، فإن فعله كان آثماً . أما القصاص فثبت في حق الحامل ، فيقتصر منه ، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل يجعل الفاعل آلة له ، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل ، وهذا عند الحنفية بناء على أصلهم في باب الإكراه .

أما عند الشافعية وغيرهم : فالقصاص على الفاعل ، لأنه فعل ما لا يحل له بالإكراه ، فيثبت الحكم في حقه ويقتل الحامل أيضاً لكونه قاتلاً بالتبسيب .

ومثل القتل : الزنا ، فالحكم يثبت في حق الفاعل عند الجميع ، لأن فعل الزنا لا يمكن أن ينسب إلى الحامل ، لأن الإنسان لا يمكن أن يزني بآلة غيره ، إلا أن الحنفية قالوا بسقوط العقوبة عن الزاني للشبهة ، والشافعية قالوا بإقامة المد عليه بناء على أصلهم : وهو أن المكره «الفاعل» أى ما لا يحل له فعله في الإكراه ، فيثبت الحكم في حقه ، ولا يمكن إثباته في حق الحامل هنا .

١٤٠ - الإكراه في القانون العراقي :

أ - في القانون المدني :

عرف القانون المدني العراقي الإكراه بقوله : « هو إجبار الشخص بغير حق على

أن يعمل عملاً دون رضاه^(١). وجعل الإكراه قسمين: ملجأاً وغير ملجيء.

وال الأول: يكون بالتهديد بخطر جسيم مدقق: كإتلاف النفس أو إتلاف خطير في المال.

والثاني: يكون بما هو دون ذلك: بالحبس والضرب حسب أحوال الناس.

وجعل التهديد بایقاع ضرر بالزوج وبكل قريب ذي رحم حرم، إكراهاً ملجاً أو غير ملجيء، بحسب الأحوال^(٢). واعتبر تهديد الزوج لزوجته بالضرب أو يمنعها عن أهلها لتقوم بتصريف مصلحته إكراهاً معتبراً^(٣)، وبهذا يتافق من حيث الجملة مع رأي بعض الفقهاء الذين قالوا: إن أمر الزوج لزوجته تقوم له بفعل تكرهه كأمر السلطان، إذا كانت الزوجة تعلم أن مخالفته تستوجب الأذى الشديد، فيتحقق الإكراه^(٤).

وأخيراً فإن القانون اشترط لتحقيق الإكراه ما اشترطه الفقهاء^(٥).

أما أثر الإكراه؛ فقد نص القانون على: أن عقود المكره «الفاعل» موقفه، سواء كان الإكراه ملجاً أو غير ملجيء^(٦). أما في الأفعال التي تنشأ عنها مسؤولية مدنية: كإتلاف المال أو النفس، فقد نص القانون على: أن الفعل يضاف إلى الفاعل، ويثبت أثره في حقه، ولا يضاف إلى الحامل إلا إذا كان الفاعل مكرهاً إكراهاً ملجاً^(٧).

(١) الفقرة الأولى من المادة ١١٢.

(٢) الفقرة الأولى والثانية من المادة ١١٢ . والقانون المدني المصري جعل التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو الشرف إكراهاً المادة ١٢٧ الفقرة الثانية .

(٣) المادة ١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠.

(٥) المادة ١١٣.

(٦) المادة ١١٥ ولم تفرق المادة في عدم نفاذ التصرف بين عقد قابل للفسخ أو غير قابل له . والقانون المدني المصري أجاز إبطال العقد للإكراه المادة ١٢٧.

(٧) المادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي .

والخلاصة : فإن القانون المدني العراقي لم يخرج فيها قرره من أحكام في باب الإكراه، عن أقوال الفقهاء دون تقييد بمذهب معين.

ب - في قانون الأحوال الشخصية :

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ على : أن طلاق المكره لا يقع^(١). وهو في هذا يتفق ورأي جهور الفقهاء كما ذكرنا سابقاً.

ج - في قانون العقوبات العراقي :

نص هذا القانون في مادته ٦٣ على أنه «لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألحاته إليها ضرورة وقادية نفسه ، أو غيره ، أو ماله ، أو مال غيره ، من خطر جسيم محقق ، لم يتسبب هو فيه عمداً ، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى .. الخ»^(٢)

فهذه المادة تنص على حالة الضرورة ، وتترفع العقاب بسببيها إذا توفرت الشروط المطلوبة . وحيث أن الضرورة تشمل الإكراه ، إذا لا يخرج الإكراه عن كونه صورة من صور الضرورة ، فإن هذه المادة تنطبق في حالة الإكراه على شرط أن يكون الإكراه بالتهديد بخطر جسيم يقع على جسم المكره ، أو غيره ، أو ماله ، أو مال غيره .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٥ وفي مصر نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم وقوع طلاق المكره.

(٢) ومثل هذا جاء في قانون العقوبات المصري المادة ٦١ منه .

الباب الثاني
أدلة الأحكام

١٤١ - تمهيد:

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليها، وتذهب عليها، وتسمى هذه الأدلة: بأصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، أو أدلة الأحكام، فهي أسماء متراوحة ومعنى واحد.

والدليل في اللغة: ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري^(١)، والمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي.

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل: أن يكون موصلةً إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل. ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط، فالدليل عندهم ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أو على سبيل الظن^(٢).

والأدلة الشرعية لا تناهى العقول، لأنها منصوبة في الشريعة لتعرف بها الأحكام و تستبطن منها، فلو نافتها لغات المقصود منها. كما أن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاهـا^(٣).

(١) الأمدي ج ١٣ ص ١١.

(٢) «المسودة» ص ٥٧٣.

(٣) «الموافقات» الشاطبي ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨.

١٤٢ - تقسيمات الأدلة :

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، أي بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها. ونذكر فيها بلي تقسيمين من هذه التقسيمات :

ال التقسيم الأول :

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة ، وهي بهذا الاعتبار الأنواع التالية :

النوع الأول : وهو محل اتفاق بين أئمة المسلمين ، ويشمل هذا النوع الكتاب « القرآن » والسنّة .

النوع الثاني : وهو محل اتفاق جهور المسلمين ، وهو الإجماع والقياس . فقد خالف في الإجماع النظام من المعتزلة ، وبعض الخوارج ^(١) ، وخالف في القياس: الجعفريّة ^(٢) ، والظاهريّة ^(٣) .

النوع الثالث : وهو محل اختلاف بين العلماء ، حتى بين جهورهم الذين قالوا بالقياس ، وهذا النوع يشمل : العرف ^(٤) ، والاستصحاب ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابة . فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ، ومنهم من لم يعتبره .

ال التقسيم الثاني :

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي ، تنقسم إلى قسمين : نقلية وعقلية.

(١) « مذكرات في أصول الفقه » لاستاذنا الشيخ محمد الزغاف ص ٦٣ .

(٢) « أصول الاستبatement » للعلامة السيد علي تقى الحيدري ج ٢ ص ٢٥٨ وما بعدها .

(٣) « الإحکام في أصول الأحكام » للإمام ابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٥٣ وما بعدها .

(٤) العرف معتبر . والخلاف في اعتباره دليلاً مستقلاً .

النوع الأول: الأدلة النقلية: وهي الكتاب والسنّة، ويلحق بهذه النوع: الإجماع، ومذهب الصحابة، وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة، ويعتبرها مصادر للتشريع. وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقلياً، لأنه راجع إلى التعبّد بأمر منقول عن الشارع، لا نظر ولا رأي لأحد فيه.

النوع الثاني: الأدلة العقلية: أي التي ترجع إلى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، ويلحق به: الاستحسان، والمصالح المرسلة. والاستصحاب، وإنما كان هذا النوع عقلياً، لأن مرده إلى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن الشارع.

وهذه القسمة التي ذكرناها إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بدّ فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا استند إلى النقل، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام^(١).

١٤٣ - مرجع الأدلة بأنواعها إلى الكتاب:

قلنا: إن الأدلة نوعان: نقلية وعقلية. وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنّة، لأن الأدلة الثابته لم تثبت بالعقل، وإنما ثبتت بالكتاب والسنّة إذ بها قامت أدلة صحة الاعتماد عليها، فيكون الكتاب والسنّة مرجع الأحكام ومستندها من وجهين: الأولى: جهة دلالتها على الأحكام الجزئية الفرعية: كأحكام الزكاة والبيوع والعقوبات، ونحوها. والثانية: دلالتها على القواعد والأصول التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية: كدلالتها على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذلك القياس وشرع من قبلنا، ونحو ذلك.

ثم إن مرجع السنّة إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن العمل بالسنّة، الاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها،

(١) «الموافقات» للشاطبي ج ٢ ص ٤١.

إنما دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، قوله تعالى في مواضع كثيرة: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ» وتكراره يدل على عموم طاعته، سواء كان ما أتى به مما في الكتاب، أو مما ليس فيه، إلى نصوص أخرى تفيد هذا المعنى مثل قوله تعالى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ رَءُوفُونَ» [الحشر: ٧]، قوله: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣].

الوجه الثاني: إن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه، بدليل قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧]، والتبلیغ يشمل تبلیغ الكتاب وبيان معانیه.

فالسنة: بيان للكتاب، وشارحة لمعانیه، ومفصلة لمجمله، كما سیأتي توضیح ذلك في بحث السنة.

وعلى هذا: فكتاب الله تعالى: «القرآن»: هو أصل الأصول، ومصدر المصادر، ومرجع الأدلة جیعاً^(١).

١٤٤ - ترتیب الأدلة:

ذكرنا الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وقلنا: إن الكتاب هو مرجع الأدلة جیعاً، ومصدر المصادر، فمن البديهي أن يكون مقدماً عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي؛ فإذا لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع إلى السنة، لأن السنة مبينة للكتاب وشارحة لمعانیه، فكان من البديهي الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب، فإذا لم يوجد الحكم في السنة، لزم الرجوع إلى الإجماع، لأن مستند الإجماع نص من الكتاب أو السنة؛ فإن لم يكن إجماع في المسألة، وجب الرجوع إلى القياس.

فترتيب الأدلة في الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها، يكون على هذا النحو: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس. وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء القائلين بحجية الإجماع والقياس، واعتبارهما مصدرين للأحكام التشريعية

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣.

بالإضافة إلى الكتاب والسنة، وقد أدل على الترتيب الذي ذهب إليه الجمهور آثار كثيرة منها :

١ - إن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ، عندما أرسله إلى اليمن : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجده؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال : اجتهد برأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ^(١) .

ووجه الدلالة بهذا الحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام أقره على الاجتهاد بالرأي إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة ، وما القياس إلا ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأي .

٢ - عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ، فإن وجد فيها ما يقضي ، به قضى به ، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك ^(٢) .

٣ - قال عمر بن الخطاب لشريح قاضيه في الكوفة : اقض بكتاب الله ، فإن لم تجده في قضاء رسول الله ، أي سنته ، فإن لم تجده فاقض بما استبان لك من أئمة المحدثين ، فإن لم تجده فاجتهد رأيك واستبشر أهل العلم والصلاح ^(٣) . ومثل هذا كان يقول عبد الله بن مسعود ^(٤) .

(١) «تيسير الوصول» لابن الدبيغ الشيباني ج ٤ ص ٥٥ .

(٢) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٥١ .

(٣) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ١٧١ .

(٤) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٥٢ .

الفصل الأول

الدليل الأول

القرآن

١٤٥ - تعريفه، وحججته:

القرآن أشهر من أن يُعرف ، ومع هذا فقد اعترض الأصوليون بتعريفه ، وذكروا له تعاريف شتى ، حرص كل منهم أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً^(١) .

ومن هذه التعاريف : «القرآن: هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد ﷺ ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا عنه نقاً متواتراً بلا شبهة»^(٢) .

ولا خلاف بين المسلمين أن القرآن حجة على الجميع ، وأنه المصدر الأول للتشريع ، بل حجة على جميع البشر. والبرهان على حججته : أنه من عند الله ، والبرهان على أنه من عند الله : إعجازه ، كما سيأتي بيانه بعد قليل . وإذا ثبت كونه من عند الله ، بدليل إعجازه ، وجب اتباعه من قبل الجميع .

١٤٦ - خواص القرآن:

أولاً: أنه كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ ، وعلى هذا لا تعتبر من القرآن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل ، لأنها لم تنزل على محمد ﷺ .

(١) انظر ملخص التعريف في «حاشية الإزميري على مرآة الأصول» ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ والأمدي ١ ج ص ٢٢ و«شرح مرقة الرصوص» ج ١ ص ٩٣ - ٩٦ و«التوضيح والتلويح» ج ١ ص ٣٦ و«المصنف» للغزالى ١ ج ص ٦٥ .

(٢) «أصول» البزورى ج ١ ص ٢١ - ٢٣ .

ثانياً: القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى، وإن لفظه نزل باللسان العربي قال تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» [الزخرف: ٣] فليس في القرآن الكريم لفظ غير عربي، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «جَمِيع كِتَابِ اللهِ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ». وقال أيضاً: ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب^(١). وعلى هذا لا تعتبر الأحاديث النبوية من القرآن، لأن الفاظها ليست من الله، وإن كان معناها موحى بها من الله، وكذلك لا يعتبر من القرآن تفسيره، ولو كان باللغة العربية، وكذلك ترجمته إلى غير العربية، لا تعتبر من القرآن.

ثالثاً: أنه نقل إلينا بالتواتر، أي أن القرآن نقله قوم لا يتورّم اجتماعهم وتتواطؤهم على الكذب، لكثرتهم عددتهم وتبادرهم أمكنتهم، عن قوم مثلهم، وكذلك إلى أن يتصل النقل برسول الله ﷺ، فيكون أول النقل كآخره، وأوسطه كطرفه^(٢). وعلى هذا فيما نقل من القراءات عن غير طريق التواتر لا يعتبر من القرآن، مثل ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [البقرة: ١٩٦، المائدة: ٨٩] بزيادة الكلمة «متتابعات» فهذه القراءة محمولة على أنها تفسير للثلاثة الأيام، بكل منها متتابعتاً على رأي ابن مسعود^(٣).

رابعاً: أنه محفوظ من الزيادة والقصاصان لقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩] فلا نقص فيه ولا زيادة، ولن يستطيع خلق أن يزيد عليه شيئاً أو ينقص منه شيئاً، لأن الله تعالى تولى حفظه، وما تولى الله حفظه فلن تصل إليه يد العابثين المفسدين.

خامساً: أنه معجز، ومعق ذلك عجز البشر أجمعين عن الإتيان بمثله، وقد ثبت

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٤٠، ٤٢.

(٢) «أصول البزدوي» ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ٥٦.

إعجازه بتحدي القرآن للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثله فعجزوا، ثم تخداتهم عشر سور فعجزوا، ثم تخداتهم بسورة واحدة من سوره فعجزوا، قال تعالى: «**فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِمْ** ظهيرًا» [الإسراء: ٨٨] قوله: «**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَّاتٍ** وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين» [هود: ١٣] قوله: «**وَإِنْ كَنْتُمْ فِي رَبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وادعوا شَهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ صادقينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُّهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ**» [البقرة: ٢٤، ٢٣].

ومع هذا التحدني الذي يستفز أفهم، ويبيت على المعارضة، عجز العرب عن المعارضة بالرغم من وجود المقتضي للمعارضة، وعلم المانع منها. أما وجود المقتضي، فلأن العرب كانوا حريصين كل الحرص على إبطال دعوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو كانوا قادرين لجاءوا بما يعارض القرآن، وبيطل دعوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما عدم المانع من المعارضة فلأنهم أهل البلاغة والفصاحة والمعرفة التامة باللغة العربية وأصحاب الحكم والسلطان، فلما ثبت عجزهم ثبت أن القرآن النازل بلغة العرب هو كتاب الله، وأن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو رسول الله حقاً.

١٤٧ - وجوه إعجازه:

أما وجوه إعجازه فكثير منها:

١ - بلامته التي بهرت العرب، وجعلتهم مشدوهين على نحو لم تعهد في كلام العرب من قبل، لا في منظوم ولا مثور، مع بقائهما في مستوى عال في جميع أجزاء القرآن، وبالرغم من تناوله مواضيع شتى، وأحكاماً مختلفة، وبالرغم من نزوله في فترات متباينة.

٢ - إخباره بواقع تحدث في المستقبل، وقد حدثت فعلاً، من ذلك قوله تعالى: «**أَلَمْ**

غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَذْنَ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيُغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِينِينَ ﴿٤١﴾ .

٣- إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب جهلاً تماماً، لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم، وإلى هذا النوع من الإخبار أشار قوله تعالى : **«تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيَهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا»** [هود: ٤٩].

٤- إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث، والتي لم تكن معروفة من قبل ، من ذلك قوله تعالى : **«أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَاهَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يَرَوْنَ** ﴿٣٠﴾ [الأنباء: ٣٠] **«وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِعَ»** [الحجر: ٢٢].

١٤٨ - أحكام القرآن :

اشتمل القرآن على أحكام كثيرة متنوعة ، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الأحكام المتعلقة بالعقيدة : كإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهذه هي الأحكام الاعتقادية ، وحمل دراستها في : علم التوحيد .

القسم الثاني :

أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتقويتها . وهذه هي الأحكام الأخلاقية ، وحمل دراستها : علم الأخلاق ، أو التصوف .

القسم الثالث :

الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ، وهي المقصودة بـ «الفقه» ، والتي يهدف علم الفقه وأصوله إلى معرفتها والوصول إليها ، وهذه الأحكام نوعان :

النوع الأول : العبادات : كالصلوة والصيام، والغرض منها : تنظيم علاقة الفرد بربه .

النوع الثاني : ما عدا العبادات وتسمى باصطلاح الفقهاء بمعاملات ، وهي نشمل الأحكام التي تدخل في نطاق القانون الخاص والقانون العام ، حسب الاصطلاح القانوني الحديث . وهذه الأحكام يقصد بها : تنظيم علاقة الفرد بالفرد ، أو الفرد بالجماعة ، أو الجماعة بالجماعة ، وهذه هي^(١) :

أ - الأحكام المتعلقة بالأسرة ، وهي تدخل في نطاق ما يسمى : بقانون الأسرة ، أو بمسائل الأحوال الشخصية : كالنكاح والطلاق والبنيّة والنسب والولاية ، ونحو ذلك ، ويقصد بها بناء الأسرة على أساس قويم ، وبيان حقوق وواجبات أفرادها ، وأيات هذه الأحكام نحو (٧٠) آية .

ب - الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية : كالبيع والرهن وسائر العقود ، وهي تدخل في نطاق ما يسمى : بالقانون المدني ، وأياتها نحو (٧٠) آية .

ج - الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها : تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم : بقانون المرافعات ، وأياتها نحو (١٣) آية .

د - الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات ، وهي تكون القانون الجنائي الإسلامي ، وأياتها نحو (٣٠) آية ، ويقصد بها : حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم ، وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع .

ه - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ، ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم ، وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين ، وهي تدخل فيما يسمى : بالقانون الدستوري ، وأياتها نحو (١٠) آيات .

و - الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى ، ومدى علاقتها بها ، ونوع هذه العلاقة في السلم وال الحرب ، وما يتربّع على ذلك من أحكام ، وكذلك

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

بيان علاقة المستأمين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية . وهذه الأحكام منها ما يدخل في نطاق القانون الدولي العام ، ومنها ما يدخل في نطاق القانون الدولي الخاص ، وأياتها نحو من (٢٥) آية .

ز - الأحكام الاقتصادية : وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها ، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء ، وأياتها نحو من (١٠) آيات .

١٤٩ - بيان القرآن للأحكام :

قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَسِيرٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] و ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية ، إلا أن بيانه على نوعين :

النوع الأول : ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع ، وبيان الأحكام بصورة جملة ، فمن القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً للتشريع وتغريم الأحكام ، ما يأتي : -

أ - الشورى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] . ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

ب - العدل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] .

ج - الإنسان مأخوذ بجريته ، ولا يستثن عن ذنب غيره : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

د - العقوبة بقدر الجريمة : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] .

ه - حرمة مال الغير : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

و - التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢] .

ز - الوفاء بالالتزامات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١] .

ح - الخرج مرفوع: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].
ي - الضرورات تبيح المحظورات: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

ومن الأحكام التي جاءت بجملة في القرآن ولم يفصل حكمها: الأمر بالزكاة، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبة: ١٠٣]، ومثلها القصاص «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ١٧٩]، قوله تعالى. «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» [البقرة: ١٧٨]، ولم يبين القرآن شروط القصاص وقد بيتها السنة. وكذلك البيع والربا، قال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاحَ» [البقرة: ٢٧٥] فجاءت السنة ببيان البيع الحلال وشروطه، والربا الحرام وأنواعه. وهذا النوع من البيان للأحكام، وهو البيان الإجمالي، وهو الغالب في القرآن. والحكمة في مجيء أحكام القرآن على شكل قواعد ومبادئ عامة: هي أن مجئها على هذا النحو يجعلها تتسع لما يستجد من حوادث، فلا تضيق بشيء أبداً.

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية - وهي قليلة في القرآن، ومنها: مقادير المواريث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفية الطلاق وعدهه، وكيفية اللعان بين الزوجين، وبيان المحرمات من النساء ونحو ذلك.

١٥٠ - أسلوب القرآن في بيان الأحكام:

للقرآن أساليب مختلفة في بيان الأحكام، اقتضتها بلاغته وكثونه معجزاً، وكتاب هداية وإرشاد، فهو يعرض الأحكام عرضاً فيه تشويق للامتثال وتنفير عن المخالفه والعناد. وهذا نجد ما هو واجب قد ينص على وجوبه بصيغة الأمر «وَأَقِيمُوا الشُّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢]، أو بأن الفعل مكتوب على المخاطبين «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [البقرة: ١٨٣] «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ» [البقرة: ١٧٨] وقد يكون بيان الواجب بذكر الجزاء الحسن والثواب لفاعله «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخِلُهُ جَنَّاتٍ» [النساء: ١٣].

والمحرم قد يكون بيانه بصيغة النهي مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الانعام: ١٥١] وقوله تعالى: «وَلَا تُلْقِوَا يَأْتِي دِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، وقد يكون بالتوعد على الفعل أو بترتب العقوبة عليه، مثل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠] وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا» [النساء: ١٤].

وعلى هذا فيجب على كل من يريد استنباط الأحكام من القرآن أن يعرف هذه الأساليب في القرآن، وكيفية بيانه للأحكام وما يقترن بالنصوص مما يدل على الوجوب أو الحرمة أو الإباحة. ومن الضوابط والقواعد النافعة في هذا الباب ما يأتي:

- ١ - يكون حكم الفعل: الوجوب أو الندب، إذا جاء بالصيغة الدالة على الوجوب أو الندب، أو إذا ذكر في القرآن واقترن به مدح أو محنة أو ثناء له أو لفاعله، أو إذا اقترن به الجزاء الحسن والثواب لفاعله.

- ٢ - ويكون حكم الفعل: الحرمة أو الكراهة، إذا جاء ذكره بصيغة تدل، على طلب الشارع لتركه والابتعاد عنه، أو إذا ذكر على وجه اللوم له ولفاعله، أو أنه سبب للعقاب أو لسخط الله أو مقته، أو دخول النار، أو لعن فاعله، أو وصف الفعل بأنه رجس أو فسق أو من عمل الشيطان، أو وصف فاعله بالبهيمة أو بالشيطان، ونحو ذلك.

- ٣ - ويكون حكم الفعل: الإباحة، إذا جاء بلفظ يدل على ذلك: كالإحلال، والإذن، ونفي المحرج، أو نفي الجناح، أو الانكار على من حرم الشيء، ونحو ذلك.

١٥١ - دلالة القرآن على الأحكام:

قدمنا أن القرآن قطعي الورود، أي ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر المفید للعلم اليقيني بصحة المنقول. فأحكامه إذن قطعية الثبوت، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

فتكون قطعية : إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً فقط ، ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية ، مثل قوله تعالى : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ بِمَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ» [النساء: ١٢] ، وقوله تعالى : «الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢] ، فالنصف والربع والمثلة كلها قطعية الدلالة على مدلولها ، ولا يحتمل أي واحد منها إلَامعنىً واحداً فقط هو المذكور في الآية .

ون تكون دلالته ظنية : إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية ، مثل قوله تعالى : «وَالْمَطَّلُقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨] فلفظ «القرون» يحتمل أن يراد به الاطهار ، ويحتمل أن يراد به به الاطهار ، ويحتمل أن يراد به الحيضات ، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية .

الفصل الثاني

الدليل الثاني

السنة

١٥٣ - تعریف السنة:

السُّنَّةُ معنی في اللغة، ومعنی في اصطلاح الفقهاء، ومعنی عند الأصوليين.

فالسنة في اللغة: عبارة عن الطريقة المعتادة المحافظ عليها، التي يتكرر الفعل بوجبها. ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَقَ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]. وسنة الإنسان: طريقة التي يلتزم بها فيما يصدر عنه، ويحافظ عليها، سواء أكان ذلك فيما يحمد عليه، أو يندم.

وفي اصطلاح الفقهاء، على ما قاله البعض: ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ، أي ما ليس بواجب منها^(١). ولكن المستفاد من كتب فروع الفقه: أنها تطلق عند الفقهاء على ما هو مندوب من العبادات وغيرها، وقد تطلق كلمة «السنة» في كلام بعض الفقهاء على ما يقابل «البدعة»، فيقال: فلان على سنة، إذا عمل وفق عمل النبي ﷺ، وفلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك.

وفي اصطلاح الأصوليين، السنة: ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير^(٢). فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام، ومصدر من

(١) الشوكاني ص ٣٣. الأملسي ج ١ ص ٢٦١

(٢) «حلشية» الإزميري ج ٢ ص ١٩٦ والأملسي ج ١ ص ٢٤١. يلاحظ هنا: أن الجمفرية =

مصادر التشريع .

١٥٣ - السنة مصدر للتشريع :

قلنا : إن السنة مصدر تستبطن منه الأحكام التشريعية . وقد دل على ذلك الكتاب ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً - الكتاب :

أ - دل الكتاب على أن ما ينطق به النبي ﷺ على وجه التشريع ، مبناه الوحي ، أي مصدره الوحي من الله ، قال تعالى : «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم : ٤ ، ٣] ، فقوله ﷺ كالقرآن ، من جهة أن الاثنين مصدرهما وحي من الله ، إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط .

وحيث أن القرآن واجب الاتباع لأنه من الله ، فكذا أقوال الرسول ﷺ ، لأن معناها - وهو المقصود من الكلام - من الله أيضاً .

ب - أعطى الله تعالى نبيه ﷺ وظيفة البيان لمعاني القرآن ، والشرح لأحكامه المجملة ، قال تعالى : «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل : ٤٤] ، فيكون بيانه متاماً للقرآن ، وضرورياً لاستفادة الحكم الشرعي ومعرفة المطلوب ، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام .

ج - النصوص الكثيرة جداً الواردة في القرآن التي تدل بصورة قاطعة على لزوم اتباع السنة ، والالتزام بها ، باعتبارها مصدرأً للتشريع ، واستفادة الأحكام منها . وقد جاءت هذه النصوص دالة على ما ذكرنا بأساليب متنوعة ، وصيغ مختلفة ، فهي تأمر بطاعة الرسول وتجعل طاعته طاعة الله ، وتأمر برد المتساوز فيه إلى الله وإلى الرسول ، أي إلى كتابه وسنة نبيه ، وتأمر بأخذ ما يأتينا به الرسول والابتعاد

= يعتبرون من السنة أيضاً ما نقل عن أنتمهم المعصومين من قول أو فعل أو تقرير . «محاضرات في أصول الفقه الجعفري» لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٢ .

عما ينهانا عنه، وتصرخ أن لا إيمان لمن لا يحكم رسول الله فيما يختلف فيه مع غيره، وتقول: أن لا اختيار لسلم فيها قضى به رسول الله، وتحذر المخالفين لأمره من سوء العاقبة، والعذاب الأليم^(١).

ثانياً: الإجماع:

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي ﷺ، وحتى يومنا هذا، على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية، والعمل بمقتضها. فما كان الصحابة، ولا من جاء بعدهم، يفرقون بين حكم ورد في القرآن، وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع، لأن المصدر واحد وهو وحي الله. والواقع الدالة على إجماعهم كثيرة لا تحصى، ذكرنا أمثلة منها عند الكلام عن الأدلة، وترتيبها في الاستدلال.

ثالثاً - المعقول:

ثبت بالدليل القاطع: أن محمداً ﷺ رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلغ من الله، ومقتضى الإيمان برسالته: لزوم طاعته، والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي به، ويبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى. ولا تتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه، مع المخالفة لرسوله ﷺ.

١٥٤ - تساؤل:

ولكن هل جميع ما صدر عن النبي ﷺ له هذا المقام، أي مقام لزوم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي، أم لا؟ وهل كل ما صدر عن النبي ﷺ يصلح

(١) من هذه التصورات ما يأتي: «يا أهلاً الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» [النساء: ٥٩]. «من يطعن الرسول فقد أطاع الله» [النساء: ٨٠]. «وَمَا أَنَا مُكَفِّرٌ بِرَبِّكُمْ فَخُلُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ فَأَنْتُمْ هَا» [الحضر: ٧]. «فَلَا قَرِبَكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحْكِمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بِنَمِيمٍ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا فَعَلْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥]. «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِذَا قُضِيَتِ الْأَيْمَانُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦].

أن يكون مصدراً للتشريع ، أم لا؟

للجواب على هذين السؤالين لا بد من الكلام عن أنواع السنة من حيث ماهيتها ، أي ذاتها ، ثم الكلام عن أنواعها من حيث ورودها إلينا .

١٥٥ - أنواع السنة من حيث ماهيتها :

السنة من حيث ماهيتها ، أي ذاتها ، تقسم إلى ثلاثة أقسام : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .

أولاً - السنة القولية :

وهي أقوال الرسول ﷺ ، التي قالها في مناسبات مختلفة ، وأغراض شتى ، وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة ، فإذا أطلق هذا الاسم تبادر إلى الفهم : أن المقصود به السنة القولية . فهي بهذا الاعتبار مرادفة للفظ «الحديث» ، ويكون الأخير أخص من السنة بمعناها العام . ومع هذا ، فإن بعض العلماء يجعل معنى «الحديث» ما أثر عن النبي ﷺ ، أي ما نسب إليه من قول أو فعل أو تقرير . وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفاً للفظ السنة بمعناها العام . وبهذا الاعتبار سمي الإمام البخاري كتابه الشهير «بالصحيح من الحديث» ، مع أنه اشتمل على ما نسب إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات .

والسنة القولية كثيرة جداً ، منها : «العمر قد» ، و«لا ضرر ولا صرار» ، و«من رأى منكم مُنكراً فليُغَيِّرْهُ بيده» ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

وأقوال النبي ﷺ إنما تكون مصدراً للتشريع ، إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها ، أما إذا كانت في أمور دنيوية بحثه لا علاقة لها بالتشريع ، ولا مبنية على الوحي ، فلا تكون دليلاً من أدلة الأحكام ، ولا مصدراً تستنبط منه الأحكام الشرعية ، ولا يلزم اتباعها . ومن ذلك ما روي : أنه عليه السلام رأى قوماً في المدينة يؤذرون النخل ، فأشار عليهم بتركه ، ففسد الشمر ، فقال لهم : أبروا ، أنتم أعلم

بأمر دنياكم .

ثانياً - السنة الفعلية :

وهي ما فعله ﷺ : كأداء الصلاة بهيأتها وأركانها . ومثل قضائه بشاهد واحد وبيان المدعى ، ونحو ذلك . وأفعاله ﷺ منها ما يكون مصدراً للتشريع ، ومنها ما لا يكون^(١) . وهكذا البيان :

أ - أفعاله الجبلية ، أي التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية ، وبصفته إنساناً : كالأكل ، والشرب ، والمشي ، والقعود ، ونحو ذلك ، فهذه لا تدخل في باب التشريع إلا على اعتبار إياحتها في حق المكلفين ، فلا تجُب متابعة الرسول في طريقة مباشرته لها ، وإن كان بعض الصحابة يحرص على هذه المتابعة كعبد الله ابن عمر ، وهذه المتابعة أمر حسن .

ويلحق بهذا النوع في عدم اعتباره مصدراً للتشريع : ما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية، مثل : تنظيم الجيوش ، والقيام بها يقتضيه تدبير الحرب ، وشؤون التجارة ، ونحو ذلك . فهذه الأفعال لا تعتبر شرعاً للأمة ، لأن مبناتها التجربة لا الوحي ، والرسول صل الله عليه وسلم لم يلزم المسلمين بها ، ولم يعتبرها من قبيل تشريع الأحكام ، وهذا لما أراد التزول بال المسلمين في مكان معين في غزوة بدر ، قال له بعض الصحابة : أهذا منزل أنزلك الله فيه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال ﷺ : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة ، فقال الصحابي : ليس هذا بمنزل ، وأشار على الرسول ﷺ بإزال الجيش في مكان آخر عينه له ، لأسباب بينها للنبي ﷺ ، فأخذ بقوله . ويلحق بهذا النوع أيضاً - في عدم اعتباره مصدراً للتشريع - : إثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها ، لأن ذلك أمر تقديرٍ له ، وليس شرعاً للأمة ، أما حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى ، فهو تشريع للأمة ، ولهذا قال ﷺ : «إنما أنا بشرٌ مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون الحزن بحجه من بعض ، فأقضى له

(١) «شرح مسلم الثبوت» ج ٢ ص ١٨١ الأمدي ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ الشوكاني ص ٣٥ - ٣٦ .

بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنها أقطع له قطعة من النار^(١)، ومعنى: الحن - أي أثوم بها منه، وأقدر عليها.

بـ- ما ثبت كونه من خواصه بِعَدَةٍ ، فهو له وحده ، ولا تشاركه الأمة فيه : كاتختصاته بالوصال في الصوم ، والزيادة في النكاح على أربع ، وغير ذلك ، وهذه الأمور خاصة به ، ولا يصح متابعة الرسول فيها . ففي النكاح : قام الدليل على اقتصار الإباحة لحد أربع زوجات ، وفي الوصال في الصوم : ورد النبي عنه في حق الأمة .

جـ- ماعرف أن فعله بِلَّة بيان لنصل بجمل جاء في القرآن . في بيانه تشريع للأمة ويثبت الحكم في حقنا ، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة ، كحكم النص الذي بينه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما .

د - ما فعله الرسول ﷺ ابتداء ، وعرفت صفتـه الشرعية من وجوب ونـدب وإـباحـة ، فـلـانـه تـشـرـيـع لـلـأـمـة ، فـيـبـثـت حـكـم ما فـعـلـه فـي حقـ الـمـكـلـفـين لـقولـه تـعـالـى : «لـقـدـ كـانـ

^{١٤}) «تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول»، ٤، ص. ٥٧.

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

هـ - ما فعله ﷺ لم تعرف صفتـه الشرعية ، ولكن عـرف أنـ في الفعل قـصد القرابة ، كـقيـامـه بـبعـضـ العـبـادـاتـ دونـ مواـظـبةـ عـلـيـهـاـ ، فـإـنـ الفـعـلـ يـكـونـ مـسـتـحـجاـًـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ . أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـ الفـعـلـ قـصـدـ القرـابةـ ، فـإـنـ الفـعـلـ يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ : كـالمـزارـعـةـ ، وـالـبـيـعـ ، وـبـحـوـذـكـ .

ثالثاً - السنة التقريرية :

وهي سـكـوتـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ إـنـكـارـ قـوـلـ ، أوـ فـعـلـ صـدـرـ فـيـ حـضـرـتـهـ ، أوـ فـيـ غـيـبـتـهـ وـعـلـمـ بـهـ . فـهـذـاـ السـكـوتـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الفـعـلـ إـبـاحـتـهـ ، لـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـسـكـتـ عـنـ باـطـلـ أوـ مـنـكـرـ . وـمـنـ أـمـثـلـهـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ السـنـةـ : سـكـوتـهـ وـعـدـمـ إـنـكـارـهـ لـعـبـ الـغـلـمـانـ بـالـحـرـابـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـسـكـوتـهـ عـنـ غـنـاءـ جـارـيـتـيـنـ كـانـتـاـ تـغـنـيـاـنـ بـغـنـاءـ حـاسـيـ فـيـ يـوـمـ عـيـدـ .

وـمـثـلـ السـكـوتـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ الفـعـلـ ، اـسـتـبـشـارـهـ ﷺ بـهـ ، أوـ إـظـهـارـ رـضـاءـ عـنـهـ ، أوـ اـسـتـحـسانـهـ لـهـ ، بـلـ هـذـاـ الرـضاـ أوـ الـاستـحـسانـ أـظـهـرـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ الفـعـلـ مـنـ مـجـرـدـ سـكـوتـهـ .

وـيـلـاحـظـ هـنـاـ : اـنـ إـبـاحـةـ الفـعـلـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ سـكـوتـ النـبـيـ ﷺ لـاـ تـعـنيـ أـنـ الفـعـلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ جـائـزاـ فـقـطـ ، فـقـدـ يـكـونـ الفـعـلـ وـاجـباـ بـدـلـيلـ آـخـرـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـجـرـدـ سـكـوتـ النـبـيـ ﷺ لـاـ يـفـيدـ أـكـثـرـ مـنـ إـبـاحـةـ الفـعـلـ^(١) ، وـقـدـ يـسـتـفـيدـ الفـعـلـ صـفـةـ الـوـجـوبـ أـوـ النـدـبـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ .

١٥٦ - أنـوـاعـ السـنـةـ مـنـ حـيـثـ وـرـوـدـهاـ إـلـيـنـاـ :

الـسـنـةـ مـنـ حـيـثـ طـرـقـ وـصـوـلـهـ إـلـيـنـاـ - أـيـ مـنـ حـيـثـ روـايـتـهـ ، وـهـوـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ

(١) «الـإـحـکـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـاـحـکـامـ» لـابـنـ حـزمـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ .

ببند السنة - تنقسم إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .
وهذا التقسيم عند الحنفية .

أما عند الجمهور ، فالسنة قسمان : الأول - سنة متواترة ، والثاني - سنة الآحاد . أما السنة المشهورة ، فهي عندهم قسم من أقسام سنة الآحاد ، ولا يجعلونها قسماً قائماً بذاته كما يفعل الحنفية (١) . وستتبع التقسيم الثلاثي ، فتتكلّم عن كلّ قسم من هذه الأقسام على حدة .

١٥٧ - أولاً : السنة المتواترة :

ويمكن تعريفها : بأنّها التي رواها جمّع كثير ، تمثيل العادة تواطئهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ ، عن جمّع مثلهم ، حتى يصل المنشول إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي ﷺ المشاهدة أو السمع (٢) .

ويتضح لنا من هذا التعريف : أن شروط التواتر هي : -

١ - أن يكون الرواية للسنة جمّعاً كثيراً ، يمتنع تواطئهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من دون قصد حسب العادة . فلا يشترط للتواتر عدد معين ، بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم - أي إلى الرواية - ، وعدم تأثير التواطئ على الكذب منهم ، إما الغرط كثريهم ، وإما لصلاحهم ودينهم ، ونحو ذلك ، كما لا يشترط لتحقيق التواتر أن يجمع الناس كلّهم على التصديق به (٣) ، بل ضابطه : حصول العلم الضروري به ، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر ،

(١) «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخرة» للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٦٠ - ٨٠ ، «المستصفى» ج ١ ص ٩١ ، الشوكاني ص ٤٩ .

(٢) العسقلاني ص ٣ - ٤ الشوكاني ص ٤٦ «المستصفى» ج ١ ص ٩٠ .

(٣) «المُسوَدة» ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

وإلا فلا .

ب - أن يكون الرواية في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه في الشرط الأول .

ج - أن يكون مستند علم الرواية مستنداً عن طريق المشاهدة ، أو السمع . ويترتب على هذا الشرط أمان ، الأول : إذا لم يكن الرواية عالماً بالمخبر به ، بأن كانوا ظانين ، فإن الشرط لا يتحقق ، وبالتالي لا يتحقق التواتر . والثاني : إذا كان علم الرواية مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس ، فلا يتحقق التواتر .

فإذا تحققت شروط التواتر ، أفاد الخبر اليقين ، والعلم الضروري ، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه^(١) ، لأن الثابت بالتواءر كالثابت بالمعاينة^(٢) . وعلى هذا فالسنة المتواترة مقطوع بصححة نسبتها إلى الرسول ﷺ دون أي شك ، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام ، ومصدراً تشريعياً لها ، بلا خلاف بين المسلمين^(٣) .

١٥٨ - أنواع السنة المتواترة :

السنة المتواترة قد تكون قوله ، وقد تكون فعلية . والأولى قليلة ، والثانية كثيرة ، ونتكلم عنها بإيجاز شديد .

السنة المتواترة القولية : وهي نوعان : لفظي ، ومعنى .

فالنوع الأول : ما تواتر لفظه ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من كذبَ علىٰ مُتَعَمِّداً فلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ» .

(١) «قواعد التحديث» للقاسمي ص ١٢٨ ، المقلاني ص ٤ ، «المسودة» ص ٢٢٣ .

(٢) «أصول» السريسي ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم الاندلسي ج ١ ص ١٠٤ القاسمي ص ١٢٨ .

والمعنى : هو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه ، أي ما تختلف ألفاظ الرواية فيه ، ولكنها كلها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات . ولا يلزم في هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حد التواتر ، ولكن المعنى المشترك يشترط فيه بلوغ حد التواتر ، باعتبار مجموع الروايات . ومثال هذا النوع : كون الأعمال مبناتها النية ، وأن اعتبارها بها . فهذا المعنى روى عن النبي عليه الصلاة والسلام بصورة متواترة ، إذ وردت به أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر في دلالتها على هذا المعنى ، وإن كان كل خبر لم يبلغ بنفسه حد التواتر ، فمن هذا : الأخبار المروية عن النبي عليه السلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا يُكْلُلُ أَمْرِيَّةً مَا نَوَى» ، قوله : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، و«رَبُّ قَتْلِيْرٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِيَسِيْرِهِ» ، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على أن اعتبار العمل إنما يكون بالنية . فهذا المعنى تواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام ، إذا جاء في أخبار كثيرة أجمعـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ، وإن اختلفـتـ الـأـلـفـاظـ وـتـنـوـعـتـ الـقـضـائـاـ(١)ـ .

١٥٩ - ثانياً: السنة المشهورة:

وهي التي رواها عن النبي ﷺ واحد أو اثنان ، أي عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين ، بأن كان روايتها جوحاً لا يتوجه تواترها على الكذب(٢) . فالسنة المشهورة ، إذن : هي التي كانت في الأصل من سنن الأحاديث ، أي ما نقلها عن النبي ﷺ بعد دون عدد التواتر ، ثم اشتهرت وتواترت في القرن الثاني والثالث ، وهو عصر التابعين وتابعي التابعين(٣) . ومن هذا

(١) «التعريف بالقرآن والحديث» لاستاذنا الزنزاf ص ٢٤٠ - ٢٤١ والقاسمي ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) «مسلم الثبوت» ج ٢ ص ١١١ و «حاشية» الإزميري ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عصر التابعين هو العصر الذي تبع عصر صحابة الرسول ﷺ . وعصر تابعي التابعين هو الذي تلا عصر التابعين . ولا عبرة بالتوارد أو الشهادة بعد هذه العصور الثلاثة ، لأن السنن قد حونت هذه العصور وشاركت وانتشرت ونقلتها الكافة عن الكافة .

التعريف يتضح لنا بجلاءً: أن السنة المشهورة غير مقطوع بصحبة نسبتها إلى الرسول ﷺ، ولكنها مقطوع بصحبة نسبتها إلى الراوي لها عن الرسول. وهذا قال الحنفية عنها: أنها تفيد ظناً قوياً كأنه اليقين، وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة، بصحبة نسبتها إلى الرسول ﷺ، وهي بمنزلة السنة المتوترة عند الحنفية من جهة لزوم العمل بها، وجعلها مصدراً تشريعياً، ودليلًا من أدلة الأحكام، ومن هذا النوع حديث: «إذا الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»، و«تحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها»^(١).

١٦٠ - ثالثاً: سنة الأحاداد:

وهي ما رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين. فهي ما ليست سنة متواترة، ولا مشهورة، على قول الحنفية. وما ليست متواترة على قول غيرهم^(٢). وهي عند الجمهور: تفيد الظن الراجح بصحبة نسبتها إلى الرسول ﷺ، وتفيد العلم لا الظن عند الظاهرية وبعض أهل الحديث. ولكن هل تعتبر هذه السنة من أدلة الأحكام؟ فيجب العمل بها، أم لا؟ وإذا قلنا بالإيجاب، فما هي الشروط الالزمة لذلك؟ هذا ما سنجيب عليه فيما يلي^(٣):

١٦١ - سنة الأحاداد واجبة الاتباع، ومصدر للتشريع:

لا خلاف بين المسلمين أن سنة الأحاداد حجة على المسلمين في وجوب العمل

(١) «أصول» السرجسي، ج ١ ص ٣٩٢.

(٢) «مسلم الثبوت»، ج ٢ ص ١١١.

(٣) «أصول» السرجسي، ج ١ ص ٣٢١. «الأحكام»، لابن حزم ج ١ ص ١٠٨ وما بعدها، ومحاضرات في أسأل الفقه الجعفرية، لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٠ وما بعدها الشوكاني ص ٤٩. «المتصفي»، ج ١ ص ٩٣. العقلاني ص ٩-٨. «مسلم الثبوت»، ج ٢ ص ١٢٢. الأملبي ج ٢ ص ٤٧ وما بعدها.

بها ، والتقييد بحكماتها ، وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام . والبرهان على ذلك من وجوه عديدة ، نذكر منها ما يلي :

- ١ - قوله تعالى : **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ﴾** [التوبه: ١٢٢] . والطائفة في اللغة تطلق على الواحد ، فلو لا أن خبر الواحد حجة في العمل ، لما كان الإنذار من يتفقه في الدين فائدة .
- ٢ - توادر عن الرسول ﷺ إرسال أمرائه وقضاته ورسله وسعاته إلى الأفاق ، وهم آحاد ، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات ، وحل العهود وتقريرها ، وتبلیغ أحكام الشرع ، وكان ﷺ يلزم أهل النواحي قبول قول من يرسلهم إليهم ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما أمرهم بذلك .
- ٣ - إن العلمي بالإجماع مأمور باتباع المفتي . وتصديقه ، مع أنه ربما يختر عن ظنه . فالذي يختر بالسماع عن النبي عليه السلام الذي لا يشك فيه ، أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره .
- ٤ - إننا مأمورون بالحكم بشهادة الثنين ، مع أن هذه الشهادة تحتمل الكذب ، فلو كان العمل بها لا يجوز إلا بانتفاء احتمال الكذب بصورة قاطعة ، لما عملنا بها ، فإذا وجب العمل بالشهادة مع احتمالها الكذب ، فلان يجحب العمل برواية الآحاد عن النبي عليه السلام أولى .
- ٥ - إجماع الصحابة في حوادث لا تمحص على قبول خبر الواحد ، والعمل به ، فأبو بكر مثلاً أعطى الجلدة السادس ، لورود الخبر بذلك ، وعمر بن الخطاب ورث المرأة من دية زوجها ، لورود السنة بذلك ، وهي سنة آحاد ، وأخذ الجزية من المجروس بسنة آحاد أيضاً ، وهكذا فعل الصحابة الآخرون فيها بخلافهم من أخبار الآحاد .
- ٦٢ - شروط العمل بسنة الآحاد :

أجمع المسلمون على أن سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم اتباعها ، وأنها من

مصادر التشريع ، إلا أنهم اختلفوا في الشروط الالزمة لذلك ، أي في شرط وجوب العمل بها ، واستنباط الأحكام منها ، ويمكن رد اختلافهم إلى قولين .

١٦٣ - القول الأول : إن السنة التي رواها العدل الثقة ، بأن تتوافر في الراوي شروط قبول روايته حسب ما يشترط أصحاب هذا القول ، على اختلاف فيما بينهم في هذه الشروط ، واتصل سند الرواية بالرسول ﷺ ، ففي هذه الحالة يجحب العمل بهذه السنة ، واستنباط الأحكام منها ، وعددها مصدراً للتشريع ، وهذا قول الحنابلة والشافعية والظاهرية والجعفريّة ، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى .

أما إذا لم يتصل السند ، بأن سقط من سلسلة الرواة الصحابي الذي روى الخبر عن الرسول ﷺ ، وهو المسمى بالحديث المرسل ، فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به . فعند الظاهرية : لا يكون حجة ، ولا يجحب العمل به . ومذهب الشافعی : الأخذ به بشرط ، منها : أن يكون من مراسيل كبار التابعين ، مثل : سعيد بن المسيب ، وأن يستند من جهة أخرى ، أو يوافق قول الصحابي ، أو يتفق بمقتضاه أكثر العلماء . ومذهب أحمد بن حنبل : الأخذ بالمرسل والعمل به ، إذا لم يكن في الباب حديث متصل السند^(١) .

١٦٤ - القول الثاني : وأصحاب هذا القول لم يكتفوا بكون الرواية عدولاً ثقة ، وإنما اشترطوا شرطاً آخر لا تتعلق بسند الرواية ، وإنما تتعلق بأمور أخرى ، حق يترجح عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى الرسول ﷺ . وأصحاب هذا القول هم المالكية والحنفية ، ونذكر فيها بلي بایمیاز شدید أهم شروطهم .

١٦٥ - ١- شروط المالكية لقبول سنة الأحاداد:

اشترط المالكية لقبول غير الأحاداد : عدم خالفته لعمل أهل المدينة . والحججة في ذلك : أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتوترة ، لأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم ، عن الرسول ﷺ ، فكان عملهم بمثابة الرواية والسنة المتوترة ، والمتواتر يتقدم على

(١) القاسي من ١١٥ - ١٢٠ . المستضيء ج ١ من ١٤٩ - ١٧١ . «الأحكام» لابن حزم ج ١ من ١٠٨ وما بعدها . وما بعدها وج ٢ من ٢ وما بعدها .

خبر الأحاد، وعلى هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك بحديث: «المتابيعان بالخيار حتى يتفرقوا»، فقد قال مالك عن هذا الحديث: «ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به».

كما اشترطوا: أن لا يخالف خبر الأحاد الأصول الثابته والقواعد المرعية في الشريعة، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصاراة، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، ومن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها، إن شاء أمس». وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر، لأن هذا الخبر - في نظرهم - قد خالف أصل: «الخروج بالضمان»، وأصل: «إن متلف الشيء إنما يغرم مثله إن كان مثليا، وقيمه إن كان قيميا»، فلا يضمن في إتلاف المثل جنساً غيره من طعام أو عروض. وكذلك لم يأخذوا بخبر إكماء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسمة الغنائم، بحجة مخالفته لأصل: رفع الحرج، والمصلحة المرسلة، فقد كان يكفي أن يقال لهم: إن ما صدر عنكم لا يجوز، ثم يؤذن لهم بالأكل منها، فإن إتلاف المطبخ إفساد مناف للمصلحة، مما يدل على عدم صحة الخبر^(١).

١٦٥ - بـ - شروط الخفية لقبول سنة الأحاد:

أـ - أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، لأن ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر، أو الشهرة، لتوافر الدواعي للنقل، فإذا لم ينقل على هذا الوجه ونقل عن طريق الأحاد، دل ذلك على عدم صحة السنة، ومثال ذلك: «رفع اليدين في الصلاة»، فإنه جاء عن طريق الأحاد، مع عموم الحاجة إليه لتكرار الصلاة في كل يوم، فلا يقبل.

بـ - أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح، ولالأصول والقواعد الثابته في الشريعة، وهذا إذا كان الراوي غير فقيه، لأنه إذا كان كذلك فقد يروي السنة بالمعنى، لا باللفظ - وهو أمر كثير الواقع -، فيفوتة شيء من معانى الحديث لا ينتفعن له. فلا بد من الاحتياط بأن لا يقبل الحديث في هذه الحالة إذا كان مخالفاً

(١) «الموافقات»، ج ٣، ص ٢١-٢٢. «مالك» لاستاذنا محمد أبو زهرة، ص ٣٠١ و ٣٣١ وما بعدهما.

لالأصول العامة، ومقتضى القياس الصحيح، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراة، كما فعل الإمام مالك، لأن راوي الحديث، وهو أبو هريرة، غير فقيه عندهم. كما أن هذا الحديث خالف الأصول والقواعد المقررة كقاعدة: «الخروج بالضمان»، التي جاءت بها السنة، وهذه القاعدة تقضي: بأن غلة العين، تكون ملائمة لمن يكون عليه الضمان عند هلاك العين، وعلى هذا يجب أن يكون اللبن للمشتري، لأن العين في ضمانه. كما أن هذا الحديث خالف قاعدة «الضمان» القاضية بأن الضمان يكون بالمثل إذا كان المتفق مثلياً^(١).

جـ - لا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه، لأن عمله يدل على نسخه، أو تركه للدليل آخر، أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روی فيه. ويمثلون بذلك بحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، إحداهن بالتراب» فلنهم لم يأخذوا به لأن راوي الحديث كان يفضل الإناء - إذا ولغ فيه الكلب - ثلثاً.

١٦٦ - القول الرابع:

مع تسلينا بأن الحنفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة السنة ونسبتها إلى الرسول ﷺ، فإن قولهم مرجوح، وقول غيرهم هو الراجح. لأن السنة متى صحت روايتها بأن رواها العدول الثقة الصابطون، لزم اتباعها، والأخذ بها، واستبطاط الأحكام منها، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته، سواء اتفقت مع الأصول المقررة ومقتضى القياس أم لم تتفق، سواء عمل راويها أو لم ي العمل، سواء كانت في أمر يكثر وقوعه أو يقل، لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، والعبرة بما يرويه الراوي لا بما يفعل به، إذ ربما يعمل بخلاف ما روى خطأً أو نسياناً أو تأويلاً، فهو غير معصوم. وكون الأمر الذي جاءت به السنة كثير الواقع لا تأثير له في قبوله، أو رد أخبار الأحاداد، لأن الحاجة لمعرفة حكم ما يقل وقوعه كالحاجة لمعرفة حكم ما يكثر وقوعه، وكلما قد ينقله الأحاداد، فضلاً عن أن الكثرة أو القلة لا ضابط لها في هذا الباب.

(١) «أصول» السرخسي ج ١ ص ٣٤١.

أما التشبيث بمخالفة سنة الأحاديث للأصول فغير مقنع، لأن السنة هي التي توصل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعتبر أصلاً قائماً بنفسه يعمل في ذاته، كما في السلم، مع أنه بيع معدون. والاستقراء دل على أن المردود من سنة الأحاديث الصحيحة البسند، بحججة المخالفة للأصول، انه في الحقيقة موافق للأصول لا خالفها.

فحديث المصراة الذي ردوه بحججة المخالفة للأصول، غير خالف للأصول التي قالوها، فقاعدة «الخروج بالضمان» لا تعمل هنا، لأن اللبن المصري لم يحدث بعد الشراء، وإنما كان قبله، فليس هو من قبيل الغلة التي تحدث عند المشتري حتى يستتحقق.

وقد نقلت قاعدة «الضمان» لا تعمل هنا أيضاً، لتعذر معرفة مقدار اللبن الحادث عند المشتري لاختلاطه باللبن الذي كان قبل الشراء، فلا يمكن الضمان بالمثل، وإنما صار الرد بصاع من تمرا لأن التمر أقرب للمثلثات إلى اللبن، بجامع أن كلاً منها مكيل، ومطعم، ومقنات^(١)، فلما زاد المخالفة للقياس والأصول؟.

وأما التشبيث بعدم فقه الرواية، فقول غير مستساغ، لأن رواة السنة عندهم من الفقه، ملزموهم للرسول ﷺ، ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم، وأنه لم يفتهم شيء من معناه، فضلاً عن معرفتهم بأساليب العربية وبيانها. وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح، فكل سنة صحت بأن روحاها الثقة الضابطون وجوب المصير إليها، وعدم الالتفات إلى ما خالفها، ومن خالفها كانتاً من كان، لأن الله تعبدنا باتباع سنة نبيه ﷺ، ولا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق الرواة، فإذا ثبت عندنا ضبطهم وعدائهم أو ترجح ذلك، كان دليلاً على صحة نسبتها للرسول ﷺ إما على سبيل العلم القاطع أو الظن الراجح، وكلامها يوجبان العمل بها شرعاً.

١٦٧ - الأحكام التي جاءت بها السنة:

(١) انظر الرد على من رد حديث المصراة في كتاب «أعلام المؤمنين» ج ١ ص ٣٦٦ وما بعدها.

النوع الأول: أحكام موافقة لاحكام القرآن ومؤكدة لها، ومن هذا النوع:
النبي عن عقوب الوالدين، وعن شهادة الزور، وقتل النفس، ونحو ذلك.

النوع الثاني: مبينة لمعان القرآن ومفصله لمجمله، من ذلك: السنة التي
بيّنت مناسك الحج، ونصاب الزكاة، ومقدارها، ومقدار ما يقطع فيه السارق،
ونحو ذلك.

النوع الثالث: قد تأتي السنة بأحكام مقيدة لمطلق القرآن، أو مخصصة لعامه،
كما سيأتي بيان ذلك في عمله.

النوع الرابع: حكم سكت عنه القرآن وجاءت به السنة، لأن السنة مستقلة
بتشرع الأحكام وإنها كالقرآن في هذا الباب، دل على ذلك قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنْ
أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعْهُ»، أي أُوتيت القرآن وأُوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها
القرآن. وأمثلة لهذا النوع كثيرة، منها: تحريم الحمر الأهلية، وأكل كل ذي ناب من
السباع، وخلب من الطير، وكالحكم بشاهد ومين، وجواز الرهن في الحضر،
ووجوب الديمة على العاقلة، وميراث البخلة، ونحو ذلك^(١).

١٦٨ - دلالة السنة على الأحكام:

قلنا: إن السنة من حيث ورودها قد تكون قطعية: كما في السنة المتوترة، وقد
تكون ظنية: كما في غير السنة المتوترة، أي سنة الأحاداد والسنة المشهورة. وأما من
جهة دلالتها على الأحكام فقد تكون ظنية أو قطعية، فهي كالقرآن من هذه الجهة.
وتكون الدلالة ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، أي يحتمل التأويل. فمن
القطعية قوله عليه السلام: «في خس من الإبل شاة»، فلفظ «خس» يدل دلالة
قطعية على معناه، ولا يحتمل غيره، فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب
إخراج شاة زكاة عن هذا المال. ومن الظنية قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاجحة
الكتاب»، فهذا الحديث يحتمل التأويل، فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون

(١) الشوكاني ص ٣٣.

صحيحة مجزية إلا بفاحشة الكتاب، ويعتمل أن يكون المراد: أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاحشة الكتاب، وبالتأويل الأول أخذ الجمهور، وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية.

الفصل الثالث

الدليل الثالث

الإجماع

١٦٩ - تعریف الإجماع:

الإجماع في اللغة: العزم والتصميم على الشيء، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجتمع الصيام من الليل»، أي لم يعزم عليه. ويقال: أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه وصمم. ومن معناه أيضاً: الاتفاق، ومنه قوله تعالى: «وَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرْكَاهُكُمْ» [يونس: ٧١]. ويقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه مع العزم والتصميم، وهو بهذا المعنى لا يتصور حصوله إلا من أكثر من واحد، بخلاف المعنى الأول إذ يصح من الواحد.

وفي اصطلاح الأصوليين، الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية

في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ^(١)

١٧٠ - وينبئ على التعریف الاصطلاحي ما يأتي:

أولاً: اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به.

(١) وقد عرف بعض علماء المذهبية الإجماع بأنه اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور. او اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر حل أمر. «كتاب الأراكك» ص ١٧٦ ، وانظر تعاريف أخرى في كتب أخرى مثل الشوكاني ص ٦٣ ، و«المستصفى» ج ١ ص ١١٠ والأملني ١ ج ص ٢٨٠ . وما بعدها، وكتاب «الإجماع» لعل عبد الرزاق فقد نقل فيه تعاريف كثيرة لمختلف الأصوليين.

(٢) الأملني ج ٤ ص ١١٥ .

المجتهد : هو من قامت فيه ملكرة استنباط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية، وقد يسمى : بالفقير، كما يسمى المجتهدون : بأهل الحل والعقد، أو بأهل الرأي والاجتهاد، أو بعلماء الأمة^(١). أما غير المجتهد فهو من لا يملك القدرة على الاستنباط : كالعامي ، أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالماً بفن ، أو علم آخر : كالطب والهندسة مثلاً.

ثانياً: واتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جميع المجتهدين ، فلا يكفي إجماع أهل المدينة ، أو أهل الحرمين مكة والمدينة ، أو إجماع طائفة معينة^(٢). فلا يعد واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحي المقصود . ومخالفة الواحد تضر ، فلا ينعقد معها الإجماع ، وهذا على رأي جمهور الأصوليين .

وقال البعض : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين والثلاثة .

وذهب بعض آخر : إلى أن اتفاق الأكثرين ، وإن لم يكن إجماعاً ، إلا أنه يعتبر حجة يلزم اتباعها ، لأن اتفاق الأكثرين يشعر بأن الحق معهم ، وأن هناك دليلاً قاطعاً أو راجحاً دعاهم إلى الاتفاق ، إذ يندر في العادة أن يكون دليل المخالف هو الراجح^(٣) .

والذي نراه ، على مقتضى التعريف : أن الاتفاق يجب أن يشمل جميع المجتهدين بلا استثناء ، فإذا خالف البعض ولو كان واحداً فلا إجماع ، وحيث لا إجماع فلا حجة ولا إلزام في الاتباع ، لأن الكثرة ليست دليلاً قاطعاً على الصواب ، فقد يكون معها الخطأ ويكون الصواب مع القلة . نعم ، قد يستأنس برأي الأكثرين فيؤخذ باعتباره رأياً اجتهادياً أولى بالقبول إذا لم يتبين لنا رجحان دليل المخالف .

(١) « المسودة » ص ٣٣١ .

(٢) « أصول الفقه » للشيخ المرحوم الخضرمي ص ٣٣٧

ثالثاً: والشرط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين، لأن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع، أفادت أن المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الإسلامية، فضلاً عن أن موضوع الإجماع أمور شرعية تقوم على العقيدة أو تتصل بها أو تتفرع عنها.

رابعاً: واتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق تماماً في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة، فلا يشترط انقراض العصر، أي لا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع، معتبرين على إجماعهم. وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ومخالف لما أجمعوا عليه.

وقال بعض الأصوليين : يشترط انقراض العصر لتحقق الإجماع ، إذ ربما يرجع البعض عن رأيه .

والراجح : ما قاله الأولون ، لأن الأدلة على حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، وإنما تشترط اتفاقهم فقط، فمع ما حصل الاتفاق من مجتهد في العصر على حكم الحادثة فقد وجد الإجماع، ولزム اتباعه ، ولم يعد قابلاً للنقض برجوع البعض عن رأيه ، أو بظهور مجتهد آخر له رأي آخر .

خامساً: ويشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي : كالوجوب والحرمة والندب ، ونحو ذلك ، أما الإجماعات على مسألة غير شرعية : كمسألة رياضية أو طبية أو لغوية ، فلا يكون واحد من هذه الأجماع الإجماع الشرعي المقصود .

سادساً: والعبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذا ما يذكره كثير من الأصوليين في تعاريفهم وهو ما اختذله .

وقال البعض : ليس هذا بشرط ، فيجوز أن يحصل إجماع في عصر النبي ﷺ على حكم المسألة ، ويكون دليلاً للإجماع وموافقة النبي ﷺ . ولكننا لا نرى هذا الرأي ، لأنَّه بوجود النبي ﷺ لا تظهر حاجة للإجماع ، لأنَّ العبرة بقول النبي ﷺ وموافقته ، فهو مصدر التشريع . فلو حصل إجماع في عصره ، فلما أنَّ يخالفه ، وإنما أنَّ يوافقه ، فإنَّ خالقه فلا عبرة بِإجماعهم ، وإنَّ وافقه كانت العبرة بموافقته . وعلى هذا لا نرى وجهاً مستساغاً للقول بوقوع الإجماع في عصر النبي ﷺ ، ولماذا فلا تميل إليه .

١٧١ - حجية الإجماع :

الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها ، وصار هذا الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين ، لا تجوز معها المخالفة أو التنقض^(١) . وقد استدل القائلون بالإجماع ، على حجية الإجماع ، وهم الجمهور الأعظم ، بأدلة كثيرة نكتفي بذكر البعض منها ، فمن هذه الأدلة ما يأتي :

أ - قوله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ مِنْ وَنُفْسِلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى توعَّدَ على مخالفة سبيل المؤمنين ، فيكون سبيлем هو الحق الواجب الاتباع ، وغيره هو الباطل الواجب تركه ، وما يتفقون عليه يكون هو سبيهم قطعاً ، فيكون هو الحق قطعاً ، فيكون هو الواجب الاتباع حتى ، وليس معنى الإجماع إلا هذا ، وهو المطلوب .

ب - وردت في السنة آثار كثيرة تدل على عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور ، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «لا تجتمع أمي على خطأ» ، «لا تجتمع أمي على ضلال» ، وهذه الأحاديث وإن كانت آحادية ، إلا أن معناها متواتر ، فتفيد القطع بأنَّ ما تجتمع عليه الأمة هو الحق والصواب . ولإجماع الأمة يتمثل بإجماع مجتهديها ، فهم أهل الرأي والمعرفة وغيرهم تبع لهم ،

(١) «المسودة» ص ٣٤٥ .

فيكون إجماعهم حقاً وصواباً، وما كان حقاً وجب اتباعه وعدم خالفته، ولا معنى لحجية الإجماع إلا هذا^(١).

ج - اتفاق المجتهدين لا بد له من دليل شرعي، لأن الاجتهداد لا يكون عن هوى، بل وفق مناهج مرسومة وضوابط معينة وطرائق محددة تعصم من الهوى، كما ذكرنا في المقدمة، وعلى هذا فإذا اتفق المجتهدون على رأي، علمنا قطعاً أنهم وجدوا دليلاً شرعياً يدلّ قطعاً على الرأي الذي اتفقوا عليه، إذ لو لم تكن دلالة هذا الدليل على مدلوله قطعية لما تيسر اتفاق حسب العادة، لأن العقول والقرائن مختلف، فلا تيسّر اتفاقها إذا كان لدليل يحمل وجوهاً كثيرة.

١٧٢ - أنواع الإجماع:

أولاً: الإجماع الصريح:

ومعناه: أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأي، كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون في مكان واحد، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقاً على رأي واحد. أو أن المسألة عرضت عليهم واحداً واحداً وهم متفرقون، واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد. أو أن بعض المجتهدين يفتقي في مسألة، فتبليغ فتواه الآخرين، فيصرحون بموافقتهم. أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين، ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين، فيوافقونه صراحة، قوله أو إفتاء أو قضاء.

(١) ولاحظ هنا: إن المغفرية يرون أن حجية الإجماع ثابت لكتفه عن دخول الإمام المقصوم في المجتمعين كما صرّح العلامة الحلى في كتابه «هذب الأصول»، ووضح هذا المعنى العلامة صاحب كتاب «الأراياك» بقوله: إن حجية الإجماع تقوم على أساس تحقق العلم بدخول شخص الإمام المقصوم في المجتمعين أو بتحقق العلم بموافقتهم عليه أو بتحقق العلم برأيه حسماً من القوال المجتمعين: «الأراياك» ص ١٧٦ - ١٧٧ وانظر أيضاً «كتابية الأصول» ص ٦٩ وما يتعلّمهَا وأصول الاستباطة للعلامة علي تقي الميدري ص ١٤٥ وما يتعلّمهَا. الا ان الإمام النائبي ذكر وجهاً آخر في تعليل حجية الإجماع: وهو كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجتمعين. ودرج هذا الوجه بأنه «أقرب المسالك»، لأن مسلك الدخول - أي دخول الإمام المقصوم في المجتمعين - مما لا سبيل إليه ملة في الدنيا - أي غيبة الإمام... « الا ان صاحب «الأراياك» قال عن هذا الوجه: انه لا يكشف لنا عن قول المقصوم للإيمان بوجود اجماعاً في الحقيقة لعدم الحاجة فيه إلى اتفاق الكل. انظر تقريرات النائبي في كتاب «فروائد الأصول» ١٧٨، ٨٧-٨٦، و«الأراياك» ص ١٧٨.

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا تجوز خالفتها ولا نقضها.

ثانياً: الإجماع السكوت

وهو أن يدلي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي، ويشهر، ويلغى الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة، مع عدم المانع من إيداء الرأي بأن تضي مدة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد، أو هيبة له أو غير ذلك من المانع التي سذكرها بعد قليل. وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بإجماع، وفضلاً عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية. ومن قال بهذا القول: الشافعي والمالكية.

وحجة هذا القول: أنه لا ينسب لساكت قول، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل، كما أن السكوت لا يمكن حله أبداً على الموقفة، فقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين، أو عدم اجتهادهم فيها، أو عدم مضي وقت كافٍ لتكونين الرأي، أو أن الساكت يظن أن لا داعي للجهر برأيه، لاعتقاده أن غيره كفاه مؤونة الرد، أو لاعتقاده أن الحق عند الله هو ما يصل إليه كل مجتهد باجتهاده، فلا لزوم للرد والإنتكاري، أو أنه يخاف من سلطان جائز، أو يستحي من البوح به مهابة مجتهد آخر. ومع هذه الاحتمالات وغيرها لا يمكن الجزم بأن السكوت للموقفة، وحيث لا دليل على الموقفة، فلا اتفاق ولا إجماع، وحيث لا إجماع فلا حجة.

القول الثاني: أنه حجة قطعية لا تجوز خالفتها، إذ هو كالإجماع الصريح، وإن كان أقل منه قوة. ومن قال بهذا القول: أكثر الحنفية، وهو قول الحنابلة^(١).

وحجة هذا القول: أن السكوت يحمل على الموقفة دون غيرها متى ما قامت القرينة على ذلك، وانتفت المانع المانعة من اعتباره

(١) «روضة الناظر ورقة المناظر» للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي ص ٣٨١، «إرشاد الفحول» من

أمامه على الموافقة. وتحتتحقق القرينة وتنتفي الموانع باشتئام الرأي ، ووصوله إلى بقية المجتهدين ، ومضي وقت كاف للنظر والتأمل في المسألة ، مع عدم وجود حائل يحول دون التصرير بالرأي الذي يصل إليه المجتهد ، بأن يظن أن غيره رد الرأي ، أو يعتقد أن لا داعي للرد ، أو يخشى أذى من ذي سلطان ، ونحو ذلك من الأسباب المانعة التي تمنع من التصرير بالرأي . فإذا تحقق كل ما ذكرناه ، لم يبق وجه لعدم اعتبار السكت علامة الموافقة ، وتحقق الإجماع ، والإجماع حجة قطعية .

القول الثالث : أنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة ظنية ، ومن قال بهذا القول : بعض الحنفية ، وبعض الشافعية .

وحجة هذا الرأي : أن حقيقة الإجماع : الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدّاً ، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوري ، لأن السكت مهما قيل في دلالته على الموافقة فلن يكون كالتصريح في الدلالة على الموافقة ، فلا يعتبر إجماعاً ، ولكن لرجحان دلالته على الموافقة - إذا زالت الموانع من التصرير - اعتبر حجة ظنية .

١٧٣ - القول الرابع :

الواقع أن المطلوب لتحقق الإجماع : هو تتحقق الموافقة على الرأي من الجميع ، وتحقق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة ، فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالتصريح فقط ، لأن السكت يصلاح أن يكون طريقة للدلالة على الموافقة حتى ما قامت القرينة على ذلك ، وانتفت الموانع . كما قال أصحاب القول الثاني ، إذ في هذه الحالة يكون السكت ببياناً ، لأنه في موضع الحاجة ، ويحرم على المجتهد السكت إذا كان الرأي الذي قيل باطلًا ، لا سيما وأن الفتن بالمجتهدين أنهم لا يحجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق ، وإن لقوا من جراء ذلك العنت والضيق ، وهذا الفتن يقوى فيما الاعتقاد أن سكتهم محول على الرضا والموافقة ، لا على الإنكار والمخالفة .

أما إذا لم نتمكن تماماً من معرفة دلالة السكوت على الرضا، ولا من انتفاء
موانع التصرير، فإننا نرى في هذه الحالة اعتبار ما حصل - أي الإجماع السكوتى -
حججة ظنية فقط، وليس بإجماع بالمعنى المراد من الإجماع.

١٧٤ - اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين^(١):

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، فهل
يمجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟ ذهب الأثرون إلى المنع، وقال
البعض بالجواز، واختار فريق التفصيل وهناك البيان:
القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث؛ لأن حصر الاختلاف في قولين
إجماع ضيق، أو إجماع مركب - كما يسمونه - على أن لا قول آخر في المسألة، فيكون
القول برأي ثالث خرقاً لإجماع قد تم، وهذا لا يجوز.

والواقع أن هذه الحجة ضعيفة، لأن الذي حصل هو عدم القول بالرأي
الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينها فرق
واضح، فلا ينبع ما قالوه حجة لما ذهبوا إليه.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، والحججة لهذا القول: أنه ما دام قد حصل
اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، لأن
الإجماع: اتفاق الجميع لا بعدهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من
إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنه لا يخرج عن إجماعاً.

وهذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية، إلا أنها في حقيقتها ضعيفة،
لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر
المتفق عليه هو عمل إجماعهم، فلا يجوز خالفته. ولله ولأصحاب هذا القول عن
هذا المعنى، وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقاً.

القول الثالث: اختيار التفصيل؛ وخلاصته: إذا كان بين المختلفين قدر

(١) «لوشن الفحول» من ٧٦-٧٧

مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه ، لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم ، وهذا لا يجوز . أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين ، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة ، لأنه لا يلaci إجماعاً في هذه الحالة . ولتوسيع هذا الرأي نضرب بعض الأمثلة :

أ - اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء ، أو الأب ، على قولين ، الأول : أن الجد يحجب الأخوة ، ويستأثر هو وحده بالميراث إن لم يكن معهم أحد غيرهم . الثاني : أن الجد يرث مع الأخوة ولا يحجبهم . فالقدر المشترك المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين : هو ضرورة إرث الجد مع الأخوة ، والخلاف في حجبه لهم أو عدم حجبه . فإذا حدثت قول ثالث بعدم إرث الجد مع الأخوة ، قول لا يجوز ، لخرقه الإجماع السابق وهو ضرورة توريث الجد مع الأخوة ، وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين .

ب - اختلف الصحابة أيضاً في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال فريق منهم : أنها تعتد بوضع الحمل . وقال فريق آخر : تعتد بأبعد الأجلين : الأشهر أو وضع الحمل . فالقدر المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين : هو عدم الاكتفاء بالأشهر فقط قبل وضع الحمل . فإذا حدثت قول ثالث باحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل ، قول لا يصح ، لخرقه القدر المتفق عليه ، وخرق الإجماع لا يجوز .

ج - ومثال إحداث القول الثالث الذي لا يصادف قدرأً متفقاً عليه : مسألة انحصار الميراث في الآبوين وأحد الزوجين ، فقد اختلف فيها مجتهدو العصر الأول ، فقال بعضهم : إن نصيب الأم ثلث المال كله فرضاً ، ثم يعطى لأحد الزوجين نصيحة وهو الرابع للزوجة والنصف للزوج ، ثم يعطى الباقى للأب . وذهب فريق آخر إلى أن للأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين . وما يبقى من التركة فللأب تعصيماً .

فما ذهب إليه محمد بن سيرين في عصر التابعين : من أن للأم ثلث المال كله إن

كانت الزوجة هي الموجدة مع الآبدين، وأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج إن كان هو الموجد مع الآبدين، هذا القول لا يصادف قدرًا مشتركاً بين القولين، فلا يعد خرقاً للإجماع، فلا مانع من القول به . . .

د - اختلف فقهاء العصر الأول في مدى حق الزوج في فسخ النكاح إذا وجد في زوجته برصاً أو جنوناً أو عتهاً أو رتناً، فذهب بعضهم إلى القول بالفسخ بجميع هذه العيوب، وذهب الآخرون إلى عدم جواز الفسخ اكتفاء بما للزوج من حق الطلاق، فإذا قال بعض المتجهدين: يجوز الفسخ بكلها وكذا من العيوب، ولا يجوز بغيرها، لا يعد قوله خرقاً للإجماع، لأن القولين لم يتتفقاً على قدر مشترك: هو بعض هذه العيوب التي جاء القول الثالث بالفسخ بها.

١٧٥ - الراجح من هذه الأقوال:

والقول الثالث هو الراجح، لأنه يتنظر إلى حقيقة الإجماع، فإذا وجده في جزئية ولو في مسألة مختلف فيها، لم يجوز إحداث قول ثالث يصادمه، أما إذا لم يجعله فلا يرى مانعاً من إحداث قول جديد، لأن الممتنع هو إحداث قول ثالث يخرق إجماعاً سابقاً، والإجماع السابق لا ينصب على عدد الآراء التي ذهب إليها المختلفون، كما قال أصحاب القول الأول، حتى يقال لا يجوز إحداث قول آخر مطلقاً، وإنما ينصب على أحكام المسائل، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات المسألة، وإن كان الاختلاف فيها جملة حاصلاً كما مثلنا. ففي مسألة إرث الجد مع الأخوة، كان المختلفين قال بعضهم: يرث الجد إن كان معه أخيه، وقال البعض الآخر لا يرث الأخوة إن كانوا مع الجد، فالجزئية المتفق عليها في هذه المسألة: هي أن الجد يرث، فلا يجوز إحداث قول ينقض هذه الجزئية المتفق عليها.

١٧٦ - مستند الإجماع به

لا بد للإجماع من مستند شرعي، لأن القول في الدين بغير علم ويغير دليل قول بالموى، وخطأ قطعاً، وهذا لا يجوز ولا يقع، لأن الأمة معصومة من الخطأ بدلالة الأحاديث التي ذكرناها. ومستند الإجماع قد يكون من الكتاب أو من السنة،

فإجماع على حرم نكاح الجدات وبنات الأولاد منها نزلت درجتهن، سنده قوله تعالى: ﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إذ الإجماع منعقد على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة: الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن نزلن، وأن المراد من البنات: الفروع من النساء، فتشمل البنات الصليبيات وبنات الولد وإن نزلن.

ومن الإجماع المبني على السنة: إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث، لأن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس.

وقد اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد أو قياس، فجوزه الأكثرون، ومنعه غيرهم: كداود الظاهري، وأبي جرير الطبراني. وما ذهب إليه الأكثرون هو ما ثبّل إلىه، فقد انعقدت إجماعات في زمن الصحابة وكان مستندها اجتهاداً أو قياساً، فقد أجمعوا على جمع القرآن، وكان سندهم: المصلحة، وهي ضرب من ضروب الاجتهاد، ووافقو عثمان بن عفان في إحدائه النداء الثالث لصلاة الجمعة، وكان سندهم: مصلحة إعلام الناس بالصلة، لا سيما البعيدين منهم عن المسجد، وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه^(١).

١٧٧ - إمكان انعقاد الإجماع والخلاف فيه

قال جمهور العلماء بإمكان إنعقاد الإجماع، ويتحقق فعلاً. وقال بعضهم: ي عدم إمكان انعقاده، وبعدم وقوعه أصلاً، ومن هؤلاء: النظام من المعتزلة.

احتج المانعون من إمكان انعقاده: بأن معرفة المجتهدين بأعيانهم متعددة أو مستحيلة، إذ لا ضابط لتمييز المجتهد من غير المجتهد، وحق إذا عرف شخص بالاجتهاد في بلده فقد ينافسه الآخرون من أهل بلده، أو غيرهم، في أهليته للإجتهاد، وفي إذا عرفوا دون منازعة لهم في أهليتهم للإجتهاد، فمن العسير جداً جمعهم، وعرض المسألة عليهم، لتفرقهم في البلاد والأماكن، وحق إذا أريد عرض المسألة عليهم وهم في أماكنهم، فمن الصعب جداً إبلاغها الكل واحد ومعرفة

(١) الأمدي ج ١ ص ٣٢٠.

رأيه على وجه موثوق، والتيقن من بقائه على رأيه إلى وقتأخذ جميع الأراء. ويضاف إلى ذلك كله: أن الإجماع لا بد له من سند، فإن كان قطعياً: فالناس يعرفونه ولا يغفلون عنه في العادة، لأن من شأن القطعي أن يعرف ويشاع فلا حاجة للإجماع، وإن كان الدليل ظنناً: فيستحيل في العادة الاتفاق عليه، لاختلاف المجتهدين في أفكارهم وقرائتهم في الاستباط.

واحتاج الجمهور: بأن ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الوجود، فلا يلتفت به. ودليل إمكان وقوعه: أنه وقع فعلًا، وقع في عصر الصحابة ونقلت لنا عنهم إجماعات كثيرة: كإجماعهم على أن للجدة السادس في الميراث، وإجماعهم على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وإجماعهم على صحة النكاح من غير مهر مسمى، وإجماعهم على عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين، وإجماعهم على أن الأخوة والأخوات لا ينبعون مقام الأشقاء عند عدمهم، وإجماعهم على أن الابن الصليبي يمحى ابن الابن، إلى غير ذلك من الإجماعات الكثيرة؛ فانعقد الإجماع فيما مضى دليل قاطع على إمكان وقوعه، فكيف يُقال: إنه لم يقع ولن يقع؟

١٧٨ - وجوب التفصيل في هذا الخلاف:

والذي نراه في هذا الخلاف: وجوب التفصيل، فلا نأخذ قول الجمهور بإطلاق، ولا نرفض قول المانعين بإطلاق، والتفصيل الذي نراه يستلزم مناقشة ما قاله المانعون، فنقول:

أولاً: ما احتاج به المانعون من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس، فلا حاجة إذن إلى الإجماع، وإن كان السند ظنناً أحالت العادة اتفاقهم، فلا ينعقد الإجماع، هذا القول بشقيه لا ينهض حجة لما قالوا، فالإجماع بمقتضى دليل قطعي يزيده قوة، ويغفي عن البحث عن دليله. وإن كان مستند الإجماع ظنناً كخبر أحد، فالعادة لا تحيل إمكان الإجماع عليه إذا كان واضح الدلالة بين المعق، وفي هذه الحالة يرتفع الدليل الظني بالإجماع

إلى مرتبة القطعية.

ثانياً: أما ما احتجوا به من عدم إمكان معرفة المجتهدين بأشخاصهم لتفرقهم في الأمصار.. الخ، فهذا القول جدير بالتأمل والمناقشة، والحق في هذا أن يقال: إن عصور السلف تنقسم إلى عصررين متميزين: الأول: عصر الصحابة، والثاني: عصر ما بعدهم.

ففي عصر الصحابة، لا سيما في زمن أبي بكر وعمر، كان المجتهدون قلة، ومعروفين بأعيانهم، ومحظوظين كلهم تقريباً في المدينة، أو في مكان يسهل الوصول إليهم ومعرفة آرائهم، وكان الاجتهاد يأخذ شكل الشورى، ففي هذا العصر، والحال كها وصفنا، يسهل جداً انعقاد الإجماع، وقد وقع فعلاً، ونقلت إلينا إجماعات كثيرة عنهم، منها ما احتج به الجمهور وذكرناها قبل قليل.

نعم، قد يقال: إن هذه الإجماعات ما كانت كلها صريحة بوجهها حق نسلم به ولا ننكره، ولكن أي شيء فيه؟ فالإجماع السكوتى كالإجماع الصريح عند فريق من العلماء كما قلنا، وإذا قيل: إن الإجماع السكوتى ليس بحجة عند البعض، فلا يكون. إذن إجماع الصحابة السكوتى دليلاً على وقوع الإجماع، ولا حجة على الآخرين، فلأننا نقول: إن إجماع الصحابة السكوتى ينبغي أن ينزل منزلة الصريح لعدة اعتبارات، منها: قلتهم ومعرفة أشخاصهم كما قلنا، ولما عرف من سيرتهم ومبادرتهم إلى قول الحق الذي يرونـه دون خشية من أحد ولا مهابة لأحد، حرضاً منهم على الوفاء بما أنحـله الله من عهد على العلماء من لزوم بيان الحق وعدم كتمانه. ويكونـ هنا للتـدليل على ما نقول، أن نذكر: أن هذا الوصف كان عاماً حـقاً في آحاد المسلمين، إلا يرى أن امرأة ردت على عمر منكرة ما ذهب إليه من رأـي في تقليل مهـور النساء، وهو ينطـب على النـبيـ، دون أن تخـشـ شيئاً. وقصـةـ بلـالـ وـمنـاقـشـتهـ لـعـمرـ بـنـ الخطـابـ في مـسـأـلةـ قـسـمـةـ الأـرـاضـيـ المـفـتوـحةـ، أمرـ شـائـعـ مـعـرـوفـ، فقدـ أـعـلنـ بلـالـ خـالـفـتـهـ لـرأـيـ عمرـ، بلـ وأـغـلـظـ لهـ بـالـقـوـلـ، وـلـمـ يـمـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـخـالـفـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ.. حقـ إنـ عـمرـ بـنـ الخطـابـ لمـ يـسـعـهـ إـلـاـ أـنـ قـالـ: «ـالـلـهـمـ اـكـفـنـيـ بـلـالـ وـصـحـبـهـ»ـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ هـذـاـ

ولم يعنفه . فإذا كان هذا شأن القوم فمن العسير أن نسلم بأن سكوت مجتهديهم كان لغير الرضا والموافقة ، بل إننا نكاد نجزم أن سكوتهم محمول على الرضا والموافقة ما دام الرأي قد وصلتهم ، ووصوله إليهم كان ميسوراً لقلتهم كما قلنا ، ولو وجودهم في المدينة أو في مكان قريب منها .

أما بعد عصر الصحابة فمن العسير جداً التسليم بانعقاد الإجماع ، لفرق الفقهاء في البلاد النائية وأماصار المسلمين العديدة ، وكثرة عددهم واختلاف مشاربهم . لم أخذ الاجتهد بأسلوب الشورى كما كان الحال في العهد الأول ، وأقصى ما يمكن أن يقال : إن أحكاماً اجتهادية في بعض المسائل وجدت واشتهرت ، ولم يعرف لها خالف ، ولكن عدم معرفة المخالف - والحال كما وصفنا - لا يدل على عدم وجود المخالف ، وبالتالي لا نستطيع اعتباره إجماعاً ، بل ولا إجماعاً سكوتياً .

١٧٩ - أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده :

الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي ، ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار ، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للواقع الجديـدة وهي كثيرة في وقتنا الحاضـر ، إلا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهـأـجـعـ الفـقـهـاءـ وـعـرـضـ المسـائـلـ عـلـيـهـمـ وـمـعـرـفـةـ آـرـائـهـمـ فـيـهاـ ،ـ وـهـذـاـ لاـ يـتـمـ -ـ فـيـ رـأـيـنـاـ -ـ بـصـورـةـ مـجـدـيـةـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ إـيـجادـ جـمـعـ فـقـهيـ يـضـمـ جـمـيعـ الفـقـهـاءـ فـيـ الـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ ،ـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ المـجـمـعـ مـكـانـ معـيـنـ ،ـ وـتـهـيـءـ لـهـ جـمـيعـ مـاـ يـلـزـمـ مـاـ مـالـ وـكـتـبـ وـكـتـبـةـ ..ـ إـلـغـ ،ـ وـيـجـمـعـ فـيـ أـوـقـاتـ مـعـيـنـةـ دـوـرـيـةـ وـفـقـ نـظـامـ معـيـنـ ،ـ وـتـعـرـضـ عـلـيـهـ المسـائـلـ وـالـوـقـائـعـ الجـديـدـ لـدـرـاستـهـ ،ـ وـالـنـظـرـ فـيـ إـيـجادـ الأـحـكـامـ هـاـ فـيـ ضـوـءـ نـصـوصـ الشـرـعـةـ وـقـوـاعـدـهـاـ وـمـبـادـئـهـاـ الـعـامـةـ ،ـ ثـمـ تـنـشـرـ هـذـهـ الأـحـكـامـ فـيـ نـشـراتـ دـوـرـيـةـ أوـ كـتـبـ خـاصـةـ لـأـطـلـاعـ النـاسـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـإـبـدـاءـ أـوـلـيـ الـعـلـمـ مـنـهـ رـأـيـهـمـ فـيـهاـ ،ـ إـذـ يـخـتـمـ أـنـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ لـمـ يـتـيـسـرـ لـهـمـ الـانـضـمـامـ إـلـىـ المـجـمـعـ فـقـهـيـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـبـ مـهـلـاـ إـرـسـالـ آـرـائـهـمـ إـلـىـ المـجـمـعـ فـقـهـيـ رـأـسـاـ ،ـ أـوـ إـلـىـ مـعـتـمـدـهـ فـيـ كـلـ قـطـرـ ،ـ وـلـاـ بـاسـ مـنـ الـاستـعـانـةـ بـدـورـ إـلـاذـعـةـ الـلـاـسـلـكـيـةـ لـإـذـاعـةـ آـرـاءـ المـجـمـعـ فـقـهـيـ زـيـادـةـ فـيـ التـبـلـيـغـ ،ـ

ثم ينظر المجمع فيما وصله من آراء حول ما نشره من آرائه، فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجمع على حكم كان حكماً معملاً عليه، وكان هذا الإجماع قريباً من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين، ووجب العمل بموجبه.

الفصل الرابع

الدليل الرابع

القياس

١٨٠ - تعریف القياس :

القياس في اللغة : يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، فيقال : قست الأرض بالเมตร، أي قدرتها به.

ويطلق أيضاً على مقارنة شيء بغيره ، لنعرف مقدار كل منها بالنسبة للأخر. ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين ، حسية كانت التسوية أم معنوية ، فمن الأولى : قول القائل : قست هذه الورقة بهذه الورقة ، يعني سويتها بها . ومن الثانية : قول القائل : علم فلان لا يقاس بعلم فلان ، يعني لا يساويه أي لا يسوى به.

وفي اصطلاح الأصوليين : إلحاد ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .

أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها ، بواقعه ورد النص بحكمها في الحكم المتصوص عليه ، لتساوي الواقعتين في علة الحكم (١) .

(١) انظر تعاريف أخرى للقياس في : «شرح الورقات في الأصول» لامام الحرمين من ١٩٧-١٩٨ و «إرشاد الفحول» من ١٩٨ والأمدي ج ٣ من ٢٦٣ وما بعدها و «المستصنف» للغزالى ج ٢ من ٥٤.

وبيان ذلك : أن الشارع قد ينص على حكم معين في واقعة ، ويعرف المجتهد علة هذا الحكم ، ثم توجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها ، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم ، فيلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى ويساوي بينها في الحكم ، فهذا الإلحاد هو القياس . وقد يعبر عنه الأصوليون بتعابير أخرى ، مثل قولهم : تسوية الواقعتين في الحكم ، أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة أخرى ، وهذه العبارات : الإلحاد ، تسوية ، تعدية ، تدل على معنى واحد : هو تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة ما إلى الواقعة المساوية لها في العلة ، وهذا هو القياس . فالقياس لا يثبت حكماً ، وإنما يكشف عن حكم كان ثابتاً للمقياس من وقت ثبوته للمقياس عليه لوجود علة الحكم فيه ، كما هي موجودة في المقياس عليه . وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقياس تؤخر إلى أن كشف المجتهد عن وجود علة الحكم فيه . فالقياس إذن مُظہر للحكم ، وليس مثبتاً له ، وإن عمل المجتهد ينحصر في معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقياس والمقياس عليه فيها ، فيُظہر أن الحكم فيها واحد .

١٨١ - أركان القياس :

ومن التعريف الاصطلاحي للقياس ، يتبيّن لنا أن أركانه أربعة ، وهي :

أولاً : الأصل : ويسمى بالمقياس عليه ، وهو ما ورد النص بحكمه .

ثانياً : حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع .

ثالثاً : الفرع ويسمى بالمقياس ، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس .

رابعاً : العلة : وهو الوصف الموجود في الأصل ، والذي من أجله شرع الحكم فيه ، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .

أما الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس، أو ثمرته،
فليس هو من أركان القياس.

١٨٢ - أمثلة على القياس :

أولاً : ورد النص بتحريم الخمر، والنص هو قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٩٠] والخمر عند فريق من الفقهاء : اسم للشراب المسكر المتخذ من العنب دون غيره^(١)، فهو أصل ورود النص بحكمه وهو التحريم ، ونبيذ التمر أو الشعير فرع لم يرد النص بحكمه ، ولكن فيه علة الحكم : وهي الإسكار ، فيقال على الخمر لاشراكها في العلة ، ويكون له حكم الخمر : وهو التحريم .

ثانياً : قتل الوارث مورثه أصل ، ورد النص بحكمه : وهو حرمانه من الميراث ، والنص هو قول النبي ﷺ : **«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»** ، وعلة الحكم : اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه ، فيرد عليه قصده السيء ويعاقب بحرمانه ؛ وقتل الموصى له الموصى ، لم يرد النص بحكمه ، ولكن توجد في هذه الواقعية علة الحكم الموجودة في الواقعية الأولى : وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام ، فتتحقق واقعة قتل الموصى له للموصى بواقعة قتل الوارث مورثه ، لاشراكها في علة الحكم وتتسوى بها في الحكم ، فيحرم الموصى له من الموصى به .

ثالثاً : ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه ، أو خطبته على خطبة أخيه ، لا يجوز ، لورود النص بالنهي عن ذلك ، وهو قول النبي ﷺ : **«الْمُؤْمِنُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُخْطِبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزِرَ»** ، وعلة

(١) الصحيح أن الخمر : اسم لكل مسكر ، كما جاء في الحديث الشريف : «كل مسكر خمر وكل خمر مسكر». ولكننا مثلنا بقول هؤلاء الفقهاء لتوضيح عملية القياس .

الحكم : هو ما في هذا التصرف أو ذاك من اعتداء على حق الغير، وإيذاء له ، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء؛ واستئجار الإنسان على استئجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها، فتقاس على الواقعة الأولى، لاشراكهما في علة الحكم ، وتسوى بها في هذا الحكم وهو النهي عنه.

رابعاً: البيع وقت البنداء للصلوة من يوم الجمعة منهي عنه ، لورود النص بهذا الحكم وهو قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** [الجمعة: ٩] ، وعلة الحكم : هو ما في البيع من تعويق للسعى إلى الصلاة واحتمال تفويتها ، وهذه العلة موجودة في الاستئجار أو الرهن أو النكاح في هذا الوقت ، فيكون حكم هذه التصرفات النهي عنها قياساً على البيع .

١٨٣ - شروط القياس^(١) :

عملية القياس لا تصح إلا إذا توافرت شروط خاصة ، منها ما يتعلق بالأصل ، ومنها ما يتعلق بحقيقة أركان القياس .

فالذي يشترط في الأصل أن لا يكون فرعاً للأصل آخر ، أي أن يثبت حكمه بنص أو إجماع . أما شروط الأركان الأخرى فتحتاج إلى شيء من التفصيل لا سيما شروط العلة .

١٨٤ - أولاً : شروط حكم الأصل :

أ- أن يكون حكمـاً شرعاً عملياً ، ثبت بنص من الكتاب أو السنة ، أما إذا كان ثبوته بالإجماع فقد قال بعض الأصوليين : لا يصح القياس في هذه الحالة ، لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم ، وعلى أساس وجودها في الفرع يسوى بالأصل في حكمـه ، وهذا لا يتأقـ فيـا ثـتـ حـكمـهـ بـالـإـجـاعـ ، لأنـ الإـجـاعـ لا يشترطـ فيهـ ذـكـرـ مـسـتـنـدـ ، وـعـدـمـ ذـكـرـ المـسـتـنـدـ لـأـعـرـفـ عـلـةـ حـكـمـ فـلـاـ يـكـنـ

(١) فواتح الرحمـوتـ بـشـرـحـ مـلـمـ الشـبـوتـ جـ ٢ صـ ٢٥٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـ«ـالـمـسـتـصـفـ»ـ لـلـغـزالـيـ جـ ٢ـ صـ ٣٢٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ،ـ الـأـمـلـيـ جـ ٣ـ صـ ٢٧٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

القياس .

وقال آخرون : تصح تعلية الحكم إلى الفرع بالقياس ، وإن كان ثبوت الحكم بالإجماع ، لأن معرفة علة الحكم لها طرق ، منها : المناسبة بين الأصل وحكمه ، كما سيأتي بيانه فيما بعد ، فلا يضر عدم ذكر مستند الإجماع ولا يحول هنا دون معرفة العلة . وهذا القول هو الراجح ؛ أما إذا كان الحكم ثابتاً بالقياس وحده فلا يصح جعله أصلاً والقياس عليه ، بل يجب القياس على الأصل المقصود على حكمه رأساً .

ب - أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكتها ، لأن أساس القياس : إدراك علة الحكم ، وإدراك تتحققها في الفرع ، حتى يمكن بهذا تعلية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة ، فإذا تعذر على العقل إدراك العلة تعذر القياس ، وهذا قال العلماء : لا قياس في الأحكام التعبدية ، وهي الأحكام التي استأثر الله بعلم عللها التي بنيت الأحكام عليها ، ولم يجعل لأحد سبيلاً لعرفتها : كإعداد الركعات ، وتحديد جلد الزاني والزانية بمثابة جلدة ، وجلد القاذف ثمانين جلدة ، والطواف حول الكعبة في الحج بعدد خصوص ، وكذلك السعي بين الصفا والمروة بعدد معين ، ونحو ذلك .

أما إذا كان حكم الأصل معقول المعنى ، أي أنه مبني على علة يمكن للعقل إدراكتها ، فالقياس يصح في هذه الحالة إذا ما عرفت العلة وعرف تتحققها في الفرع ، سواء أكان حكم الأصل من أحكام العزيمة ، وهو ما شرع ابتداء ، أو كان من أحكام الرخصة ، وهو ما شرع استثناء . فمن الأول : تحريم شرب الخمر ، ومنع الوارث القاتل من الميراث . ومن الثاني : بيع العرايا^(١) ، وأكل الميتة ، ونحوها من المحرمات عند الضرورة^(٢) .

(١) العرايا بيع الربط في رؤوس النخل بمثل قدره ثمراً عن طريق الخرسن . وقد ثبت هذا الحكم بالحديث الشريف : «نَبِّئُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ الشَّيْءِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلاً وَرَخْصَ فِي الْعِرَابِيَا» وفي صحيح البخاري : «نَبِّئُ عَنِ الْمُزَابِنَةِ أَيْ بَيعِ التَّمْرِ بِالْمُتَمْرِ - إِلَّا اصْحَابُ الْعِرَابِيَا فَإِنَّهُ أَذْنُ لَهُمْ» فيقال عليه العنب فيجوز بيعه على شجرة بمثل قدره من الزيبيب خرضاً .

(٢) قال تعالى «سُرْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ وَالدَّمْ وَلَئِمَ الْخَنَبِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْعِنَةَ وَالْمَوْقِنَةَ وَالْمَرْدِنَةَ =

جـ- أن يكون له علة يمكن تتحققها في الفرع ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تتحققها في غيره امتنع القياس ، لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم ، فإذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل لم يتصور الاشتراك في العلة ، وبالتالي لا يمكن القياس : كقصر الصلاة في السفر ، أو إباحة الفطر فيه ، فعلة الحكم في الإثنين : السفر ، والغرض منه : دفع المشقة ، ولكن هذه العلة ، وهي السفر ، لا تتحقق في غير المسافر ، فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية .

د- لا يكون حكم الأصل مختصاً به، لأن اختصاصه به يمنع تعميده إلى الفرع ، وإذا امتنعت التعميدية امتنع القياس قطعاً، لأن القياس في هذه الحالة مناقض للدليل الذي دل على اختصاص الأصل بالحكم ، والقياس المناقض للدليل باطل؛ فمن ذلك: اختصاص الرسول ﷺ باباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده ، فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحرير وتلك الإباحة ؛ ومثله أيضاً: اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده ، فهذا حكم خاص به ثبت بقول النبي ﷺ : «من شهد له خزيمة فهو حسيبه». فلا يصح أن يقاس عليه غيره من أفراد الأمة منها كانت درجة في الفضل والتقوى .

١٨٥ - ثانياً: شروط الفرع:

١- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص، ومن المقرر عند الأصوليين: لا اجتهاد في معرض النص. فإذا وجد النص فلا معنى للقياس؛ وعلى هذا فقول القائل: إن عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزىء في كفارة التيمين قياساً على كفارة الخطأ الواردة في قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ»، [النساء: ٩٢] قياس غير صحيح،

= والنطبيعة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على التسب...» [المائدة: ٣] وقوله تعالى «فَمَنْ أضطربَ فِي مُحْكَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فالملقط في محبصة أي في مجاعة له أن يتناول هذه المحرمات، فيقياس على هذه الحالة حالة المرض أو آلة ضرورة أخرى، فيباح له فيها تناول هذه المحرمات.

مخالفته للنص الوارد في كفارة اليمين وهو قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو
فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ . » [المائدة: ٨٩] ، فالرقبة في
هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان ، فلا يجوز تقييدها بالإيمان قياساً
على اكتفافه الخطأ .

ب - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، لأن شرط تعدى الحكم للفرع تعدى العلة ، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل التي ابتفت إليها الحكم ، لأن الفرع إذا لم يكن مساوياً للأصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم ، لأن هذه التسوية ، أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، تقوم على أساس المائة بينها في العلة ، فإذا امتنعت امتنعت التسوية في الحكم .

والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له: قياس مع الفارق . ومثاله: مسألة قسمة العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لم يحق الشفعة؛ أيقسم بينهم على عدد رؤوسهم ولا اعتبار لمقادير سهامهم ، أم يقسم بنسبة سهامهم؟ قال الحنفية: يقسم بينهم بالسوية بغض النظر عن مقادير سهامهم . وقال غيرهم: يقسم بينهم بقدر حصصهم مستدين بالقياس ، باعتبار أن المال المأخذ بالشفعة يشبه غلة المال المملوك على وجه الشركة ، وحيث أن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم في هذا المال المشترك بلا خلاف بين الفقهاء ، فيقسّم عليه تملك المشفوع فيه من قبل الشركاء بطريق الشفعة ، فيقسم عليهم بنسبة حصصهم في الملك . فرد الحنفية على هذا القول: بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الغلة متولدة من الشيء المملوك ، فيكون لكل شريك من هذه الغلة بقدر ما تولد من ملكه ، أما المأخذ بالشفعة فليس متولاً من ملكهم ، إذ أن ملك الغير لا يمكن أن يكون ثمرة أو غلة لأحد .

١٨٦ - ثالثاً: شروط العلة :

العلة: هي أساس القياس ومرتكزه ، وركنه العظيم ، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته ، فيتبين للمجتهد أن الحكم

الذي ورد به النص ليس قاصراً على ما ورد فيه، وإنما هو حكم في جميع الواقع التي تتحقق فيها علة الحكم.

ولهذا كله، ولأهمية العلة، لا بد من تمييز بين المقصود بالعلة، أي المعنى الاصطلاحي لها، والفرق بينها وبين ما يسمى بالحكمة، فإذا ما تميذ ذلك ببيان شروط العلة.

١٨٧ - من المقرر عند المحققين من الجمهور: أن الأحكام الشرعية ما شرعت عيناً من غير سبب دعا إلى تشرعيتها ومقاصده يراد تحقيقها، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والأجل. وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإنما دفع أضرار ومجازف ورفع حرج عنهم. فالمصلحة بوجهها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أم معاملات؛ فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشرعيه من جلب نفع أو دفع ضرر، فمن ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ بِالْأَلْيَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الانتفال: ٦٠] ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِّهَا وَطَرَأَ رُؤُجَنَّاكَهَا لِكَنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فالأية الأولى: أفادت أن الغرض من تشريع القصاص حفظ الحياة.

والأية الثانية: بينت أن المقصود من إعداد القوة إرهاب العدو لمنعه من العداوان.

والآية الثالثة: أفادت أن الغرض من تحريم الخمر والميسر هو منع ما يترتب عليها من مفاسد ومنها العداوة والبغضاء .. إلخ .

والآية الرابعة: أفادت أن المقصود بها هو رفع المخرج عن المسلمين في زواج نساء أدعىائهم - أي الأبناء بالتبني .

ومثل هذه الآيات ما جاء في الحج : **﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾** [الحج : ٢٨] ، وما جاء في فرض الصلاة **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت : ٤٥] ، ومثله أيضاً تشريع جلد الزاني والزانية لمصلحة حفظ الأنساب ، وقطع يد السارق لحفظ الأموال ، وهكذا .

والسنة سلكت هذا المسلك فقد اقتربن في معظمها ما يدل على القصد من تشريعها صراحة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : **«يَا مَعْشَرَ الشُّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ** ، **فَإِنَّهُ أَغْضُ** للبصري وأخصن للفرج .. **«فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّفْتَ** ، **فَبَإِنْ فِيهِمْ الْمَرِيضُ وَالْمُسْعِفُ وَذَا الْحَاجَةِ** . فالمقصود من تشريع الأحكام: تحقيق مصلحة العباد ، وهذه المصلحة هي التي تسمى بحكمة الحكم أو مشتهه ، فحكمة الحكم: هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

إلا أن الملاحظ: أن الشريعة - غالباً - لا تربط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً، وإنما تربطه بأمر آخر من شأن ربط الحكم به وابتئاته عليه أن يتحقق حكمه الحكم ، أي المصلحة المقصودة منه كما في إباحة الفطر في رمضان ، فهذا الحكم لم يرتبط بحكمته وهي دفع المشقة ، وإنما ربط بأمر آخر من سفر أو مرض لأن الشأن بهذا الربط أن يتحقق حكمه الحكم .

والسبب في هذا المسلك: أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التتحقق من وجودها ، فلا يمكن بناء الحكم عليها كما في إباحة البيع وسائر المعاوضات ، فإن

حكمة إياحتها دفع المخرج عن الناس بسد حاجاتهم المشروعة ، وال الحاجة أمر خفي ، فربط الشارع الحكم بأمر آخر ظاهر هو مظنة تحقق الحاجة وهو الإيجاب والقبول . وقد تكون الحكمة أمراً غير منضبط ، أي مختلف باختلاف الناس وتقديرهم ، ولا يمكن بناء الحكم عليه لأنه يؤدي إلى الاختصار والغوص في الأحكام ، فلا يستقيم أمر التكليف ولا يطرد ولا ينضبط ، وتكثر الادعاءات للتحلل من الأحكام .

فإباحة الفطر للمسافر في رمضان مثلاً : حكمتها دفع المشقة ، وهي أمر تقديرى غير منضبط ، فربط الشارع هذا الحكم بأمر منضبط هو السفر أو المرض لأن كلاماً منها مظنة تحقيق حكمة الحكم . ومثله أيضاً : تشريع الشفاعة لدفع الضرر ، والضرر غير منضبط ، فربط الحكم بالشركة أو الجوار لأن الشريك أو الجار قد ينالها الضرار من المشترى ، فربط الحكم بهذه الأمرين مظنة دفع الضرار ، وهو مقصود الشارع .

فالحكمة لخلافاتها أو عدم اتضابطها لم تربط بها الأحكام غالباً ، وإنما ربطت بأمر ظاهر منضبط هو مظنة تتحقق حكمة الحكم . وهذا الأمر الظاهر المنضبط هو الذي يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه أو مظنته .

١٨٨ - ومن هذا العرض يتبيّن لنا أن الفرق بين علة الحكم وحكمته : هو أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم ؛ وأن العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبني عليه الحكم ، وربط به وجوداً وعدماً ، لأن مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم ، ولهذا يقول الأصوليون : الأحكام تربط بعللها لا بحكمها . بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علته ، وإن تختلف حكمته في بعض الأحيان ، وأن الحكم يتضيّع متى ما انتفت علته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان ، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تتحقق الحكمة ، والغالب هو تتحققها ، وإن تختلف فعل وجه الندرة والعبرة للغالب لا للنادر .. كحصول الطالب على درجة النجاح في الامتحان مظنة إمامه بالعلوم واستيعابه لها وأهليته لإنتهاء هذه المرحلة الدراسية .

وأيضاً : فإن ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام

واطرادها واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحيها ، وهذه فوائد عظام لا تؤثر فيها
فوats الحكمة في بعض الجزئيات والوقائع في بعض الأحيان .

وعلى هذا : فمتي كان المسلم مسافراً فله أن يُفطر ، وإن لم يجد مشقة ، ومن كان مقيناً فليس له الافتقار وإن وجد مشقة في عمله . ومتي كان شريكاً في عقار فله أن يمتلك حصة شريكه جبراً بحق الشفعة إذا باعها من أجنبى ، وإن لم يجد ضرراً من المشتري ، لأن حق الشفعة ربط بالشركة أو الجوار لا بالضرر الفعلى ، ومن لم يكن شريكاً أو مجاوراً فليس له التملك بالشفعة وإن ناله أعظم الضرر من المشتري ؛ وملكية المبيع تنتقل إلى المشتري ، وملكية الثمن إلى البائع ، متى ما وجدت العلة وهي الإيجاب والقبول ، وإن لم توجد الحاجة عند الطرفين وهكذا .

ولا ينتقض ما قلناه بذهب بعض الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره أو بيده، لأن العلة اعتبرت مناطاً للحكم باعتبارها مظنة للحكمة، فإذا قام الدليل القاطع على انتقاء هذه المظنة عن العلة زالت العلة عنها، والإكراه - في نظر البعض من الفقهاء - دليل قاطع على انتفاء هذا المعنى عن العلة فلا تعتبر علة، فلا يوجد الحكم.

١٨٩ - وبعد أن بينا معنى العلة والفرق بينها وبين الحكمة ، نبين شروطها فيما يليـ :

ومعنى ظهوره أنه يمكن التتحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع ، لأن العلة هي علامة الحكم ومعرفة له ، أي بوجودها في الفرع يكون حكمه حكم الأصل ، فإذا كانت العلة خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم . فلا بد إذن أن تكون العلة ظاهرة غير خفية : كالإسكار في الخمر ، فإنه علة تحرى بها هو وصف يمكن التتحقق من وجوده في الخمر ، كما يمكن التتحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر . ولهذا إذا كانت العلة وصفاً خفياً أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً هو مقتضيه ويدل عليه : كالتراضي في المعاوضات ، وهو أساس نقل الملكية ، وعلته : أمر خفي يتعلق بالقلب

وخلجات النفس ولا سبيل إلى إدراكه فلا يصلاح أن يكون هو العلة، لهذا أقام المشرع مقامه أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد.

وكذلك القتل العمد العداون هو علة القصاص، ولكن العمدية أمر نفسي لا يعرفه إلا من قام فيه، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يقترن به ويدل عليه وهو الآلة التي يستعملها القاتل التي من شأنها القتل، كالسيف والمسدس والبنادقية.

وكذلك حصول نطفة الزوج في رحم زوجته بلامسته لها هو علة ثبوت النسب، ولكن هذا الأمر شيءٌ خفي لا سبيل للأطلاع عليه والتأكيد منه، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يدل عليه وهو عقد الزواج الصحيح، أو هذا العقد مع إمكان الدخول أو مع الدخول فعلاً، على اختلاف بين الفقهاء.

ثانياً: أن تكون وصفاً منضبطاً:

ومعنى ذلك: أن يكون الوصف محدداً، أي ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أو تختلف اختلافاً يسيرًا لا يؤبه به: كالقتل في حرمان القاتل من الميراث، له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فيمكن أن يقاس على القاتل الوراث القاتل الموصى له. والإسکار علة لحريم الخمر، وله حقيقة معينة محددة هي ما يعتري العقل من اختلال، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر، ولا يهم كون الشخص لم يسكر لعارض ما، ويمكن تحقيق هذه الصفة - الإسکار - في كل نبيذ مسکر، وكون الأنبيذ قد تختلف فيما بينها في قوة الإسکار وضعفه لا يهم، لأن اختلاف يسير لا يؤثر في حقيقة الإسکار وجوده فلا يلتفت إليه.

والسبب في هذا الشرط: هو أن أساس القياس مساواة الفرع للأصل في علة الحكم التي يترتب عليها المساواة في نفس الحكم، فإذا لم تكن العلة محددة لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل فيها. وهذا وجدها الشارع - إذا كان الوصف غير منضبط - يقيم مقامه أمراً منضبطاً هو مظنته: كالمشقة التي هي علة إباحة الفطر في

رمضان ، لكونها غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً هو مظنة المشقة وهو السفر والمرض ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

ثالثاً : أن تكون وصفاً مناسباً للحكم :

ومعنى مناسبة الوصف للحكم : ملائمة له ، أي أن ربط الحكم به مظنة تتحقق حكمة الحكم ؛ أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف ، مثل : القتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لربط القصاص به ، أو لربط الحرمان من الميراث به إذا كان المقتول مورثه ، لأن الشأن بهذا الربط أن يتحقق الحكمة من تشريع الحكم وهو كف النفوس عن العدوان ، وحفظ نفوس الناس من ال�لاك . والإسکار وصف مناسب لحريم الخمر ، لأن في بناء الحكم على هذا الوصف حفظاً للعقل من الفساد . والسرقة وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة ، لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس . والسفر في رمضان وصف مناسب للحكم ببابحة الإفطار ، لأن بهذا الربط يغلب تحقق حكمة الحكم ، أي دفع المشقة .

فالباعث الحقيقي على تشريع الحكم : هو تحقيق حكمته ، ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام وكانت هي العلة ، ولكن لعدم ظهورها أو عدم انضباطها أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها .

وبناءً على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة ولا ملائمة بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية ، أو الاتفاقية ، مثل : لون الخمر وسنواتها وطعمها ، فلا يصلح شيء من ذلك أن يكون وصفاً مناسباً لحريم الخمر . وكذلك كون السارق غنياً أو ذا جاه أو بدويأ ، وكون المسروق منه فقيراً أو عاملأ ، لا يصلح شيء من هذه الأوصاف أن يكون وصفاً مناسباً للحكم بقطع يد السارق والسارقة . وكذلك كون القاتل العمد عدواًناً رجلاً أو امرأة أو عراقياً أو مثقفاً .

أو جاهلاً، لا يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لإيجاب القصاص أو للحكم بحرمانه من الميراث إذا كان قتيله هو مورثه.

رابعاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً:

ومعنى ذلك: أن لا يكون هذا الوصف مقصوراً على الأصل، لأن أساس القياس: مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم؛ إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعلية حكم الأصل للفرع، فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل، أي لا توجد في غيره، انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع: كالسفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض، فهي إذن قاصرة عليهما لا تتعداها إلى غيرهما، كالعامل في منجمه، أو النوري في سفيته، وإن كانوا يتجملان المشاق العظيمة في عملهما، بخلاف الإسكان الذي هو علة تحريم الخمر، وهو وصف يوجد في كل نبيذ مسكر، فهو غير قاصر على الأصل.

خامساً: أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها:

أي لم يقدم الدليل الشرعي على إلغاء هذا الوصف وعدم اعتباره، فقد يجد للمجتهد لأول وهلة أن وصفاً معيناً يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لحكم معين ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم، لأن ما يخالف الدليل باطل قطعاً، فمن ذلك: ما قد يلوح للمجتهد من أن جعل كفارة الإفطار في رمضان بالواقع صيام ستين يوماً، ابتداءً بالنسبة للقادر على العتق هو المناسب لتحقيق حكمة الكفارة، وهي الزجر والردع. ولكن هذا الرأي خطأً قطعاً، وبالتالي لا يكون كون الشخص المفتر قادرًا على العتق وصفاً مناسباً لإيجاد الصوم عليه ابتداء، لأن هذا القول مصادم للنص الوارد في الشرع وفيه ترتيب الكفارة ابتداء من عتق رقبة، ثم صيام ستين يوماً لمن لم يستطع العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً لمن لم يقدر على الصيام. وعلى هذا خطأ الفقهاء القاضي الأندلسي الذي أفتى أحد الخلفاء في الأندلس من أن كفارة إفطاره بالواقع هي صيام ستين يوماً، بحجة أن الخليفة قادر على العتق فلا يزجره هذا النوع من الكفارة.

وكذلك اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البناء وصفاً مناسباً للحكم بالتسوية بينها في الميراث خطأ قطعاً، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترن بدليل قوله تعالى : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾** - إلى قوله تعالى **﴿فَرِيقَةٌ مِّنَ الْهُوَ﴾** [النساء : ١١].

وكذلك إذا قال بعض الناس : إن اشتراك الرجل والمرأة في عقد النكاح وصف مناسب للقول بوجوب اشتراكتهما في حق الطلاق، كان قوله قولًا باطلًا، لأن الأدلة الشرعية دلت على أن الطلاق بيد الرجل لا المرأة، ويجوز أن يكون لها أيضًا إذا اشترطته لنفسها في العقد، مما يدل على أن الشارع ألغى مناسبة الوصف الذي توهمه القائل وهو تسوية الرجل والمرأة في عقد النكاح، للقول بالحكم المقترن وهو توسيتها في حق الطلاق.

١٩٠ - المناسبة بين الحكم والعملة^(١) :

قلنا : إن من شروط العملة أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، أي تكون مazine تحقيق حكمه الحكم والغرض المقصود من تشريعيه، وهذه المناسبة ليست متروكة لأهواء النفس وما تشتهيه ، بل لها ضوابط محكمة ، فلا ثبتت المناسبة إلا باعتبار الشارع لها بنوع من أنواع الاعتبار ، وهذا قسم الأصوليون الوصف المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه إلى الأقسام الآتية :

١٩١ - أولاً : المناسب المؤثر :

وهو الوصف الذي دل الشارع على أنه اعتبره بعينه علة للحكم ذاته ، أي للحكم الذي شرعه بناء عليه ، وهذا أتم وجوه الاعتبار للوصف ; وسمي بالمناسب المؤثر ، لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام كأنه قد دل على أن الحكم نشا عنه أو أنه أثر من آثاره ، وهذا أعلى أنواع المناسب ، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بالقياس ، مثاله : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ﴾** [البقرة : ٢٢٢] فالحكم بإنجاح الاعتزال في المحيط ثابت بهذا النص ،

(١) الأمدي ج ٣ ص ٤٠٥ وما بعدها ، « فواتح الرحموت » ج ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها .

وصياغته صريحة في أن الأذى الناشئ عن المحيسن هو علة الحكم ، فهوـ أي الأذىـ وصف مؤثر .. ومنه أيضاً : قول النبي ﷺ : «إِنَّمَا نَهَاكُمْ لِأَجْلِ الدَّافِعَ» ، أي نهياكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الأعراب الواقدين على المدينة و حاجتهم إلى الطعام ، فهذا النص صريح في أن علة النبي عن الادخار هي الدافع ، فالدافع وصف مناسب مؤثر ، ومثاله أيضاً : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ بِنَهْمٍ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ» [النساء: ٦] فهذا النص القرآني يشير إلى أن الولاية المالية على من لم يبلغ الحلم تثبت لوليه ، وأن علة هذا الحكم هي الصغر ، وقد انعقد الإجماع على هذا ، أي أن الصغر هو علة الحكم بالولاية على مال الصغير.

١٩٢ - ثانياً: المناسب الملائم :

وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لحكمه ، وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علة بجنس الحكم ، أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم ، أو اعتبار جنسه علة بجنس الحكم .

فإذا علل المجتهد حكماً شرعاً بهذا النوع من المناسب يكون تعليمه ملائياً للنجع الشارع في التعليل وبناء الأحكام ، فيكون تعليمه سائغاً والقياس عليه صحيحأً . ونضرب فيها يلي بعض الأمثلة على وجوه هذا النوع من المناسب :

أـ- مثال الوصف الذي اعتبر الشارع عينه علة بجنس الحكم : ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة ؛ والعلة في هذا الحكم - على رأي الحنفية - هي الصغر لا البكارية ، معتبرين بأن الشارع شهد لهذا الوصف بالأعتبار حيث جعله علة للولاية على المال ؛ وحيث أن هذه الولاية والولاية على التزويج من جنس واحد ، هو الولاية المطلقة ، فكان الشارع اعتبر الصغر علة لكل ما هو من جنس الولاية ، أي بجميع أنواع الولاية ، فيكون الصغر هو الوصف المناسب الذي نيط به الحكم بالولاية على تزويج الصغيرة ، سواء أكانت بكرأً أو ثقيراً .

بـ- ومثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لعين الحكم : جمع الصلة في

اليوم المطير عند من أخذ به من الفقهاء : كالإمام مالك؛ فالسنة وردت بجواز الجمع في اليوم المطير ولكن لم تبين صراحة عنه هذا الحكم ، ولكن وجد أن الشارع اعتبر وصفاً من جنس هذا الوصف - أي المطر - علة حكم الجمع ، وهو السفر ، لأن كلام من السفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة المشقة التي يناسبها التيسير والتخفيف عن المكلفين ، وإن الحكم بإباحة جم الصلاة عند السفر هو عينه الوارد عند المطر . فاعتبار الشارع السفر علة لجمع الصالاتين ، تخفيفاً عن المسافر ، يدل على اعتبار ما هو من جنسه - كالمطر - مبيحاً للتخفيف والجمع بين الصالاتين ، فيكون المطر علة الحكم بجواز الجمع ، فيقاس عليه جواز الجمع في حالة سقوط الثلوج والبرد ، ونحو ذلك .

ج - ومثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم : الحيض في إسقاط الصلاة عن الحائض ، ذلك أن الحكم الشرعي هو أن الحائض لا تصوم ولا تصلي في أثناء حيضها ، فإذا ظهرت لزمهها قضاء الصوم لا الصلاة . والعلة في هذا الحكم : أن إلزام الحائض - إذا ظهرت بقضاء الصلاة التي فاتها - مع تكرار أوقاتها - حرج ومشقة عليها ، فأقام الشارع الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه وجعله علة للحكم بعدم قصائها الصلاة . وفي الشريعة ما يشهد لاعتبار ما هو من جنس الحيض «باعتباره مظنة المشقة» علة لما هو من جنس إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض ؛ فالسفر مثلاً مظنة المشقة ، وقد يبني عليه حكم قصر الصلاة وجمعها وإباحة الفطر في رمضان . وكل هذه الأحكام مع حكم إسقاط الصلاة عن الحائض يجمعها جامع التخفيف ورفع المشقة عن المكلف فهي إذن جنس واحد . كما أن السفر ، الذي هو علة لهذه الأحكام ، مظنة المشقة ، فيكون هو والحيض من مظان المشقة فيكونان من جنس واحد . ومثاله أيضاً حرمة شرب قليل الخمر وإن لم يسكر ، فالمجتهد يرى أن علة التحرير هي سد الذريعة المفضية إلى شرب الكثير المسكر ، ويجد شاهداً لذلك من أحكام الشريعة . فالخلوة بالاجنبية محرمة ، والعلة هي سد الذريعة إلى المحظور الأكبر . فشرب قليل الخمر والخلوة بالاجنبية وصفان من جنس واحد هو الذريعة إلى المحرم . وحرمة كل منها جنس واحد هو مطلق التحرير ، فيقاس على قليل الخمر

قليل النبيذ في حرمته .

ومثاله أيضاً : سور الهرة طاهر غير نجس ، وقد علل النبي ﷺ هذا الحكم بقوله : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمُ وَالطَّوَافَاتِ» فidel هذا على أن علة الطهارة كونها من الطوافين ، لأن التطواف مظنة المشقة والخرج إذا قلنا بنجاسة سورها ، فكان الحكم بطهارته تخفيفاً عن المكلف ودفعاً للمشقة عنه . فيمكن أن يقاس على هذا جواز رؤية الطبيب لعورة المرأة قياساً على طهارة سور الهرة بجماع رفع الخرج في المسألتين وهما من جنس واحد ، هو مظنة الخرج إن قلنا بعدم جواز رؤية الطبيب لعورة المرأة مع الحاجة إلى هذه الرؤية .

١٩٣ - ثالثاً: المناسب المرسل :

وهو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء ، ولكن ترتيب الحكم على وفقه ، أي بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة ؛ فهو من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس صالح الشريعة يكون مناسباً ، ومن حيث أنه الحال عن دليل يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء يكون مرسلأ . وهذا هو الذي يسمى بالمصلحة المرسلة ، وهو حجة عند المالكية والحنابلة ومن وافقهم ، وليس بحجة عند غيرهم كالحنفية والشافعية ، ومثاله : جمع القرآن ، وضرب النقود ، واتخاذ السجون ، ووضع الخراج على الأراضي الزراعية المفتوحة ، وغير ذلك .

١٩٤ - رابعاً: المناسب الملفى :

وهو الوصف الذي قد ييدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه حسب ما يتوجهه الشخص ، ولكن الشارع الغي اعتبره ، كما في قول المورهم : إن اشتراك الابن مع البنت في البناء ، من المتفق ، وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث ؛ فهذا محسن وهم وليس هو المناسب ، لأن الشارع الغي مناسبته بالنص على أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى كما ذكرنا من قبل . وهذا لا يجوز بناء الأحكام عليه لأنه خطأ وباطل قطعاً .

١٩٥ - مسالك العلة^(١):

يراد بمسالك العلة : الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل ؛ والعلة تُعرَف بطرق ، أشهرها : النص ، والإجماع ، والسبر والتقسيم .

١٩٦ - أولاً : النص :

قد يدل النص على أن وصفاً معيناً علة للحكم الذي ورد فيه ، فيكون ثبوت العلة بالنص ، وتسمى العلة في هذه الحالة بالمنصوص عليها .

إلا أن دلالة النص على العلة لا تكون دائمًا صريحة ، فقد تكون بالإيماء والإشارة ، وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلة قطعية أو ظنية ؛ ونتكلّم فيما يلي عن كل نوع مع التمثيل :

أ - الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي الذي لا يحتمل غير العلة ، وفي هذه الحالة تكون دلالة النص الصريحة على العلة قطعية ويكون هذا بالصريح والألفاظ التي وضعت في اللغة للتعميل ، مثل : لكيلا ، ولأجل كذا ، وكيف لا .. الخ . مثل قوله تعالى : ﴿وَرَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء : ١٦٥] فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي ﴿لَيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ..﴾ .

وقوله تعالى : ﴿كَمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٧] بعد أن ذكر الله مصارف الفيء وهي للقراء والمساكين .. الخ . فهذا النص صريح في أن العلة هي منع جعل المال متداولًا بين الأغنياء دون غيرهم .

وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى رَزِيدًا مِنْهَا وَطَرَا زُوْجَنَاكَهَا لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَرَّاجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٧] فهذا النص صريح في دلالته القطعية على أن علة زواج النبي ﷺ بزینب ، بعد أن طلقها زید ، هي دفع

(١) الأمدي ج ٣ ص ٣٦٤ وما بعدها ، «فواتح الرحموت» ج ٢ ص ٢٣٩ وما بعدها ، «التلويح والتوضيح» ج ٢ ص ٦٨ وما بعدها .

الخرج عن المؤمنين في نكاح زوجات أبنائهم بالتبني .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما أذن لهم بادخار لحوم الأضاحي بعد أن نهاهم عنه : «إِنَّمَا نهيتُكُمْ عَنِ ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُّوا وَادْخِرُوا» ، فعلة النبي أولاً : هي حاجة الوافدين على المدينة إلى الطعام ، فلما زالت العلة زال الحكم بتحريك الأدخار .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» ، صريح قطعي في أن علة الاستذان : هي منع اطلاع الإنسان على ما لا يحل له الاطلاع عليه ، فيقتصر عليه المنع من اطلاع الإنسان من شباك إلى داخل بيت غيره .

ب - الدلالة على العلة بالنص الصريح غير القطعي في العلية ، أي أن النص يدل على العلة ، ولكنه يتحمل غيرها احتمالاً مرجحاً لا يمنع من ظهور النص فيها ، فتكون دلالته على العلية صريحة ظبية .

مثل قوله تعالى : «**كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**» فاللام في (لِتُخْرِجَ) تعتبر للتعليق وإن كانت تحتمل أن تكون للعقابة لا للتعليق .

ج - الدلالة على العلة بالنص غير الصريح في العلة ، لكنه يشير إلى العلة وينبه عليها ، وذلك بأن توجد قرينة تجعله يدل على العلة ، ومن مظاهر هذا النوع : محبي «جملة مؤكدة بـ «ان»» بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام ، جواباً لمن سأله عن سؤال المرة ، : «إِنَّه لَيْسَ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ» .

أو بيان يقع الكلام موقع الجواب كقوله عليه السلام : «اغْتَبْتَ رَبَّهُ» لمن أخبره بلامسته لزوجته في رمضان .

أو بيان يقرن الوصف بالحكم ، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته . وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم : تعليق الحكم بالمشتق

يؤذن بعلية ما منه الاشتقاد ، مثل قوله تعالى : **«السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»** [المائدة : ٣٨] ، قوله تعالى : **«الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّةُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاجْدِهِ مِنْهُمَا مِثْنَةً جَلَدَتْهُ»** [النور . ٢] ، قوله **«لَا يَرِثُ الْقاتلُ»** ، و **«لَا وَصِيلَةٌ لِوَارِثٍ»** ، و **«لَا يَقْضِي التَّقْاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ»** .

١٩٧ - ثانية : الإجماع :

وقد يثبت كون هذا الوصف علة عن طريق الإجماع ، مثل : الإجماع على أن امتراج النسين في الأخ الشقيق - أي قرابته من جهة الأب وجهة الأم - هو العلة في تقادمه على الأخ لأب في الميراث ؛ فيقاس عليه تقادمه أيضاً على الأخ لأب في الولاية على النفس ؛ ويقاس عليه أيضاً تقديم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق ، على ابن الأخ لأب وابن العم لأب على التوالي في الميراث .

١٩٨ - ثالثاً : السبر والتقسيم :

إذا لم ثبت العلة لا ينص ولا يأجع ، تحول المجتهد إلى استنباط العلة بالسبر والتقسيم . ومعنى السبر : الاختبار ، ومعنى التقسيم : هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ، ثم يكرر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء ، ويستبعى منها ما يراه صالحاً لأن يكون علة حتى يصل بعد هذا الإلقاء والإبقاء إلى أن هذا الوصف دون غيره هو العلة . والمجتهد في هذه العملية يسترشد بشروط العلة ، فلا يستبعى إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي ، فمثلاً : ورد النص بتحريم الخمر ، ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبي ﷺ : **«كُلْ مَسْكُرٍ حَمْرَ»** أو بلغه ولم يصح عند ، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم ، فيحضر الأوصاف التي يمكن أن تكون إحداماً علة التحريم ، مثل كون الخمر من العنب ، أو كونها سائلة ، أو كونها مسكرة ، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف مستهدياً بشرط العلة ، فيلغى الوصف الأول لكونه قاصراً ، والشرط في العلة أن تكون وصفاً متعدياً ، ويلغى الوصف الثاني وهو كون الخمر سائلة ، لأن هذا الوصف طردي أي اتفافي لا علاقة له بالحكم ولا

تأثير له فيه؛ ثم يستبقي الوصف الثالث وهو الإسكار، لأنه وصف ظاهر مناسب للحكم.

ومثله أيضاً: أن النص ورد بولاية الأب على تزويع ابنته البكر الصغيرة، ولم تثبت علة هذا الحكم بنص ولا إجماع، فينظر المجتهد في النص ويحصر العلة بأحد اثنين: البكارة أو الصغر، ويردد النظر فيها، وبعد التأمل يستبعد وصف البكارة، لأن الشارع ما اعتبرها بأي نوع من أنواع الاعتبار، ويستبقي وصف الصغر لأن الشارع اعتبره علة في الولاية على مال الصغير. فيكون هذا دليلاً على أن الشارع اعتبر وصفاً معيناً - وهو الصغر هنا - علة لجنس الحكم وهو الولاية المطلقة، لأن الولاية على المال والولاية عليها في التزويع من جنس واحد، فيحکم المجتهد بأن العلة التي يبحث عنها هي الصغر لا البكارة، فيقيس عند ذاك الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ثبوت الولاية للأب عليها في التزويع.

ولا شك أن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم، فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب، بينما لا يراه غيره مناسباً، فالحنفية مثلاً رأوا أن علة الولاية للأب في تزويع ابنته البكر الصغيرة: هي الصغر لا البكارة، بينما رأوها الشافعية: البكارة لا الصغر.

ومن اختلاف الفقهاء في استبطاط العلة أيضاً: أن السنة وردت بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلاً، وهي الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والزيسب، وفي رواية والملح؛ ولم يقم دليل شرعي من نص أو إجماع على علة هذا الحكم. فالمجتهد يبحث في علة هذا الحكم وقد يصل باجتهاده - بطريق السبر والتقسيم - إلى أن العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف مما يقال أو يوزن، وهذا قول الحنفية ومن وافقهم، أو أن العلة: هي اتحاد الجنس مع كون هذه الأصناف طعاماً أو أثماناً، وهذا قول الشافعية ومن وافقهم، أو أن العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف قوتاً مدخراً أو أثماناً وهذا قول المالكية ومن وافقهم. وعلى أساس نوع العلة التي استبططها الفقهاء يكون القياس. فعل رأى الحنفية يقاس

على موضع النص كل المقدرات بالكيل والوزن حتى ولو لم تكن طعاماً ولا قوتاً مدخراً . وعلى رأي الشافعية لا يقاس عليها إلا ما كان طعاماً أو أثماناً ، وعلى رأي المالكية يجب أن يكون المقياس قوتاً مدخراً أو من الأثمان .

١٩٩ - رابعاً : تنقیح المناط :

وهذا من مسالك العلة على رأي بعض الأصوليين ، وليس بمسلك على رأي البعض الآخر منهم .

والتنقیح معناه في اللغة : التهذیب والتمیز ، والمناط : هي العلة ؛ وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتنقیح المناط : تهذیب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلیة ، وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة ، مقترباً بها بعض الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم ، ولا مدخل لها في العلیة من غير أن يدل النص على العلة بعينها .

مثاله : ما ورد في السنة من أن أعرابياً واقع زوجته في نهار رمضان عامداً ، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره فأمره بالکفارة^(١) .

فهذا الحديث دل على علیة الحكم ، ولكن لم يدل على وصف معین أنه هو العلة ، أي أن النص اشتمل على العلة ولكن لم يدل على وصف معین أنه هو العلة ، فالنص اشتمل على العلة ولكنها غير مهذبة ولا خالصة من الشوائب والأوصاف التي لا علاقة لها بالعلیة ، فيأتي المجتهد وينخلص العلة الحقيقة مما اقترن بها أو علق بها ، مثل كون المجامع أعرابياً وأن الواقعة حصلت في المدينة ، وكون الجماع في شهر

(١) أصل الحديث هذا نصه : - عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت . قال : ما أهلتك ! قال : وقعت على أهلي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقدها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد اطعام ستين مسكيتاً ؟ قال : لا . قال : فاجلس . فبيتها نحن على ذلك إذا ان النبي ﷺ يعنق فيه ثم فقال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال : أعمل أقر مني ؟ فوالله ما بين لا يبيها أهل بيته أقر مني . فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : أطعمه أهلك . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة : انظر « تيسير الوصول » ج ٢ ص ٣٤٠ ، والمعنى : الزنبيل . واللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة في المدينة المنورة ، ولا باتا المدينة حرثها من الجانين .

رمضان من تلك السنة بعينها؛ فيستبعد المجتهد هذه الأوصاف، ويصل بعد ذلك إلى أن الواقع عمداً في نهار رمضان هو علة الحكم بوجوب الكفارة؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم. أما الحنفية ومن وافقهم فقد ذهبا إلى مدى أبعد في تهذيب العلة، فليست العلة عندهم خصوص الجماع، وإنما العلة - بعد تهذيبها كاملاً - هي انتهاء حرمة رمضان عمداً بتناول المفتر المفسد للصوم، ومبادرته من جماع أو أكل أو شرب. ويكون الجماع كمفاسد للصوم ثابتاً بعبارة النص، ويكون الأكل والشرب كمفاسد للصوم ثابتاً بدلاله النص^(١). فأنظار المجتهدين تختلف أيضاً في تقييم المناط، فقد يعتبر بعضهم أن هذا الوصف هو العلة، وقد يعتبر البعض الآخر وصفاً آخر هو العلة، كما رأينا في قصة الأعرابي، ونظر الشافعية والحنفية لها.

٢٠٠ - تحرير المناط، وتحقيق المناط:

ومن الاصطلاحات الأصولية التي قد تختلط بغيرها، اصطلاح تحرير المناط، واصطلاح تحقيق المناط.

أما تحرير المناط، فمعناه: استخراج العلة - أي علة الحكم - التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة: كالسبير والتقسيم مثلاً: فهو إذن: استنباط علة الحكم التي لم يرد نص بها ولم ينعقد إجماع عليها، بالطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة غير المنصوص عليها، أو غير المجمع عليها، مثل: التوصل إلى أن علة تحريم الخمر هو الإسكار، وأن علة الولاية في التزويج هي الصغر، وأن علة إيجاب القصاص في القتل العمد هي القتل بالآلة من شأنها أن تقتل عادة، فيثبت حكم القصاص في كل قتل إذا تم بالآلة من شأنها إزهاق روح الإنسان،

(١) المقصود بعبارة النص: دلالة صيغة النص على المعنى المبادر منه سواء أكان هذا المعنى مقصوداً من سياقه اصالة أو تبعاً، مثل قوله تعالى: «وَأَخْلُلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» [آل عمران: ٢٧٥] فالمعنى المبادر من هذا النص: هو تقسي المائلة بين البيع والربا وهذا هو المعنى الأصلي للنص: والمعنى ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشراك الاثنين (أي المنطوق به والمسكوت عنه) في علة الثاني له: هو ان حكم البيع الاحلال وحكم الربا التحرير. أما دلالة النص فهي دلالة النطفع على الحكم وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث ان شاء الله.

سواء أكانت هذه الآلة معهودة في الزمان الأول - كالسيف -، أو مستحدثة في العصر الحديث كالبندقية مثلاً.

أما تحقيق المانع فيراد به النظر والبحث في تحقق العلة - الثابتة بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط - في واقعة غير التي ورد فيها النص ، مثاله : أن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى . فينظر المجتهد في تتحقق هذه العلة في النفاس فإذا رأها موجودة فيه أجرى القياس وعدي الحكم - حكم الأصل - إلى الفرع وهو وجوب اعتزال النساء في النفاس .

ومثله أيضاً : أن علة تحريم الخمر هو الإسکار، فيبحث المجتهد وينظر في تتحقق هذه العلة في أي نبيذ آخر ، فإذا ما وجد لها متحققة فيه عدوى حكم الأصل إليه وهو تحريم شربه .

والخلاصة : إن تنقیح المانع هو تنقیح العلة من الشوائب وتخلیصها مما علق بها ، ولا أثر له في العلية .

وتخريح المانع : هو استنباط العلة غير الموصوص عليها أو المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها .

وتحقيق المانع : هو النظر والبحث عن وجود علة الأصل - بعد ثبوتها ومعرفتها - في الفرع .

٢٠١ - أقسام القياس أو أنواعه :

مبني القياس - كما قلنا -: اشتراك الفرع مع الأصل في العلة . إلا أن العلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل ، وهذا هو قياس الأولى . وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل ، وهذا هو القياس المساوي . وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل ، وهذا هو القياس الأدنى .

أولاً: القياس الأولى :

وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى ، مثاله قوله تعالى في الوصية بالوالدين : «فَلَا تُقْتَلُ مَهْيَا أَفْ» [الإسراء: ٢٣] فالنص يحرم التأنيف للوالدين ، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيهاد ، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل ، فيكون تحرير ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى^(١).

ثانياً: القياس المساوي :

وهو ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل . كمًا في تحرير أكل مال اليتامي ظلمًا الثابت بقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠] وعلة الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه . وإحراق مال اليتيم ظلمًا يساوي واقعة النص في العلة ، فيكون حكمه حكم أكله ظلمًا ، أي تحريره .

ثالثاً: القياس الأدنى :

وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحاً مما في الأصل ، وإن كان الاثنين متساوين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة ، كالإسكار فهو علة تحرير المحرر ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار .

٢٠٢ - حجية القياس :

(١) ذهب بعض الأصوليين إلى أن حرمة ضرب الوالدين ثابتة بالنص لأن علة النص المحرم للتأنيف هو الإيداء ، وهو معنى واضح مفهوم لا يحتاج إلى استباط ، يعرفه كل من يعرف اللغة العربية . وهذا المعنى واضح في القرب ونحوه بشكل أوضح ويعرف بلا جهد أو استباط ، فيكون التأنيف عمراً بعبارة النص والضرب ونحوه عمراً بدلاله النص .

قلنا : إن القياس يعتبر حجة شرعية ودليلًا من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء . وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية^(١) ، والآن وقد بيناحقيقة القياس وأركانه وشروطه وضوابطه نبين ما استدل به المثبتون للقياس والنافون له .

٢٠٣ - أدلة القائلين بالقياس :

احتاج القائلون بالقياس بجملة أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول . ونحو نوجز أهم هذه الأدلة ونذكر خلاصتها فقط .

أولاً : جاء في القرآن الكريم : «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» [الحشر : ٢] وقد ذكر الله تعالى هذا بعد بيانه لما جرى «لبني النضير» من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم للرسول ﷺ وللمؤمنين ، ومعنى هذه الآية : تأملوا يا أصحاب العقول السليمة ، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم ، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع ، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره . وليس معنى القياس إلا هذا ، يوضحه أن «الاعتبار» يعني الانتقال من الشيء إلى غيره ، لأنه مشتق من العبور ، يقال : عبرت النهر : إذا جاوزته بالابتعاد عن هذه الجهة إلى الجهة الأخرى ، وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس . ولما كان «الاعتبار» مأموراً بما ينص هذه الآية ، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأموراً به والمأمور به واجب ، والواجب مشروع غير محظور ، فيكون القياس حجة شرعية ودليلًا معتبراً يلزم العمل بمقتضاه . ولا يقال : إن هذا الاستدلال غير متوجه ولا مقبول ، لأن «الاعتبار» معناه الاتزان ، لا يقال هذا لأن حمل

(١) الا ان علماء الجعفرية يأخذون بمنصوص العلة ويعتبرونه حجة ويحملون ثبوت الحكم في هذه الحالة للشرع بالنص لا بالقياس . كما انهم يأخذون بقياس الاولى ولا يسمونه قياساً ويعتبره بعضهم من قبل منصوص العلة أيضاً كحرمة ضرب الوالدين المستفاد من قوله تعالى : «فَلَا تُقْرِئْ لَمَّا أَنْفَقَ» وما عدا ذلك من القياس لم يأخذ به علماء الجعفرية وهذا هو المنقل عنهم قاطبة الا ابن الجوزي : انظر «أصول الاستنباط» تأليف العلامة السيد علي تقى الحيدري ص ٢٥٨ - ٢٥٩

معنى الاعتبار على الاتعاظ لا ينفي الاستدلال بالأية ، لأن الاتعاظ لا يتأتى إلا إذا كان النظير يأخذ حكم نظيره ، كما لو قيل : إن فلاناً فصل من وظيفته لخيانته ، فاتعظوا أيها الموظفون ؛ أو إن الطالب الفلاني رسب لكسله ، فاتعظوا أيها الطلاب ؛ فلا معنى لهذا الكلام إلا إذا حمل على أن من يفعل فعل الموظف المقصول يفصل ، ومن يفعل فعل الطالب الراسب يرسب .

ثانياً : في حديث معاذ المشهور - لما أرسله النبي ﷺ قاضياً إلى اليمين ، وسئلَه بم تقضى أجباب معاذ : بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بالاجتهاد ، فأقرَه النبي ﷺ على هذا الترتيب ، وما القياس إلا نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي ، فيكون مشروعًا ودليلًا من أدلة الأحكام .

ثالثاً : وفي السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي ﷺ نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام ، ومن ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أرأيت لو تمضيئت بالماء ؟ فقال : لا بأس . قال ﷺ : فمه(١) «أي فماذا عليك ، أي حسبك هذا» .

وعن ابن عباس : أن امرأة من خضم جاءت إلى النبي ﷺ تستفتنه ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفالحج عنه ؟ قال : نعم .

وفي رواية أخرى : أتى رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أمي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت أفالحج عنها ؟ فقال ﷺ : لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأقض الله فهو أحق بالقضاء(٢) .

وفي الحديث الصحيح : أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنى أنكرته ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ،

(١) «تيسير الوصول» ج ٢ ص ٣٢٧ ..

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣ .

قال : نعم ، قال : فما ألوانها؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق؟ قال : إن فيها أورقاً . قال : فلما ترى ذلك جاءها؟ قال : يا رسول الله ، لعل عرقاً نزعه . قال : لعل هذا أيضاً عرق نزعه^(١) .

رابعاً: وقد كان الصحابة يجتهدون في التوازن والواقع ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره . فمن ذلك : قول ابن عباس لما سمع النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، قال : «أحسب كل شيء بمثلكة الطعام» .

وأدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة الميراثية ، قياساً على إدخال التقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين . وفاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة ، وقال : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً^(٢) .

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري «.. الفهم الفهم فيها أدنى إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذاك وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيها ترى إلى أحبهما إلى الله ، وأشبهها بالحق ..»^(٣) .

فهذه الأخبار ونحوها تدل على الأخذ بالقياس ، دون إنكار من أحد ، فتفيد التواتر المعنى على صحة الأخذ بالقياس .

خامساً: إن الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد ، وهذه هي الحكمة المقصودة من التشريع . وما يتفق وهذا الغرض الأخذ بالقياس ، لأنه ليس إلا تعديل الحكم الوارد في واقعة معينة إلى الواقع المائلة المشتركة معها في

(١) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) انظر لهذا الكتاب بتعليقه في «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٧٧ وما بعدها .

العلة، وهذا ما يقتضيه عدل الرب وحكمته، ويتفق ومنح الشريعة في تشريع الأحكام؛ فليس من مسلكها تحريم الشيء وإباحة نظيره، أو إباحة الشيء وتحريم مثيله.

سادساً: إن النصوص - من كتاب أو سنة - متناهية قطعاً، وواقع الناس غير متناهية، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فكان لا بد من ملاحظة العلل والمعانى التي تضمنتها النصوص، أو أشارت إليها، أو أمكن استباطها منها، وإعطاء الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم، وبهذا النهج لا تضيق الشريعة بأى واقعة جديدة أو نازلة لم تقع من قبل، ولم يرد بحكمها نص.

٤٢٤ - أدلة نفاة القياس:

واحتاج نفاة القياس بجملة أدلة، نذكر خلاصة أهمها:

أولاً: قوله تعالى: **﴿وَيَا أَيُّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾** [الحجرات: ١]. والقاتل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية، لأن القياس تقدُّم أو تقديمٌ بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْنُقْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** [الإسراء: ٣٦] أي لا تتبع ما ليس لك به علم. والقياس أمر ظني مشكوك فيه، فيكون العمل به بغير علم ومن قبيل الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً، كما جاء في القرآن الكريم.

وقوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [آل عمران: ٨٩] ففي القرآن بيان كل حكم فلا حاجة معه للقياس، لأنه إن جاء بحكم ورد في القرآن ففي القرآن الكفاية، وإن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول.

ثانياً: وزدت ثار كثيرة عن الصحابة بذم الرأي وإنكار العمل به، ومن ذلك قول

عمر : «إياكم وأصحاب الرأي ، فلأنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» ، قوله أيضاً : «إياكم والمكابحة ، قيل : وما المكابحة ؟ قال : المقابلة» ، وقال علي بن أبي طالب : «لو كان الدين يؤخذ بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره». وهذا يدل على ذم القياس ، وأنه ليس بحججة فلا يعمل به .

ثالثاً: إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والتزاع بين الأمة لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع ، وهذه أمور تختلف فيها الأنوار ، فتختلف الأحكام ، ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة ، فتفرق الأمة ، والفرقة أمر مذموم غير محمود ، وما يؤدي إليه مذموم أيضاً وهو القياس .

رابعاً: إن أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وهذا نجد في الشريعة أحکاماً مختلفة لأمور متماثلة وأحكاماً متماثلة لأمور مختلفة .

فمن الأول : إسقاط الصوم والصلة عن الحائض في مدة حيضها ، وتكليفها بقضاء الصوم دون الصلة بعد ظهرها . وإنجذاب قطع يد السارق وعدم قطع يد المتسبب ، ولا فرق بين الاثنين . وإقامة الحد على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر ، مع أن الكفر أقبح من الزنا .

ومن الثاني : جعل التراب طهوراً كالماء وهما مختلفان .

فإذا كانت الشريعة لم تراع التمايز بين الأشياء في تشريعها الأحكام فلا حجة في القياس ، لأنها يعتمد المساواة والتماثل والشريعة لم تعتبرهما كما قلنا .

٢٠٥ - القول الراجح :

الواقع أن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا انتمسك بالنصوص ، وصيانته الشريعة من الأضطراب والأهواء ، وقد وجدوا من الدلائل ما رأوه حجة لما ذهبوا

إليه . وكذلك القائلون بالقياس ، لم يريدوا بقولهم مناهضة النصوص والافتراضات عليها والابتعاد عنها ، ولا العبث بأحكام الشريعة وتسلیط الموى عليها . وقد رأينا ما اشترطوه من شروط لصحة القياس لثلا يقعوا فيها لا يجوز ؛ فكل فريق مثاب على جهده وحسن قصده ، ومع هذا فلا بد من بيان ما نراه راجحاً من قول الفريقين .

ولدى التأمل في أدلة الفريقين والنظر في مباني الأحكام الشرعية والغرض من التشريع ، نخرج من ذلك كله بترجح قول القائلين بحجية القياس .

وتفصيل ذلك : إن الأحكام الشرعية معللة ، أي أنها بنيت على علل وأوصاف اقتضت هذه الأحكام ، سواء أكانت عبادات أو معاملات ، ولكن علل العبادات محجوبة عنا لا سبيل إلى إدراكتها تفصيلاً ، وإن كنا جازمين بوجود هذه العلل التي اقتضت هذه الأحكام المعينة في العبادات .

أما في المعاملات فإن عللها يمكن إدراكتها ، وحيث أمكن إدراكتها بطريق سانع مقبول أمكن طرد أحکامها في جميع الواقع التي تشتمل على هذه العلل ، جرياً وراء نهج الشريعة في التشريع وأخذًا بقانون التمايز الذي دل عليه القرآن في كثير من نصوصه . ذلك أن القياس قائم على أساس أن الأحكام الشرعية معللة ، وأن التسوية بين التمايزيين والتفرقيين أمر مشهود له بالصحة والاعتبار ، وقد فطر الله عليه عباده ، وطفحت به نصوص القرآن الكثيرة . من ذلك ما احتاج به المثبتون للقياس ، مثل قوله تعالى : **﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارِ﴾** [الحشر: ٢] ، ومثل هذا كثير كقوله تعالى : **﴿أَكَفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بِرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾** [القمر: ٤٣] ، وقوله تعالى : **﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهُمْ﴾** [محمد: ١٠] ، وقوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾** [الأعراف: ٤٠] بعد أن قص الله علينا ما حاق بقوم عاد من عذاب أليم . فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن حكم الشيء حكم نظيره ، وهذه هي سنة الله في الكون ، ولو لم يكن الأمر هكذا لما كان في سوق هذه الآيات معنى ، ولا فيها دلالة ولا عبرة ولا تقام بها حجة . وكذلك بینت .

النصوص القرآنية أن حكم الله هو عدم التسوية بين المختلفين، وأن من جَوَّز على الله أن يسوى بينها في الحكم، فقد نسب إليه ما لا يليق به من حيث يشعر أو لا يشعر، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، ﴿وَأَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السُّيُّورَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْيَاهُمْ وَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، ﴿وَأَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: ٢٨].

فالقرآن إذن شاهد على صحة قانون التساوي بين المتساولين والتفريق بين المختلفين، وما القياس إلاأخذ بهذا القانون وتطبيقه على الواقع التي لم يرد بحكمها نص يلحاها بما ورد به نص في الحكم ما دامت الواقutan متماثلين ومتتساوين في العلة التي اقتضت الحكم.

أما ما احتاج به نفاة القياس فلا حجة لهم فيه ولا يدل على مدعاهم، لأن القياس يؤخذ به حيث لا نص في المسألة فلا يكون مخالفًا لآية: ﴿وَلَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].. ولأنه يكشف عن حكم الله في الواقع التي لم يرد بحكمها نص صريح، فهو مظهر لحكم ثابت، وليس مثبتًا لحكم غير موجود فلا يكون مخالفًا لآية: ﴿وَأَنِ الْحُكْمُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وإن القياس يفيدنا الظن الراجح في صحة الحكم والظن الراجح كاف في إثبات الأحكام العملية، فلا يكون مخالفًا لآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وآية: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]. وكون القرآن تبياناً لكل شيء، يعني تبيانه للأحكام لفظاً أو معنى، وليس معناه النص الصريح على كل حكم؛ والقياس تعلق بدلالة القرآن على الأحكام بالمعنى فلا يستغني عن القياس.

أما الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأي والقياس، فتحمل على الرأي الفاسد والقياس الفاسد. ونحن نسلم أن من القياس ما هو فاسد، كما أن منه ما هو صحيح؛ والصحيح هو ما توافق فيه ما قلناه في أركانه وشروطه.

وال fasid ما كان خلاف ذلك، مثل قياس المبطلين الذين: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَتَيْنَ

يَمْلُأُ الرِّبَا [البقرة: ٢٧٥]، مع أن حقيقة البيع تختلف حقيقة الربا.. ومثل ما قصنا الله علينا من قول إخوة يوسف : **وَإِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ** [يوسف: ٧٧]. وكقياس إبليس المبني على أن النار أفضل من الطين ، وحيث أنه مخلوق من نار فيكون هو - بزعمه - أفضل من آدم المخلوق من طين ، فيستحق هو - لا آدم - السجود ، فهذا قياس باطل أو استدلال بقياس باطل .. ولكن وجود قياس فاسد لا يقدح في حجية الصحيح منه .. فإننا نجد مما ينسب إلى السنة ما هو باطل قطعاً ، ولكن لا يقدح هذا في وجوب اتباع السنة وعدها دليلاً شرعياً .. فكذا الحال في القياس ، إذا وجد منه ما هو فاسد لا يعني ترك القياس بالكلية وعدم اعتباره دليلاً شرعياً.

وأما ما قالوه من أن القياس مثار اختلاف ونزاع ، فالاختلاف موجود في استبطاط الأحكام من السنة ومن القرآن وفي شروط صحة السنة وفي دلالتها على الأحكام. وكذلك يوجد اختلاف في فهم بعض نصوص القرآن ، وما قال أحد بلزوم ترك السنة وعدم استبطاط الأحكام منها متعالاً للاختلاف.

وأصل المسألة : أن الاختلاف في استبطاط الأحكام الشرعية العملية سائغ مادام هذا الاختلاف في وجهات النظر في أمور اجتهادية ، ولا يوجد نص صريح قطعي في حكم المسألة المختلف فيها . فقد اختلف الفقهاء في زمن الصحابة حتى يومنا هذا ، بل إن نفأة القياس أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام حتى ولو كانوا من مذهب واحد . فدل ذلك على أن الاختلاف أمر بدائي سائغ في كل مسألة اجتهادية ، وليس سببه الأخذ بالقياس أو عدمه .

وأخيراً فإن الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الاعتقادية وأصول الدين لا في فروعه ، وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها لا في الأحكام الظنية .

وأما ما قاله بعضهم من أن الشريعة جاءت بالتفريق بين المتماثلات والتسوية بين المخلفات ، وبهذا ينعدم أساس القياس فلا تقوم به حجة . فهذا قول غير سديد مطلقاً ، ولم يصدر عن اطلاع كاف على موارد الشريعة ومصادرها ، ولا عن معرفة بما انطوت عليه من حكم باهرة ، وأسرار جمة ، ومصالح حقيقة ، وإيتاء أحكامها على

معان وعمل اقتضت هذه الأحكام .. والشريعة لم تأت قط بما ينافي ما هو مركوز في الفطر السليمة من تفريق بين المختلفين، وتسوية بين المتساوين، وأحكامها الدالة على ذلك كثيرة.

أما إذا جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص هذا النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، وينع مساواة غيره به. وهذا الوصف الذي اختص به قد يعرفه بعض الناس، وقد لا يعرفه البعض الآخر، وليس من شروط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً في الشريعة مخالفًا للقياس الصحيح الذي يقتضي التسوية بين المتماثلين والتفرق بين المختلفين، فهو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه وتصوره، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(١).

فليس في الشريعة أحكام مخالفة قانون التماثل؛ فمفارقة المائن بعد ظهورها في حكم قضاء الصوم دون الصلاة، مبني على معنى ببنائه وهو الخرج في قضاء الصلاة دون الصوم لكتلة أوقات الصلاة، والخرج مرفوع شرعاً.

ووجوب حد القاذف بالزنا دون الكفر، لأن القذف بالزنا لا سيل للناس للعلم بكذب القاذف، فكان حده تكذيباً له وتربيتاً لعرض المذوق، ودفعاً للعار عنه، لا سيما إن كانت امرأة.

أما الرمي بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاق المسلمين عليه كاف في تكذيب القاذف، وباستطاعة المذوق أن ينطق بكلمة الإيمان فيظهر كذب القاذف، أما الرمي بالزنا فماذا يفعل المذوق حتى يظهر كذب القاذف؟ وكذلك إيجاب قطع السارق دون المتهم، لأن الأولى يهتك الحرز ويكسر القفل وينقلب الدور، ولا يمكن لصاحب المئع الاحتياز بأكثر من ذلك، فكان لا بد من إيجاب القطع على السارق حسماً لهذا البلاء على الناس. وهذا بخلاف المتهم فإنه ينهب المال على مرأى من الناس فيمكن مطاردته وانتزاع المال من يده، كما يمكن الشهادة عليه لدى المحاكم فينتزع منه الحق، وفضلاً عن ذلك فإن المتهم يعاقب تعزيراً. فليست حقيقة

(١) انظر رسالة «القياس» لابن تيمية في مجموعة رسائله الكبرى من ٢١٧-٢١٨.

السرقة كحقيقة النهب ، فافتقر في الحكم . والتراب صار طهوراً ورافعاً للحدث عند فقد الماء بحكم الشارع ، فهو حكم تعبدى ، والأحكام التعبدية لا تعرف تفاصيل عللها كما قلنا .

والخلاصة : فإن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام ، وحججة شرعية كما ذهب إلى هذا الجمehور ، وهو الراجح من القولين ، وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع .

الفصل الخامس

الدليل الخامس

الاستحسان

٢٠٦ - تعریف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً، ويطلق أيضاً على ما يهوا الإنسان، ويعيل إليه وإن كان مستقبحاً عند غيره.

وفي الاصطلاح، عرف بتعاريف كثيرة^(١)، منها ما قاله البيزدوي: «الاستحسان: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه».

وقال الفقيه الحلواني الحنفي: «الاستحسان: ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع».

وعرفه الإمام الكرخي الحنفي بقوله: «الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي العدول عن الأول».

وعرفه ابن العربي المالكي: «الاستحسان: هو إشار ترك مقتضى الدليل عن

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» ج ١ ص ٤٠٧ وما بعدها، الأمدي ج ٤ ص ٢٠٩ وما بعدها، «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١١٣٢، «المسودة» ص ٤٥٥.

طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته».

وعرفه بعض الحنابلة بقوله: «الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص».

٢٠٧ - ويستفاد من مجموع هذه التعريف أن المقصود بالاستحسان هو رد العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل.

فإذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان: الأول ظاهر جلي يقتضي حكماً معيناً، والثاني قياس خفي يقتضي حكماً آخر، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، أو العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، فهذا العدول أو ذلك الترجيح هو الاستحسان^(١)؛ والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان، أي سنته. والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس الجلي.

وكذلك إذا عرضت للمجتهد مسألة تدرج تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي، ووجد المجتهد دليلاً خاصاً يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر، للدليل الخاص الذي قام فيه نفسه، فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان، والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان، أي سنته، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس، والقياس هنا هو الأصل الكلي أو القاعدة العامة.

٢٠٨ - الأمثلة:

أ - الحكم المقرر في الفقه الحنفي أن الحقوق الارتفاعية، كحق الشرب والمسيل والمرور للأرض الزراعية، لا تدخل في عقد البيع دون النص عليها، فهل يثبت

(١) ويسعى الحنفية أيضاً القياس الخفي المقابل للقياس الجلي بالاستحسان، ويعملون ذلك بأنه أقوى من القياس الظاهر، فيكون الاخذ به مستحسناً. انظر «التوضيغ» ج ٢ ص ٨٢، و«كتف الأسرار» ج ٤ ص ١١٢٢.

هذا الحكم نفسه عند وقفها دون نص عليها في العقد، أم لا؟ قال الخفيفية
القياس عدم دخولها والاستحسان دخولها.

وتوضيح ذلك: أن وقف الأرض الزراعية يتجاوزها قياسان؛ الأول: قياسها
على البيع، والثاني: قياسها على الإجارة. والأول هو الأظهر المتادر إلى
الذهن، بجمع ما في البيع والوقف من إخراج الملك من مالكه. ومقتضى هذا
القياس الجلي عدم دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً للأرض بدون ذكرها
والنص عليها، كما هو الحكم في البيع. والقياس الثاني، أي قياسها بالإجارة،
مبناه أن كلاً من الإجارة والوقف، يفيد ملك الانتفاع بالعين ولا يفيد تملك
رقبتها، وهذا قياس خفي لا يتادر إلى الذهن، بل يحتاج إلى شيء من التأمل،
ومقتضى هذا القياس دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً بلا حاجة للنص
عليها، كما هو الحكم في الإجارة. فترجح المجتهد للقياس الخفي على القياس
الجلبي هو الاستحسان؛ ووجهه، أي سنته: أن القياس الخفي أقوى تأثيراً من
القياس الجلي، لأن المقصود بالوقف الانتفاع من الموقوف لا تملك رقبته كما
قلنا، وحيث أن الانتفاع لا يتأتى بدون حقوقها الارتفاقية، فيلزم دخولها في
الوقف تبعاً كما هو الحكم في الإجارة.

ب - ومن الأمثلة على استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، جواز وصية المحجور عليه
لسفه في وجوه الخير، فقد جازت هذه الوصية استحساناً، والقياس عدم
الجواز، وكذلك وقه على نفسه جاز استحساناً، والقياس عدم الجواز.

وتوضيح هذا الاستحسان في هاتين المسألتين، أن القاعدة العامة تقضي بعدم
صحة تبرعات المحجور عليه لسفه حفظاً لماله، ولكن استثنىت وصيته في وجوه
البر من هذه القاعدة العامة، لأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد وفاة الموصي.
والوقف كالوصية، يحفظ المال على السفيه، فلا يؤثر هذا الاستثناء في الغرض
من القاعدة العامة.

٢٠٩ - أنواع الاستحسان:

الاستحسان قد يكون استثناء جزئياً من أصل كلي، أو ترجيح قياس خفي على

قياس جلي ، كما مثمنا ، وهذه قسمة الاستحسان وأنواعه بالنظر إلى ما عدل عنه ، وما عدل إليه .

وقد ينظر إلى الاستحسان من جهة مستنته ، أي دليله ، أو ما يعبر عنه في الكتب الفقهية بوجه الاستحسان ، فينبع إلى الأنواع التالية :

٢١٠ - أولاً : الاستحسان بالنص - أي ما كان مستنه النص :

وهو أن يرد من الشارع نص خاص في جزئية يقتضي حكمها على خلاف الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى القواعد العامة . فالنص يستثنى هذه الجزئية من الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى الأصل الكلي . فالقاعدة العامة ، والأصل الكلي ، يقضيان ببطلان بيع المعدوم ، ولكن استثنى السلم : وهو بيع ما ليس عند الإنسان وقت العقد ، بنص خاص وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أسلف منكم فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ». ومثله أيضاً خيار الشرط ، فقد جاز استحساناً لورود النص في السنة بجوازه إلى ثلاثة أيام ، استثناء من الأصل الكلي في العقود القاضي بلزمها .

٢١١ - ثانياً : الاستحسان بالإجماع :

كعقد الاستصناع ، فهو جائز استحساناً ، والقياس عدم جوازه لأنه عقد على معدوم ، وإنما جاز استثناء من القاعدة العامة ، ووجه الاستحسان جريان التعامل به بين الناس دون إنكار من أحد فكان إجماعاً . ومثله أيضاً : دخول الحمامات بأجر معلوم ، فالقاعدة العامة تقضي بفساده بجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء ، وجهالة المدة التي يمكنها في الحمام ، ولكنه جاز استثناء من القاعدة العامة استحساناً لجريان العرف به دون إنكار من أحد دفعاً للحرج عن الناس فكان إجماعاً .

٢١٢ - ثالثاً : استحسان سنته العرف :

كجواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه : كالكتب ، والأواني ، ونحوها على رأي بعض الفقهاء ، استثناء من الأصل العام في الوقف ، وهو أن يكون الوقف مؤيداً ، فلا يصح إلا في العقار لا في المنقول ، وإنما جاز وقف ما ذكرنا من المنقول

لجريان العرف به .

٢١٣ - رابعاً : استحسان بالضرورة :

ومثاله العفو عن رشاش البول ، والغبن البسيط في المعاملات لعدم إمكان التحرز منه . ومنه أيضاً تطهير الآبار التي تقع فيها التجasse بتنزح قدر معين من الماء منها ، استحساناً للضرورة ، ودفعاً للحرج عن الناس .

٢١٤ - خامساً : استحسان بالمصلحة :

ومثاله : تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس ، إلا إذا كان الملاك بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها ، مع أن الأصل العام يقضي بعدم تضمينه إلا بالتعدي أو بالتقدير لأنه أمن . ولكن أفقى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحساناً ، رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم نظراً لخراب الذمم وشيوخ الخيانة وضعف الوازع الديني .

٢١٥ - سادساً : استحسان بالقياس الخفي :

وقد مثلنا له بوقف الأرض الزراعية دون النص على حقوقها الارتفاعية . ومثاله أيضاً : الحكم بظهور سورة سباع الطير . فالقياس الجلي - وهو قياسه على سور سباع البهائم - يقضي بنجاسته ، ولكن قالوا بظهوره اعتبرأ بقياسه على سور الأدمي ، لأنها تشرب بمناقيرها وهي عظام ظاهرة ، وهذا قياس خفي ، فكان الحكم به استحساناً^(١) .

٢١٦ - حجية الاستحسان :

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام ، وأنكره بعضهم كالشافعية ، حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال : «الاستحسان تلذذ وقول بالموى» ، وقال : «من استحسن فقد شرع»^(٢) .

(١) البعض يجعل هذا المثال من أمثلة الاستحسان بالضرورة ، وله وجه قوي .

(٢) الأمدي ج ٤ ص ٢٠٩ .

والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبيّنوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه، فظنوه من التشريع بلا دليل فشنتوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا.. فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء.. وعلى هذا النوع من الاستحسان -إذا أمكن تسميتها استحساناً- يحمل إنكار المنكرين، لأن الاستحسان عند القائلين به لا يعلو -كما عرّفنا حقيقته- أن يكون ترجيحاً للدليل على دليل، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء «فلا يوجد في الاستحسان ما يصلح علماً للتزاع»^(١). ومع هذا فتحن نؤثر أن نسمي الحكم الثابت استحساناً بالنص حكماً ثابتًا بالنص لا بالاستحسان، ولكن الحنفية اصطلحوا على تسميتها استحساناً ولا مشامة في الاصطلاح..

(١) التلويح على التوضيح، ج ٢ ص ٨١

الفصل السادس

الدليل السادس

المصلحة المرسلة

٢١٧ - تعریف المصلحة المرسلة:

المصلحة: هي جلب المنفعة ودفع المضرة، أي المفسدة^(١). فلها جانب إيجابي هو إيجاد المنفعة، وجانب سلبي هو دفع المفسدة. وقد تطلق المصلحة على جانبها الإيجابي فقط فيقرن معها درء المفسدة، كما في قول الفقهاء: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»^(٢).

٢١٨ - والمصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار، ومنها ما شهد له الشارع بالإلغاء، ومنها ما سكت عنه. فالأولى: هي المصالح المعتبرة، والثانية: هي المصالح الملغاة، والثالثة: هي المصالح المرسلة.

٢١٩ - المصالح المعتبرة:

وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرائع لها الأحكام الموصولة إليها: كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فقد شرع الشارع الجihad لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال.

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجوداً وعدماً جاء دليل

(١) «المصنفى» ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) «المصلحة في التشريع الاسلامي» للاستاذ مصطفى زيد ص ٤٠.

القياس، فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها وهي تساوي واقعة أخرى، نص الشارع على حكمها، في علة هذا الحكم، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه.

٢٢٠ - المصالح الملغاة:

ويجانب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوجهة غير حقيقة أو مرجوحة، أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعيه من أحكام تدل على عدم اعتبارها، وهذه هي المصالح الملغاة.

ومن أمثلة هذا النوع من المصالح مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث، فقد ألغتها الشارع بدليل قوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]. ومثل مصلحة المزابي في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغتها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا، قال تعالى: «وَأَخْلُقُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» فلا يصلح الربا طريقة لاستثمار المال أو زيارته. ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من العطب والهلاك، فقد ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوحة بما شرعيه من أحكام الجهاد... وهكذا.

ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها.

٢٢١ - المصالح المرسلة:

ويجانب المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة توجد مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها... وهذه هي المصالح المرسلة عند الأصوليين؛ فهي مصلحة: لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً... وهي مرسلة: لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه... فهي إذن، تكون في الواقع المskوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة... مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وتضمين الصنائع، وقتل الجماعة بالواحد.

٢٢٢ - حجية المصالح:

لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة، لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف، فلا مجال فيها للأجتهاد والرأي، والزيادة عليها ابتداع في الدين، والابتداع مذموم، فكل بدعة ضلالة، وكل ضلاله وصاحبها في النار.

أما في المعاملات، فقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام. وهذا الخلاف يمحى في كتب الأصول على نحو واسع، ولكننا لا نجد آثاره بهذه السعة والكثرة في كتب الفقه؛ فالفقهاء المتسبّب إليهم عدم الأخذ بالمصالح المرسلة، وجدت لهم اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة.. كما نجده في فقه الشافعية والحنفية. وعلى أية حال فمما لا شك فيه أن فريقاً من العلماء أنكر حجية المصالح المرسلة، ومن هؤلاء: الظاهري، فهم ينكرون القياس فمن الأولى أن ينكروا المصالح المرسلة.. وقد نسب إلى الشافعية والحنفية القول بإنكار المصلحة المرسلة، ولكننا نجد في فقههم اجتهادات قامت على أساس المصلحة كما سنذكره.

وفريق آخر أخذ بالمصالح المرسلة، واعتبرها حجة شرعية ومصدراً من مصادر التشريع. وأشهر من عرف عنه هذا الاتجاه الإمام مالك، ثم أحمد بن حنبل.. وبين هذين الفريقين من قال بالمصلحة بشروط تجعلها من قبيل الضرورات التي لا يختلف العلماء في الأخذ بها، كالغزالى فقد أخذ بالمصلحة بشرط أن تكون ضرورية، قطعية، كلية.

ونذكر فيما يلي أدلة المنكرين لحجية المصالح وأدلة الأخذ بها، ثم نبين الرأي الراجح من هذين الرأيين، ثم نذكر بعض المسائل التي قال بها الفقهاء على أساس المصلحة.

٢٢٣ - أدلة المنكرين ومناقشتها:

أ- إن الشارع الحكيم، شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم، فما غفل عن مصلحة ولا تركها بدون تشريع، فالقول بالمصلحة المرسلة، يعني: أن الشارع ترك

بعض مصالح العباد، فلم يشرع لها من الأحكام ما يتحققها، وهذا لا يجوز لمناقضته لقوله تعالى: «أَيْخُسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّي» [القيامة: ٣٦].

والواقع أن هذه الحجة قوية في ظاهرها، ولكنها ضعيفة عند التأمل والتمحص.. فالشريعة، حقيقة، قد راعت مصالح العباد، وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها، ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين، وإنما نصت على بعضها، ودللت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصد الشارع، وغرضه من وضع الأحكام. وهذا المسلك من الشريعة - وهو عدم النص على جميع المصالح - من محاسنها، لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم، لأن جزئيات المصالح تتغير وتبدل، وإن كان أصل رعياتها قائمة ثابتة لا يتغير. فليس من المستطاع ولا من الضروري، إذن، عد جزئيات المصالح مقدماً وتشريع حكم خاص لكل واحدة منها على حدة.

وعلى هذا فإذا طرأت مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها، وكانت ملائمة لتصيرفات الشارع واتجاهه في رعاية المصلحة، ولا تختلف حكماً من أحكامه، فمن السائغ إيجاد الحكم الذي يحقق هذه المصلحة، ولا يكون هذا افتئاناً على حق الشارع في التشريع ولا يدل على ترك الخالق خلقه سدى، لأنه هو الذي أرشدنا إلى رعاية المصالح والأخذ بها.

بـ- المصالح المرسلة متعددة بين المصالح المعتبرة وبين المصالح الملغاة، فليس إلهاها بالمصالح المعتبرة أولى من إلهاها بالمصالح الملغاة، فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتراض يدل على أنها من قبيل المعتبرة دون الملغية^(١).

(١) ذكر الأمد في هذه الحجّة في «أحكامه» ج ٤ ص ٢١٦.

جـ - الأخذ بالصالح يجرى الجهال على تشريع الأحكام ، فبفع الخلط والتخليط في أحكام الشريعة ، ويفتح الباب لذوي الأهواء من الحكم والقضاة ونحوهم من ذوى السلطان إلى ما يريدون ، فيبتون الأحكام على أهواهم بعد أن يلبسوها ثوب المصلحة ، ويصبغوها بصبغة الدين ، وفي هذا طعن في الدين واتهام له بإسناد الظالمين والمفسدين .

ويمكن الرد على هذا الاعتراض ، بأن الأخذ بالصالح المرسلة يستلزم الوقوف على دلائل الشريعة للتأكد من اعتبارها أو إلغائها ، وهذا غير ميسور لغير ذوى العلم والاجتهاد ، فإذا تجراً الجهال فإن أولى العلم يكشفون جهالتهم فيامن شرهم الناس .. أما الحكم المفسدون ، فإن ردعهم لا يكون بسد باب المصلحة ، وإنما يكون بقيام الأمة بواجبها الشرعي نحوهم بتقويمهم أو إقالتهم .

٢٤٤ - أدلة القائلين بالصالح المرسلة :

١ - إن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد ، دلت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة ، فالأخذ بالصالحة المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة ، والأساس الذي قامت عليه ، والغرض الذي جاءت من أجله ..

وهذا قول حق ، صرخ به غير واحد من العلماء ، فالشاطبي يقول : « .. والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل ، ودرء الفاسد عنهم »^(١) .

والفقير الشجاع العز بن عبد السلام يقول : « الشريعة كلها مصالح : إما درء مفاسد أو جلب مصالح »^(٢) .

وابن القيم يقول : « إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة

(١) « المواقفات » للشاطبي ج ٢ ص ٦ ، ٣٧.

(٢) « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام ١ ج ٩ ص ٩.

خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

واستقراء نصوص الشريعة يدل على صدق ما نطق به هؤلاء أنعلماء..

٢ - إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والآحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة، فإذا لم تعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره تكون قد ضيقنا واسعاً، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح.

٣ - إن المجتهدين من الصحابة ومن جاء بعدهم، جروا في اجتهدهم على رعاية المصلحة، وبناء الأحكام عليها من غير إنكار على واحد منهم، مما يدل على صحة هذا الأصل وصواب هذا الاتجاه فيكون إجماعاً. فمن المسائل التي جرى فيها المجتهدون من سلفنا الصالح على أساس المصالح: جمع صحف القرآن في مصحف واحد، وجمع المسلمين على مصحف واحد، وتوريث مطلقة الفارّ منه، وتضمين الصناع ما يهلك تحت أيديهم من أموال الناس، إلا إذا كان الملائكة بقوة قاهرة، مع أن أيديهم يد أمانة، ولكن اقتضت المصلحة هذا الحكم لئلا يتهاونوا في حفظ أموال الناس، وفي هذا يقول الإمام علي: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(١)، وقتل الجماعة بالواحد، وأمر عمر بن الخطاب حرق بيت سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وحلقه رأس نصر ابن حجاج ونفيه من المدينة لتشيّط النساء به، ومصادرته شطر أموال عماله التي اكتسبوها بجهة السلطة واستغلال النفوذ، وغير هذا كثيراً جداً، يطول عده وذكره^(٢).

(١) أستاذنا أبو زهرة في كتابه «مالك» من ٤٠٠ .

(٢) انظر «طرق الحكمة» لأبي قيم الجوزية من ١٤ وما بعدها.

٢٢٥ - القول الراجح :

ومن عرض أدلة الطرفين يتراجع عندنا القول بحجية المصالح المرسلة ، وابتلاء الأحكام عليها ، وعدها من أدلة الأحكام . وهذا المصدر التشريعي - في نظرنا - مصدر خصب ، يسعفنا بالأحكام الالزامة لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة دون خروج على مبادئ الشريعة ، وأحكامها القطعية ، ولكننا نؤثر اللجوء إليه عن طريق جمعي لا فردي ، كلما أمكن اجتماع المجتهدين .

٢٢٦ - شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

ذكر المالكية - وهم أكثر الفقهاء أخذًا بالمصالح المرسلة - شروطًا لا بد من توافرها في المصلحة المرسلة ، لإمكان الاستناد إليها والاعتماد عليها ، وهذه الشروط هي :

أولاً : الملائمة : أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، فلا تخالف أصلًا من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه ، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، أو قريبة منها ليست غريبة عنها .

ثانياً : أن تكون معقوله بذاتها ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقنها بالقبول .

ثالثاً : أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري ، أو لرفع حرج ، لأن الله تعالى يقول : **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج: ٧٨] (١) .

وهذه الشروط ، في الواقع ، ضوابط للمصلحة المرسلة تبعدها عن مزايا الموى ونزوات النفوس ، ولكن ينبغي أن يضاف إليها شرطان آخران هما : أن تكون المصلحة التي ترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقة لا وهمية . وأن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة .

(١) «الاعتصام» للشاطبي ج ٢ ص ٣٠٧-٣١٢ .

٢٢٧ - بعض الاجتهادات على أساس المصلحة :

في المذاهب الإسلامية اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة ، من

ذلك :

أفق المالكية : بجواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد المجتهد . وجواز بيعه المضول مع وجود الفاضل . وجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال - أي الخزانة العامة - من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسد حاجات الجندي ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفي ^(١) . وأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات ، للمصلحة ، لأنه لا يشهد لبعضهم - عادة - غيرهم ، وإن لم يتوافر فيهم شرط البلوغ ، وهو من شروط العدالة في الشاهد ^(٢) . وقال الشافعية بجواز إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء ، وإتلاف شجرهم ، إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء والغلبة عليهم تستدعي ذلك ^(٣) .

وعند الحنفية ، يجوز حرق ما يغنم المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حله ، فيذبحون الضأن ، ويحرقون اللحم ، وكذا يحرقون المتاع لثلا يتتفع به الأعداء ^(٤) . ومن ضروب الاستحسان عندهم : الاستحسان بالمصلحة ، وقد مر الكلام عليه .

وأحمد بن حنبل ، أفق ينفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرهم ^(٥) .
وأفق بجواز تخصيص بعض الأولاد بالحبة لمصلحة معينة ، كأن يكون مريضاً أو

(١) «مالك»، لأستاذنا محمد أبو زهرة ص ٤٠٢.

(٢) «بداية المجتهد»، ج ٢ ص ٣٨٤.

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطى ص ٦٠ - ٦١.

(٤) «الرد على سير الأوزاعي»، للإمام أبي يوسف ص ٣.

(٥) «الطرق الحكيمية»، لابن القيم ص ١٤.

محتاجاً أو صاحب عيال أو طالب علم^(١). وقال الفقهاء الخنابلة: إن لولي الأمر أن يجبر المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، وله أن يجبر أصحاب الحرف والصناعات التي يحتاجها الناس على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل في أعمالهم^(٢). ومن احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر يصيب صاحب الأرض، فله أن يمره ولو جبراً على صاحب الأرض، وهذا هو المنقل عن عمر بن الخطاب، وأخذ به أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأخذ به فريق من الخنابلة: وهو الصحيح الذي يجب المصير إليه، لأن التعسف في استعمال الحق منزع في الشريعة، وهذه المسألة بعض تطبيقات هذا الأصل. ومن فتاوى الخنابلة: أن من اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه، وفيه متسع له ولصاحب البيت، وجب عليه بذلك للمحتاج بأجر المثل على رأي بعض الخنابلة، وبال المجان على رأي البعض الآخر منهم^(٣).

(١) «المغني» ج ٦ ص ١٠٧.

(٢) «طرق الحكمة» ص ٢٢٢، ٢٢٦.

(٣) «طرق الحكمة» ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

الفصل السابع

الدليل السابع

سد الذرائع

٢٢٨ - تعريف سد الذرائع :

الذرائع : هي الوسائل ؛ والذريعة : هي الوسيلة والطريق إلى الشيء ، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة ، قوله أو فعله . ولكن غالب إطلاق اسم «الذرائع» على الوسائل المفضية إلى المفاسد ، فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع ، فمعنى ذلك : أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد ..

٢٢٩ - والأفعال المؤدية إلى المفاسد إما أن تكون بذاتها فاسدة محمرة ، وإما أن تكون بذاتها مباحة جائزه . فال الأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والضرر والفساد : كشرب المسكر المفسد للعقل ، والقذف الملوث للأعراض ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه .

ولا خلاف بين العلماء في منع هذه الأفعال ، وهي في الحقيقة لا تدخل في دائرة سد الذرائع التي نتكلم عنها ، لأنها محمرة لذاتها . أما الأفعال المباحة الجائزه المفضية إلى المفاسد ، فهي على أنواع :

النوع الأول :

ما كان إفراطاً إلى المفسدة نادراً وقليلاً ، فتكون مصلحته هي الراجحة ، ومفسدته هي المرجوحة : كالنظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وزراعة العنب ،

فلا تمنع هذه الأفعال بحججة ما قد يترتب عليها من مفاسد، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة. وعلى هذا دل اتجاه تشريع الأحكام، ولا خلاف فيه بين العلماء. فالشارع قبل خبر المرأة في انقضائه عدتها أو عدم انقضائها، مع احتمال عدم صدقها، وشرع القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود، وقبل خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتد بها.

النوع الثاني :

ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً، فمفسدته أرجع من مصلحته: كبيع السلاح في أوقات الفتنة، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً عمراً كاتخاذه حلاً للقمار، وكسب آلة المشركين في حضرة من يعرف عنه سب الله عز وجل إذا سمع هذا السب، وكبيع العنبر لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خرراً.

النوع الثالث :

ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له فتحصل المفسدة: كمن يتسلل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثة مطلقاتها، وكمن يتسلل بالبيع للوصول إلى الربا كأن يبيع خرقة بالف نسيئة، ويشتريها من مشتريها بتسع منه نقداً. والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة.

٢٣٠ - اختلاف العلماء في الأخذ بسد الذرائع :

الأفعال من النوعين الثاني والثالث، هي التي وقع الخلاف فيها، أتنع لإفضائهما إلى المفسدة أم لا؟

فالحنابلة والمالكية قالوا: تمنع. وغيرهم كالشافعية والظاهرية، قالوا: لا تمنع^(١)). ووجهة هؤلاء: أن هذه الأفعال مباحة فلا تصير ممنوعة لاحتمال إفضائهما إلى المفسدة. ووجهة الأولين: أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته،

(١) «الأم» للشافعى ج ٢ ص ٦٩، «بداية المجتهد» ج ٢ ص ١١٧-١١٩، «المغني» ج ٤ ص ١٧٤ وما بعدها. «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ١٧١، وج ٢ ص ٣٩٩ و«ختصر الطحاوى» ص ٢٨٠.

ودليل معتبر من أدلة الأحكام تبني عليه الأحكام . . فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة ، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه ، فلا بد من منع هذا الفعل . فهؤلاء نظروا إلى مقاصد الأفعال وغاياتها ومآلاتها ، فقالوا بالمنع ولم يعتبروا إياحته . وأولئك نظروا إلى إياحته بغض النظر عن نتيجته ، فقالوا بعدم منعه ترجيحاً للإذن الشرعي العام الوارد فيه على الضرر المحتمل المتأتي منه .

ورأى الأولين المانعين هو الأسد ، فالوسائل معتبرة بمقاصدها ، وفي هذا يقول ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها ، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلامها مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل (١)

٢٣١ - القول الراجح :

الذين لم يعتبروا «سد الذرائع» دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام ، يحتاجون بأن الفعل ما دام مباحاً فلا يجوز منعه باحتمالات الإفشاء إلى المفسدة وهذه الاحتمالات قد تتحقق وقد لا تتحقق ، فهي من قبيل الظن ، والظن لا يعني من الحق شيئاً . والحق أن هذه الحجة ضعيفة ، فقد قلنا : إن احتمال المفسدة إن كان نادراً أو قليلاً أو مرجحاً لا يمنع الفعل . وكلامنا فيما يفضي إلى المفسدة إفشاء كثيراً ، بحيث يدعو إلى غلبة الظن بوقوع المفسدة . والظن الراجح معتبر في أحكام الشريعة العملية فلا يشترط لثبوتها اليقين ، وقد مثلنا بما شرعه الشارع من أحكام بناء على الظن الغالب كما في قبول خبر الواحد ، والشهادة ، وخبر المرأة عن انقضاض عدتها . وهذه أحكام شرعت لتحقيق مصالح راجحة ، وإن كانت فيها مفاسد مرجوحة ، نظراً لاحتمال كذب المخبر أو الشهود أو المرأة ، وستذكر ما شرعه

(١) «أعلام الموقعين» ج ٣ ص ١١-١٢٠.

الشارع من أحكام لدرء المفسدة الراجحة المحتملة الوقع عند ذكر أدلة القول الآخر.

ثم من غير المقبول أن يحرم الشارع شيئاً، ثم يسمح لأسبابه ووسائله فيجعلها مباحة، أو يتركها على إياحتها الأصلية.. فكون الشيء مباحاً، إذن، مشروط فيه أن لا يؤدي إلى مفسدة راجحة، فإذا أدى إلى هذه المفسدة، نظراً لظروف خاصة، أو أحوال معينة، فإنه يمنع ويصير محظوراً.. فالبيع مباح، ولكنه في وقت النداء لصلة الجمعة محظور، وسب آلة المشركين مباح، ولكنه منع إذا أفضى إلى مفسدة سب الله عز وجل كما قلنا، وقطع الأيدي في السرقة فرض، ولكن يجب تأجيله في الحرب والجهاد، قال ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، لثلا يكون ذريعة لقرار المحدود إلى العدو. والمدية مباحة بل مستحبة للأثر: «تهادوا تحابوا»، ولكن هدية المدين لدائنها منوعة إن لم تكن بينها عادة التهادي من قبل، لثلا تكون ذريعة إلى مفسدة الربا. والنبي عن المنكر واجب، ولكن إذا أدى إلى منكر أعظم منه جاز تركه.

٢٣٢ - من هذا كله يترجع القول بأصل سد الذرائع وجعله من أدلة الأحكام، لأنه أصل يشهد له الكتاب والسنة بالاعتبار، فمن ذلك (١):

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا» [آل عمران: ٤٠] نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا: «راعنا» مع قصدهم الحسن، منعاً لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي ﷺ.

٢ - تحريم القطرة من الخمر، لثلا تتحذذ ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المخذول، ولهذا جاء في الحديث: «ما أشَكَرَ كثيرونَ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، والعلة هي ما قلناه.

٣ - تحريم الخلوة بالأجنبي، لثلا تفضي إلى المخذول.

٤ - تحريم عقد النكاح في حال العدة وإن تأخر الوطء، منعاً لذريعة الدخول قبل

(١) انظر «أعلام الموقعين» ج ٣ ص ١٢١-١٤٠.

انقضائها .

- ٥ - نهى النبي ﷺ عن الجمع بين سلف وبيع ، لثلا يكون اقتراها ذريعة إلى الربا .
- ٦ - منع الشارع ولـي الأمر أو القاضي من قبول المدية من لم تجبر عادته بجهاداته ، لثلا يكون الإهـاء ذريعة إلى محاباته بالباطل .
- ٧ - توريث مطلقة الفارـ منه ، لثلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث . وهذا ما ذهب إليه جهـور الفقهاء ، وأساسـه ما أفتـى به بعض مجتهدـي الصحابة . وما ذهبـ إلى هؤـلاء يعتمدـ على أصلـ سـدـ الذـرـائـعـ المشـهـودـ لهـ بالـصـحةـ بـنـصـوصـ القرآنـ والـسـنةـ .
- ٨ - أمرـ النبي ﷺ المتـقطـ أنـ يـشـهـدـ عـلـيـ اللـقـطـةـ معـ آنـ أـمـينـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ كـتـمـانـهاـ بـدـافـعـ الطـمعـ .
- ٩ - نـهـيـ الشـارـعـ أـنـ يـخـطـبـ الرـجـلـ عـلـيـ خـطـبـةـ أـخـيهـ ، أـوـ يـسـتـامـ عـلـيـ سـومـ أـخـيهـ ، أـوـ يـبـيعـ عـلـيـ بـيعـ أـخـيهـ ، سـداـ لـذـرـيـعـةـ التـبـاغـضـ وـالتـبـاعـدـ .
- ١٠ - نـهـيـ الشـارـعـ عـنـ الـاحـتكـارـ وـقـالـ عـنـ صـاحـبـهـ : « لـاـ يـحـتـكـرـ إـلـاـ خـاطـئـ » لـأنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ التـضـيـيقـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ أـقـواـتـهـ .
- ١١ - منـعـ الشـارـعـ المـتصـدقـ مـنـ شـرـاءـ صـدـقـتـهـ « أـيـ زـكـاتـهـ » وـلـوـ وجـدـهـاـ تـبـاعـ فـيـ السـوقـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ اـسـتـرـدـادـهـ مـنـ الـفـقـيرـ بـشـمـ بـخـسـ .
- ١٢ - نـهـيـ الشـارـعـ الدـائـنـ عـنـ قـبـولـ الـمـدـيـةـ مـنـ مـديـنـهـ ، تـحـتـيـ يـحـسـبـهـاـ مـنـ دـينـهـ .
- ٢٣٣ - فـهـذـهـ الأـدـلـةـ وـغـيـرـهـاـ تـنـهـضـ حـجـةـ كـافـيـةـ لـاعتـبارـ (سـدـ الذـرـائـعـ) دـليـلاـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ . وـالـذـينـ لـمـ يـعـتـبـرـوـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ التـشـرـيـعـ أـخـذـواـ بـمـقـضـاهـ فـيـ بـعـضـ اـجـتـهـادـهـ ، بـاعـتـبـارـهـ دـاخـلـاـ فـيـ أـصـلـ آخـرـ أـوـ قـاعـدـةـ آخـرـىـ .

منـ ذـلـكـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـظـاهـرـيـةـ مـنـ بـطـلـانـ بـيعـ السـلاحـ لـمـ يـتـيقـنـ عـدـوـانـهـ بـهـ عـلـ الـأـمـنـ ، وـبـطـلـانـ بـيعـ العـنـبـ لـمـ يـوـقـنـ أـنـهـ يـعـصـرـهـ خـرـاـ ، لـأنـ هـذـاـ الصـنـيـعـ مـنـ التـعـاوـنـ عـلـ إـلـاـمـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : هـوـ تـعـاوـنـواـ عـلـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ وـلـاـ تـعـاوـنـواـ عـلـ

الإثم والعدوان» [المائدة: ٢] (١).

والحنفيية أخذوا بتوريث مطلقة الفارز منه باعتباره مذهبًا لصحابي لم يعرف له مخالف وهكذا.

وعلى هذا فالمالكية لم ينفردوا بالأخذ بسد الذرائع كما قيل عنهم، وإنما أخذوا بهذا الأصل أكثر من غيرهم؛ وفي هذا يقول الفقيه القرافي المالكي : «وأما الذرائع، فقد أجمع العلماء على أنها ثلاثة أقسام : أحدها : معتبر إجماعاً، كحرق الآثار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمةهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى . وثانيها : ملغي إجماعاً، كزراعة العنبر فإنه لا يمنع خشية الخمر. وثالثها : مختلف فيه، كبيوع الأجال . اعتبرنا نحن التبرعية فيها ، وخالفنَا غيرنا . فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا» (٢) ولكن مع هذا يبقى المالكية والحنابلة متفردين في اعتبار سد الذرائع أصلاً مستقلاً من أصول الأحكام ، وبالتالي يكونون أكثر من غيرهم أخذأ بها ، وبناء الأحكام القائمة على هذا الأصل .

٢٣٤ - سد الذرائع ، والمصالح المرسلة :

أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ، ويوثقه ويشد أزره ، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد ، وهذا وجہ أکيد من وجہ المصلحة ، فهو إذن متتم لأصل المصلحة ومکمل لها ، بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسلة . ولهذا نرى من أخذ ببدأ المصلحة ، وحمل لواهه ، فهم المالكية ومن تابعهم أخذوا أيضًا بالذرائع فقالوا بسدها إذا أدت إلى مفسدة ، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة ، ولو كانت الوسيلة بذاتها محمرة . ولذلك أجازوا للدولة الإسلامية أن تدفع مالاً لدولة العدو ابقاء لشرها إذا كانت الدولة

(١) «المحل» ج ٩ ص ٣٤٨ .

(٢) «تنقیح الفصون» للقرافی ص ٢٠٠ ، من هامش ص ٤١٦ من كتاب «مالك» لاستاذنا ابو زهرة.

الإسلامية ضعيفة . وقالوا بجواز دفع المال على سبيل الرشوة إذا تعينت طريقاً لدفع ظلم أو معصية ، ضررها أشد من ضرر دفع المال . وقالوا بجواز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرى من المسلمين ، مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز ، ولكنه جاز هنا لدفع ضرر أكبر أو لجلب مصلحة أكبر^(١) .

(١) «الفرق» للترافي ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣ .

الفصل الثامن

الدليل الثامن

العرف

٢٣٥ - تعریفه :

العرف: هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل.

وهو العادة بمعنى واحد عند الفقهاء؛ فقولهم: هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف، وإنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس.

والعرف، كما يتضح من تعريفه، قد يكون قوليًّا أو عمليًّا، وقد يكون عامًّا أو خاصًّا، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

٢٣٦ - فالعرف العملي: هو ما اعتاده الناس من أعمال، كالبيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ودخول الحمامات العامة بدون تعين مدة المكث فيها، ولا مقدار الماء المستهلك، واستصناع الأواني البيتية والأحدية، واعتبار تقديم الطعام للضييف إذنًا له بالتناول منه، ونحو ذلك.

والعرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها، كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدب على الأرض.

والعرف بنوعيه العملي والقولي ، قد يكون عاماً ، إذا شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية ، وسار عليه جميع الناس في هذه البلاد . والخاص ما شاع في قطر دون قطر ، أو بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة .

فمن العرف العملي الخاص في العراق : تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، وإعطاء علاوة على المبيع إلى المشتري عند شرائه البرتقال في بعض مناطق محافظة ديالي .

ومن العرف القولي العام : إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ، ولا يطلقونها على الإنسان . وتعارفهم على استعمال لفظ العطلاق على إزاله الرابطة الزوجية . ومن العرف القولي الخاص : الألفاظ التي اصطلح عليها أهل العلوم وأصحاب الحرف والصناعات التي يريدون بها عند إطلاقها المعانى الاصطلاحية ، دون معانىها اللغوية .

٢٣٧ - والعرف الصحيح ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ، ولا يفوّت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطوبته من ثياب وتحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر . وكتعارفهم عند عقد المهر على دعوة جمهور من الناس وتقديم الحلوى إليهم . وكتعارف أهل بغداد قبل خمسين سنة على قيام أصحاب البيوت بتقديم الغداء إلى من يستغل عندهم من عمال البناء ، وكذلك تعارف أصحاب المقاهي على تقديم الغداء والعشاء إلى صناعهم . وكتعارف الناس في العراق على أن المهر المؤجل لا يستحق ، ولا يطالب به ، إلا بعد الفرقه بالطلاق أو الموت .

والعرف الفاسد : ما كان مخالفاً لنص الشارع ، أو يجلب ضرراً ، أو يدفع مصلحة ، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستئراض بالربا ، من المصارف ، أو من الأفراد ، ومثل اعتيادهم الميسر « كاليانصيب ، وسباق الخيل ، والورق ، والنرد » ونحو ذلك .

٢٣٨ - حجية العرف :

اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبني عليه الأحكام . ومن أقوالهم الدالة على حجية العرف : «العادة محكمة» و «المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً» .

وأراد بعضهم^(١) الاستدلال بقوله تعالى : **﴿خُلِّيَ الْعَفْوَ وَأَمْرُزِ بالْعُرْفِ﴾** [الأعراف: ١٩٩] على حجية العرف وكونه دليلاً معتبراً في الشرع ، ولكن هذه الحجة ضعيفة ، لأن العرف في الآية هو المعروف ، وهو ما عرف حسنة ، ووجب فعله ، وهو كل ما أمرت به الشريعة . واحتج البعض^(٢) بالحديث المروي عن النبي ﷺ : «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» على حجية العرف ، وهذا الاستدلال ضعيف ، فقد قال غير واحد من العلماء : أنه موقف على ابن مسعود ، ودلاته تشير إلى حجية الإجماع لا العرف^(٣) ، إلا إذا كان مستند الإجماع عرفاً صحيحاً ، فتكون دلالة هذا الأثر قاصرة على نوع من أنواع العرف لا على مطلق العرف .

والحق ، أن العرف معتبر في الشرع ، ويصح ابتناء الأحكام عليه ، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل ، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة ، والدليل على ما نقوله من وجوه عديدة منها :

أولاً: وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العرب الصالحة ، من ذلك : إقراره أنواع المتأجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة ، والبيوع ، والإجرات الخالية من المفاسد^(٤) . ووجدناه يستثني السلم ، بجزيئان عرف

(١) «الفروق» للقرافي ج ٢٠ ص ١٤٩ .

(٢) الكاساني في «بدائع الصنائع» ج ٥ ص ٢٢٣ ، و «المبسوط» للمرخسي ج ١٢ ص ١٣٨ .

(٣) الأمدي ج ٣ ص ١١٢ .

(٤) انظر (شرح الكتز) للزيلعي إذ يقول في ج ٥ ص ٥٢ : فإن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يتعاملون بالمضاربة فتركهم عليها .

أهل المدينة به ، من عموم ثبيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ونهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، وهي بيع الربط على رؤوس النخل بمثله من التمر ، خرضاً ، أي تخميناً ، لتعارفهم هذا النوع من البيع و حاجتهم إليه . فدللت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس . أما العرف الفاسد ، فقد رأيناه لا يرعاه بل يأتي عليه بالإبطال والإلغاء ، كما فعل في التبني ، وهو من عادات الجاهلية ، وكما فعل في عدم توريثهم النساء إذ ألغاه وجعل للنساء نصيباً مفروضاً من الميراث .

ثانياً: إن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة ، كالإجماع ، والمصلحة المرسلة ، والذرائع . فمن العرف الراجع إلى الإجماع : الاستصناع ، ودخول الحمامات ، فقد جرى العرف بها بلا إنكار ، فيكون من قبيل الإجماع ، والإجماع معتبر . ومن العرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة ، لأن العرف له سلطان على النفوس فمراعاته ، من باب التسهيل عليهم ، ورفع المخرج عنهم ، ما دام العرف صالحاً لا فاسداً .

كما أن في تحويلهم عن العرف مشقة وحرجاً ، والخرج مرفوع لأنها مفسدة ، وقد أشار إلى هذا المعنى السريحي في «مبسوطه» إذ يقول : «... لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في التزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بينما»^(١) .

ثالثاً: احتجاج الفقهاء بالعرف ، في مختلف العصور ، وإعتبارهم إياه في اجتهادهم ، دليل على صحة اعتباره ، لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتى ، فضلاً عن تصريح بعضهم به ، وسكتوت الآخرين عنه ، فيكون اعتباره ثابتاً بالإجماع .

٢٣٩ - شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه :

(١) «المبسوط» ج ١٣ ص ١٤ .

يشترط في العرف لاعتباره ، وبناء الأحكام عليه ، ما يأتي :

أولاً: أن لا يكون مخالفًا للنص ، بأن يكون عرفاً صحيحاً ، كما في الأمثلة التي ضربناها للعرف الصالح . ومثله أيضاً : تعارف الناس على أن الوديع مأذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه . ومثله: وقف المقول ، والشروط المقرنة بالعقود التي يقضي بها العرف الصحيح . فإن كان مخالفًا للنص فلا عبرة به ، كالتعامل بالربا ، وإدارة الخمور في الولائم ، وكشف العورات ، فهذا ونحوه غير معتبر بلا خلاف^(١).

والقىء بالعرف المخالف للنص ، ما كان مخالفًا له من كل وجه بحيث يتربّع على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية ، كما في الأمثلة التي ضربناها . أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يعد مخالفًا للنص ، فيعمل به في دائرة ، وي العمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف ، كما في عقد الاستصناع ، فهو في الحقيقة بيع معذوم ، وبيع المعدوم في الشريعة لا يجوز ، ولكن جاز الاستصناع لتعامل الناس بدون إنكار ، فيعمل به للعرف ، وينبع ما عداه آخذًا بقاعدة بيع المعدوم لا يجوز .

ثانياً: أن يكون مطرداً أو غالباً . ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كليلة ، بمعنى أنها لا تختلف ، وقد يعبر عنها بالعموم ، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهلها ، معروفاً عندهم ، معمولاً به من قبلهم . ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية ، بمعنى أنها لا تختلف إلا قليلاً .

والغلبة أو الاطراد ، إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف ، لا في الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها .

ثالثاً: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .

(١) جاء في «المبسط»، ج ١٢ ص ١٩٦: وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر .

وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج ، وما يرد فيها من شروط وأصطلاحات على عرف المتصرين الذي كان موجوداً في زمانهم ، لا على عرف حادث بعدهم . فلو وقف شخص غلة عقاره على العلماء أو على طلبة العلم ، وكان العرف القائم وقت الوقف يصرف معرف العلماء إلى من له خبرة في أمور الدين دون شرط آخر ، وأن المقصود بطلبة العلم ، طلبة العلم الديني ، فإن غلة الوقف تصرف إلى هؤلاء العلماء دون اشتراط حصول الشهادة ، إذا صار العرف الطاريء يستلزم الشهادة ، كما يصرف إلى طلبة العلم الديني دون غيرهم ، وإن كان العرف الطاريء يعنيهم وغيرهم .

رابعاً: أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه ، كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الشمن واتفاق العاقدان صراحة على الأداء ، أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري ، واتفقا على أن تكون على البائع ، أو كان العرف أن مصاريف تسجيل العقار في الطابو على المشتري ، واتفاق الطرفان على جعلها على البائع . والقاعدة هنا «ما يثبت بالعرف بدون ذكر ، لا يثبت إذا نص على خلافه»^(١) .

٢٤٠ - العرف مرجع لتطبيق الأحكام :

يعتبر العرف أيضاً مرجعاً لتطبيق الأحكام على الحوادث والواقع الجزئية ، من ذلك أن العدالة شرط لقبول الشهادة استدلاً بقوله تعالى : «وأشهدوا ذوي عذرٍ مِنْكُمْ» [الطلاق : ٢] ، والعدالة عند الفقهاء : ملامة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرومة . فما يخل بالمرومة يعتبر قادحاً بالعدالة ، وما يخل بها يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ومن ذلك ما ذكره الشاطبي إذ يقول : «مثل كشف الرأس ، فإنه يختلف بحسب البقاء في الواقع ، فهو لذوي المرومات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح» .

(١) «القواعد» للعزبن عبد السلام ج ٢ ص ١٧٨ .

وكذلك عند تطبيق الحكم الوارد في النص القرآني : «وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٣] يرجع إلى العرف لتقدير النفقة ، لأن النص لم يبين مقدارها .

قال الإمام الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» ما نصه : «إذا اشتبطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعاد لثلثها ، لم تعط .. وكذلك إن قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يجعل ذلك ويجبر على نفقة مثلها»^(١) .

وهكذا ما أوجبه الشارع ولم يحدد مقداره ، يصار إلى العرف لتقديره .

٤١ - تغير الأحكام بتغير الأزمان :

الأحكام المبنية على العرف والعادة ، تتغير إذا تغيرت العادة ، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وفي هذا يقول الإمام^(٢) بهاب الدين القرافي : «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، كالنقود في المعاملات ، والعبيوب في الأعوااض في البياعات ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى ، لحمل الشمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها . وكذلك إذا كان الشيء عيناً في الثياب في عادة ردنا به المبيع ، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك الم Kroه عيناً موجباً لزيادة الشمن لم ترد به . وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهو تحقيق جمع عليه بين العلائق .. وعلى هذا القانون تراعي الفتاوي على طول الأيام ، فمهما تجدد العرف فاعتبره . ومهمها سقط فأسقطه»^(٣) .

وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام ، من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغبلة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق ، ولكن في زمان أبي يوسف ومحمد كثرب الكذب ، فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق ، فقاولا بلزوم تزكية الشهود . وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان . ومثله أيضاً : سقوط خيار الرؤبة برؤبة ظاهر

(١) الجصاص ج ١ ص ٤٧٨ .

(٢) القرافي ١ ج ص ١٧٦ ، وأعلام الموقرين ج ٣ ص ٩ .

البيت وبعض حجره، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحجر كانت تبني على نمط واحد، ولكن لما تغيرت عادة الناس في البناء أفتى متأخر وهم بعدم سقوط خيار الروبة إلا بروبة جميع حجر البيت. ومثله أيضاً: أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ما أفتى به متأخر وفقهاء، لأن العادة قد تبدلت، إذ كان الأمر في السابق تحصيص العطاء لمؤلف المعلمين من بيت المال، فلما انقطع، أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة لثلاثة يهجر القرآن ويندرس. ومثله: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من قمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالباً أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة^(١).

٢٤٢ - وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف كما قلنا، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة. كما أن هذا التغير لا يعد نسخاً للشريعة، لأن الحكم باق، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق، فطبق غيره. يوضحه أن العادة إذا تغيرت، فمعنى ذلك: أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه، فالشرط في الشهود العدالة، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحقّقها، فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط التزكية.

وفي هذا يقول الشاطبي: «معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها»^(٢).

(١) «أعلام الموقعين»، ج ٣ من ٩.

(٢) «الموافقات»، ج ٧ من ٢٨٦.

الفصل التاسع

الدليل التاسع

قول الصحابي

٢٤٣ - تمهيد:

الصحابي عند جهور عليه الأصول: من شاهد النبي ﷺ وأمن به، ولازمه مدة تكفي لاطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً، مثل الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من آمن بالنبي ﷺ، ونصره، وسمع منه، واهتدى بهديه.

وبعد وفاة النبي ﷺ قام أصحابه الكرام - من عرفوا بالعلم والفقه بالإفتاء والقضاء بين الناس، وقد نقلت إلينا فتاواهم وأقضياتهم. فهل يصح أن نعتبر هذه الفتوى والأقضية مصدراً من مصادر الفقه يلتزم بها المجتهد، ولا يتعداها إذا لم يجد للمسألة حكماً، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع؟ هذا ما اختلف فيه العلماء.

٢٤٤ - محل الخلاف:

و محل اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل: -

أولاً: قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، حجة عند العلماء، لأنه محظوظ على السمع من النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع. وقد مثل الحنفية لهذا النوع، بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن

أقل الحيض ثلاثة أيام . وبما ثبت عندهم من قول بعض الصحابة في أن أقل المهر عشرة دراهم .

ثانياً : قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ، لأنه يكون إجماعاً . وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له بخلاف يكون من قبيل الإجماع السكوتى ، وهو أيضاً حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتى .

ثالثاً : قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله ، فقد رأينا الصحابة مختلفون فيما بينهم ، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه .

رابعاً : قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهد . وهذا هو الذي حصل فيه اختلاف ، هل يكون حجة على من جاء بعدهم أم لا (١) .

٤٤٥ - ذهب بعض العلماء إلى أنه حجة شرعية ، وعل المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع . وإذا اختلف الصحابة ، فعليه أن يتخير من أقوالهم .

وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنه ليس بحجة شرعية ، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي ، بل عليه أن يأخذ بمقتضى الدليل الشرعي .

احتاج الأولون بأن احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي كثير جداً ، واحتمال الخطأ قليل جداً . لأن الصحابي شاهد التزيل ووقف على حكمة التشريع وأسباب التزول ، ولازم النبي ﷺ ملازمة طويلة أكسبته معرفة بالشريعة ، وذوقاً لمعاناتها ، وكل هذا يجعل لأرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم ، ويجعل اجتهادهم أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيرهم .

واحتاج الآخرون بأننا ملزمون باتباع الكتاب والسنة ، وما أرشدت إليه نصوصها من أدلة ، وليس قول الصحابي واحداً منها ، والاجتهد بالرأي عرضة للخطأ والصواب ، لا فرق في هذا بين صحابي وغيره ، وإن كان احتمال الخطأ

(١) «شرح سلم الثبوت» ج ٢ ص ١٨٥ وما بعدها .

بالنسبة للصحابي أقل .

والذي نرجحه : أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة ، ولكن غيل إلى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر . ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى .

الفصل العاشر

الدليل العاشر

شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا :

٢٤٦ - المقصود بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها لتلك الأمم .

وقد اختلف العلماء في علاقتها بشريعتنا ومدى حجيتها بالنسبة إلينا . وقبل ذكر أقوالهم ، لا بد من بيان موضع الخلاف ، لأن شرع من قبلنا أنواع : منها المتفق على حجيته بالنسبة إلينا ، ومنها المتفق على نسخه في حقنا ، ومنها ما هو مختلف فيه .

أنواع شرع من قبلنا :

٢٤٧ - النوع الأول : أحكام جاءت في القرآن أو في السنة ، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام . وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا ، ومصدر شريعيته وحجيته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا ، من ذلك : فريضة الصيام ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَيْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة : ١٨٣] .

٢٤٨ - النوع الثاني: أحكام قصها الله في قرآن، أو بينها الرسول ﷺ في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا. من ذلك: ما جاء في قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمَّاً مَسْفُوحَأً أَوْ لَحْمَ حِينَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَبْدِئُ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنْ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». وعلى الذين هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ فِي ظُلْمٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْقَنْمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُونَهُمْ إِلَّا مَا حَمَلْتُ ضَهُورُهُمْ أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ»، ذلك جزءٌ تناهُمُ بِعَنِيهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ» [الأنعام: ١٤٦، ١٤٥] وقول النبي ﷺ:

«وَاحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِي» . فالآلية دلت على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أحلت لنا. والحديث دل على حل الغنائم للمسلمين، وما كانت حلالاً للأمم السابقة.

٢٤٩ - النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا، ولا في سنة نبينا ﷺ . وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

٢٥٠ - النوع الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على يقان الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصَ» [المائدة: ٤٥]. فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه، واختلف في حجيته بالنسبة إلينا.

فذهب بعض العلماء كالخفيفي إلى حجيته، وأنه يعتبر كجزء من شريعتنا. وذهب الآخرون إلى أنه ليس بشرع لنا. واستدل كل فريق بجملة أدلة تأيداً لذهبته^(١).

(١) انظر «المتصفح» ص ١٣٢ وما بعدها. والأمدي ج ٤ ص ١٨٦ وما بعدها. وشرح مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٨٤-١٨٥ «المسودة» ص ١٩٣ ، «الإحکام» لابن حزم ج ٥ ص ٧٢٤ ، «التلويح والتوضيح» ج ٢ ص ١٦.

٢٥١ - والحق إن هذا الخلاف غير مهم، لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة، قصه الله تعالى علينا، أو بيته الرسول ﷺ لنا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا، سواء جاء دليل الإبقاء أو النسخ في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشريعة السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة.

ونذكر هنا، تأييداً لقولنا، ثبوت أحكام الآية السابقة في حقنا (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .) الغ بدلالـ من شريعتنا، لأن بعض الناس يدعـي أن القصاصـ في الجروح والأعضـاء، ليس شرعاً لنا، وإنما هو شـرع من قبلـنا فلا يلزمـنا، وهذا وهم محضـ لا يقومـ على حـجة أو بـرهـان. فلا خـلاف بينـ العـلمـاءـ فيـ أنـ أـحكـامـ هـذـهـ الآـيـةـ ثـابـتـهـ فيـ حقـنـاـ،ـ وـأـنـهـ جـزـءـ مـنـ شـريـعـتـنـاـ،ـ وـمـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ مـنـ مـخـلـفـ الـمـدـارـسـ الـفـقـهـيـةـ يـجـدـ بـاـبـاـ خـاصـاـ لـالـقصـاصـ فـيـ الـنـفـسـ وـفـيـ مـاـ دـوـنـ الـنـفـسـ،ـ فـهـوـ حـكـمـ ثـابـتـهـ فيـ حقـنـاـ بـلـ خـالـفـ.

قال الشافعي في صدد هذه الآية: «ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ) الغ الآية. ولم أعلم خلافاً في أن القصاصـ في هذهـ الأمةـ كماـ حـكـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ آنـ حـكـمـ بـيـنـ أـهـلـ التـوـرـاـةـ.ـ وـلـمـ أـعـلـمـ خـلاـفـ فيـ أنـ القـصـاصـ بـيـنـ الـحـرـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـنـفـسـ وـمـاـ دـوـنـ الـنـفـسـ الـجـرـاحـ الـقـيـمـيـةـ يـجـدـ بـاـبـاـ خـاصـاـ لـالـقصـاصـ فـيـ الـنـفـسـ وـفـيـ مـاـ دـوـنـ الـنـفـسـ». (١).

وجاء في المغني لابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جريان القصاصـ فيما دون النفسـ إذاـ أـمـكـنـ» (٢).

وـحـكـىـ ابنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ الإـجـمـاعـ أـيـضاـ عـلـىـ الـعـملـ بـمـوـجـبـ الآـيـةـ» (٣).

(١) «أحكام القرآن» للشافعي ج ١ ص ٢٨٠-٢٨١.

(٢) «المغني» ج ٧ ص ٧٠٢-٧٠٣.

(٣) «تفسير ابن كثير» ج ٢ ص ٦٢.

فأحكام هذه الآية معمول بها في حقنا على رأي كلاً الفريقين القائلين بشرع من قبلنا، والمخالفين لهم في ذلك. الأولون يحتجون بها وفقاً لمذهبهم، والآخرون يحتجون بها، لأن الدلائل من شريعتنا قامت على شرعيتها بالنسبة إلينا. ومن هذه الدلائل :

أولاً : قوله تعالى : **﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَ﴾** [البقرة: ١٧٨]. وفي السنة : **«وَالْعَمَدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْقَتْلِ»** ، وفي حديث آخر : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَا أَنْ يَفْتَدِي ، وَإِمَا أَنْ يُقْتَلُ» فهذه النصوص تدل بصرامة على وجوب القصاص في القتل العمد. والقصاص في القتل بعض ما جاءت به الآية التي نحن بصدد الكلام عنها .

ثانياً : قضى النبي ﷺ بالقصاص في الجروح^(١) ، وفي السن ، ولكن المجنى عليه عفا عن القصاص^(٢) .

ثالثاً : وعن النبي ﷺ ، أنه قال : «من أصيب بدم أو خبل - أي جراح فهو بالختار بين إحدى ثلات : إما أن يقتضي أو يأخذ العقل - أي الديمة - أو يغفر»^(٣) .

رابعاً : قال تعالى : **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤]. وقال العلماء : إن هذه الآية يندرج فيها القصاص في النفس وفيما دون النفس الواردة في الآية : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**^(٤) .

ومن هذا كله يتبيّن أن أحكام آية القصاص التي شرعت لمن كان قبلنا، ثابتة في حقنا أيضاً بالدلائل التي جاءت في شريعتنا.

(١) «أنصبة الرسول ﷺ»، للشيخ عبدالله بن محمد بن فرج ص ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ج ٧ ص ٧ .

(٤) الأمدي ج ٤ ص ١١٩ ، «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥ .

الفصل الحادي عشر

الدليل الحادي عشر

الاستصحاب

تعريفه :

٢٥٢ - الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة واستمرارها . وفي الاصطلاح: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً^(١). أو هو: بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره^(٢). فما علم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا ببقائه استصحاباً لوجوده السابق. وما علم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق.

وعلى هذا، من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته . . ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم أدعى الشيوبة بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة، استصحاباً لوجود البكاراة، لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى.

ومن اشتري كلباً على أنه من «كلاب البوليس» التي تحسن تتبع الآثار، وتساعد على كشف الجريمة، أو اشتراه على أنه كلب صيد، فادعى فوات الوصف، فالقول قوله إلا إذا ثبت خلافه -، استصحاباً للعدم السابق، لأن الأصل عدم هذا الوصف، وإنما يستفاد بالمران والتدريب.

(١) «أعلام المؤمنين» ج ١ ص ٢٩٤.

(٢) الشوكاني ص ٢٠ .

٢٥٣ - أنواع الاستصحاب:

أولاً: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء^(١).

الأشياء النافعة من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات أو جاد، ولا يوجد دليل على تحريمه، هي مباحة، لأن الإباحة هي الحكم الأصلي لموجودات الكون، وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشارع لضررها. والدليل على أن الحكم الأصلي للأشياء النافعة هو الإباحة، قوله تعالى مرتباً على عباده **﴿وَسُخْرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾** [الجاثية: ١٣] وقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾** [البقرة: ٢٩] ولا يتم الامتنان ولا يكون التسخير إلا إذا كان الانتفاع بهذه المخلوقات مباحاً. أما الأشياء الضارة فالاصل فيها التحريم لقوله **﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ﴾**.

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي:

فذمة الإنسان غير مشغولة بحق ما إلا إذا قام الدليل على ذلك، فمن أدعى على آخر حقاً، فعليه الإثبات، لأن الأصل في المدعى عليه البراءة من المدعى به. وإذا أدعى المضارب عدم الربح فالقول قوله، لأن الأصل عدم الربح، فيستصحب هذا العدم، إلا إذا ثبت خلافه.

ثالثاً: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم الدليل على خلافه:

فمن ثبتت ملكيته لعقار أو منقول، تبقى هذه الملكية ونحكم بها إلا إذا قام الدليل على زوالها كان يبيعه أو يقفه أو يهبه.. وشغل الذمة بدين عند وجود سببه من التزام بمال أو إتلاف المال، يبقى قائماً ثابتاً ، إلا إذا وجد المغير، أي إلا إذا قام الدليل على تفريح الذمة منه بأداء أو إبراء... وثبتت الحل بين

(١) «لطائف الإشارات» من ٥٥-٥٦.

الزوجين بسبب عقد النكاح يبقى قائماً حتى يوجد الدليل على حصول الفرقة . . . وهكذا.

٢٥٤ - حجية الاستصحاب :

الاستصحاب عند الخنفية ومن وافقهم حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، وهذا هو معنى قوله : الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات. وعند غيرهم ، كالخنابلة والشافعية ، حجة للدفع ، وللإثبات ، أي لثبت الحكم السابق ، وتقريره كأنه ثابت بدليل جديد حاضر. لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه ، والظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية. وتتراء على هذا الخلاف ، خلافهم في المفقود ، فهو عند الخنفية حي استصحاباً فيأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله وحقوقه القائمة وقت فقده ، فلا تورث عنه ، ولا تبين منه زوجته ، ولكن حياته هذه لا تصلح لاكتساب حق جديد أي لإثبات أمر لم يكن للمفقود وقت فقده ، فلا يرث من مورثه إذا مات قبله بمعنى لا يستحق قيمة المطالبة بتسليم نصيه من الميراث ، وإنما يوقف هذا النصيب إلى أن تتبين حاله ، فـإما أن يظهر أنه حي فيستحق نصيه الموقوف ، وإما أن تثبت وفاته بحكم القاضي ، فيقسم نصيه على ورثة مورثه الذين كانوا أحياء في ذلك الوقت.

أما القائلون بحجية الاستصحاب دفعاً وإثباتاً ، فعندهم المفقود ثبت حياته ولو حكم الأحياء تماماً ، فلا ترول عنه أمواله ، ولا تبين منه زوجته ، ويستحق نصيه من الميراث إذا مات مورثه قبله ، وكذا يستحق نصيه من الموصى به . ومثل هذا الخلاف : خلافهم في الصلح عند الإنكار ، فعند الخنفية يصح هذا الصلح بين المدعى والمدعى عليه المنكر ، ولا يصح هذا الصلح عند غير الخنفية ، كالشافعية ، ووجهتهم ما قلناه من حجية الاستصحاب دفعاً وإثباتاً.

٢٥٥ - ما يلاحظ على الاستصحاب :

أولاً: الاستصحاب ، في الحقيقة ، لا يثبت حكماً جديداً ، ولكن يستمر به الحكم

السابق الثابت بدليله المعتبر . فهو إذن ، ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً تستفي منه الأحكام ، وإنما هو فقط قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليلاً .

ثانياً : الاستصحاب لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة ، بأن يبحث الفقيه ويبذل غاية جهده في التحري عن الدليل فلا يجده ، فيرجع إلى الاستصحاب .. ولهذا ، فهو ، كما قال بعضهم عنه ، انه : «آخر مدار الفتوى . فإن المفتى إذا سئل عن حادثة ، يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة .. إلخ . فإن لم يجده يأخذ حكمه من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإذا كان التردد في زواله فالأصل بقاوه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته» (١) .

٢٥٦ - ما ابنتي على الاستصحاب من قواعد ومبادئ :

وبالاستصحاب تقررت جملة قواعد ومبادئ ، قامت عليه وتفرعت منه ، ومنها :

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة :

وقد تفرع عن هذا الأصل بأن العقود والتصرفات وشئ المعاملات بين الناس ، حكمها الإباحة ، إلا إذا وجد النص بالتحريم . وهذا قول فريق من الفقهاء .

ثانياً: الأصل براءة الذمة ، أو الأصل في الذمة البراءة :

وقد أخذ بهذا الأصل في القضايا المدنية والجزائية على حد سواء . فمن ادعى على غيره حقاً ، فالأصل عدمه ، إلا إذا أثبت المدعي ذلك .

(١) الشوكاني ص ٥٠٨ .

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومن هنا جاء القول : الشك يفسر
مصلحة المتهم . والخطأ في براءة متهم خير من الخطأ في إدانة بريء .

ثالثاً : اليقين لا يزول بالشك . فمن توقيتاً ثم شك في الانتقاد بقي على وضوئه ،
ومن ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية عنه إلا بيقين ، ومن تملك عيناً بسبب
شرعى فلا تزول ملكيته إلا بتصرف ناقل للملكية ، والعلة في هذه
القاعدة : أن اليقين صار أمراً موجوداً لا ارتياط فيه ، فيستصحب هذا
اليقين ، إلا إذا قام الدليل على انتفائه ، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة
اليقين فلا يعتمد به .

الباب الثالث

طرق اثبات الأحكام وقواعدُهُ

تكلمنا في الباب الأول عن الحكم وما يتعلّق به . وفي الباب الثاني عن أدلة الأحكام . ونريد في هذا الباب أن نتكلّم عن طرق استباط الأحكام من مصادرها ، والقواعد التي يسترشد بها المجتهد وهو بسبيل استباطها والتعرّف عليها من هذه المصادر .

وأول هذه المصادر التشريعية : هي نصوص الكتاب والسنة .. فهي مرجع كل استباط وسند كل دليل .. وحيث أن هذه النصوص وردت بلغة العرب ، فلا بد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتأريخ النصوص .. وقد اعنى الأصوليون ببيان هذه القواعد بعد استقرارهم أساليب اللغة العربية ، واستعمالات الألفاظ في معانٍها ، ودلالات الألفاظ على المعانى .. والخ ..

وهذه القواعد ، وسميتها بالقواعد الأصولية^(١) ، لا تكفي وحدتها لفهم

(١) هذه القواعد ضرورية لتأريخ أي نص قانوني مكتوب باللغة العربية ، لأن هذه القواعد ، موازين وضوابط لفهم العبارة العربية ، فإذا دام القانون مكتوبا باللغة العربية فهو ينبع في فهم الفاظه وبعبارة أنه ملائم والضوابط ، وهذا سواء كان القانون وضع ابتداء باللغة العربية أو ترجم عن لغة أجنبية . ولهذا فإن علم مراعاة هذه القواعد في تأريخ النصوص تؤدي إلى الخطأ في فهم القانون ومعرفة أحكامه وما يجب تعبيقه من نصوصه على الواقع المختلف ، وبالتالي تضييع حقوق الناس ، لأن القاضي يطبق القانون حسب فهمه فإذا كان فهمه سليماً أو معيناً أو غير صحيح أدى ذلك إلى ضياع الحقوق على أصحابها وإيمانها إلى غير مستحقها أو إدانة البريء وإبراء المجرم . وأخيراً فإن من المفيد أن نبين هنا أن تأريخ القوانين يكون على ثلاثة أنحاء (الأول) التأريخ الفقهي وهو الذي يعالج الفقهاء في شروحهم للقوانين وهذا النوع من التأريخ يتسم بالتجريد والتعلق بالبحث وعدم مراعاة الواقع (الثاني) التأريخ القضائي وهذا يتسم بمراعاة الواقع والواقع المطروحة أمام القاضي فهو تأريخ تغلب عليه الصفة العملية والتأثير بالواقع بخلاف التأريخ الفقهي . هذا وإن القاضي يمارس تأريخ القانون عند نظره في وقائع الدعوى فهو يفسره تمهيداً للتطبيق ، وهذا لا يجوز الطلب ابتداء واستقلالاً من المحاكم أن يصدر تأريخ النص قانون معين ، لأنه لا يفسره إلا عند تطبيقه على الواقع لأن هذا التأريخ ضروري للتطبيق . (الثالث) التأريخ التشريعي وهو الذي يتولاه المشرع نفسه ليزيل غموضاً في نص أو ابهاماً في عبارة منه ، أو تقيداً لطلقه أو رفعاً للتزاع والاختلاف في تأريخه ، وهذا النوع من التأريخ يلحق بالنص الأصل ويعتبر جزءاً منه . والتأريخ بأنواعه يستعين بقواعد تأريخ النصوص التي أشرنا إليها ، لمعرفة المراد من منطوق النص ، أما عند عدم وجود النص ، فيستعان بالقياس ومقاصد التشريع ونجو ذلك لمعرفة الحكم المطلوب

النصوص وتفسيرها على الوجه الأكمل ، بل لا بد من معرفة مقاصد الشارع العامة من تشريعه الأحكام .

ويتبغى أيضاً للمجتهد أن يعرف القواعد التي يستعان بها على دفع ما قد يبدو من تعارض بين النصوص أو بين الأحكام ، وكيفية رفع هذا التعارض وطرقه بما في ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ ، وقواعد الترجيح بين الأدلة والأحكام .

نطرق الاستنباط وقواعدـه ، تقوم على العلم بالقواعد الأصولية اللغوية ومقاصد التشريع العامة ، وكيفية رفع التعارض بين الأدلة وترجح بعضها على بعض ومعرفة الناسخ والمنسوخ .

وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الأول : في القواعد الأصولية .

الثاني : في مقاصد التشريع العامة .

الثالث : في الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجح .

الفصل الأول

القواعد الأصولية اللغوية

٢٥٨ - تمهيد:

هذه القواعد تتعلق بالفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني ، كما أشرنا من قبل . والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى ، ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات .

واللفظ عند الأصوليين ، بالنسبة للمعنى وعلاقته به ، ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى . وهو بهذا الاعتبار ، خاص وعام ومشترك .

القسم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره . وهو بهذا الاعتبار حقيقة ومجاز ، وصريح وكناية .

القسم الثالث : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ، أي من حيث وضوح المعنى وخفاذه من اللفظ المستعمل فيه . وهو بهذا الاعتبار ، ظاهر ونصل ومحسن ومحكم وخفي وبجمل ومشكل ومتشابه .

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه ، وطرق فهم المعنى من اللفظ ، وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبرة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء .

وستتكلّم عن كلّ قسم من هذه الأقسام في مبحث على حدة ، بالترتيب الذي ذكرناه ، لأنّه هو الترتيب الطبيعي ، فاللفظ يوضع للمعنى أولاً ، ثم يستعمل فيه ، ثم ينظر في دلالته على المعنى من جهة الوضوح والخلفاء ، ثم يبحث عن طريق معرفة المعنى ، سواء كان واضحاً أو خفياً .

المبحث الأول

في وضع اللفظ للمعنى

٢٥٩ - اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، ينقسم إلى خاص وعام ومشترك . والخاص يندرج تحته المطلق والمقييد والأمر النهي . وعلى هذا ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول في الخاص ، والثاني في العام ، والثالث في المشترك .

المطلب الأول

الخاص

تعريفه وأنواعه :

٢٦٠ - **الخاص في اللغة:** هو المنفرد من قولهم: اختص فلان بهذا ، أي انفرد به . وفي اصطلاح الأصوليين : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد^(١) . وهو ثلاثة أنواع : خاص شخصي ، كأساء الأعلام ، مثل: زيد و محمد . وخاص توسيعي ، مثل: رجل و امرأة و فرس . وخاص جنسي ، مثل: إنسان . ومن الخاص اللفظ الموضع للمعنى لا للذوات مثل: العلم والجهل ، ونحوهما^(٢) . وإنما كان النوعي والجنسيني من الخاص ، لأن المنظور إليه في الخاص هوتناول اللفظ لمعنى واحد ، من حيث أنه واحد يغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج ، أو

(١) «أصول السرخسي» ١ ج ص ١٢٥ «شرح المثار» ص ٦٤-٦٥ .

(٢) «أصول التشريع الإسلامي» للأستاذ علی حسب الله ص ١٨٠ .

ليس له أفراد . ولا شك أن الخاص النوعي مثل «رجل» موضوع لمعنى واحد ، وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر ، وكون هذا المعنى له افراد في الخارج لا يهم كما قلنا . وكذلك الخاص الجنسي مثل «إنسان» موضوع لمعنى واحد ، أي حقيقة واحدة ، وهي الحيوان الناطق ، وكون هذه الحقيقة الواحدة لها أنواع في الخارج لا يهم لأنها غير منظور إليها . وعلى هذا فالخاص النوعي والخاص الجنسي كلاهما له معنى واحد ، فهيا من هذه الناحية كالخاص الشخصي الموضوع لمعنى واحد وهو الذات المشخصة .

ويتضح من تعريف الخاص وأنواعه ، أن ألفاظ الأعداد كالثلاثة والعشرة والعشرين والثلة ونحو ذلك ، كلها من الخاص باعتبار أنها من الخاص النوعي ، وبهذا صرخ بعض الأصوليين^(١) ، فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعنى واحد لأنها موضوعة لنفس هذا العدد ، أي جموع الوحدات من حيث المجموع من غير نظر إلى شيء آخر ، وتركبها من أفراد لا يقدح في خصوصه ولا يوجب كثرة فيه ، لأنه بمنزلة كثرة أجزاء زيد ، يوضحه أن معنى الثلاثة لا يوجد في كل واحد من أجزائها ، كما لا يوجد معنى الزيدية في ضمن أجزاء زيد . ولكن البعض الآخر جعل أسماء الأعداد من الخاص ، لا على أساس أنها من الخاص النوعي ، ولكن على أساس أنها تدل على أفراد كثيرة مخصوصة بنفس اللفظ ، وما كان كذلك فهو من الخاص . وهذا يعرف هذا الفريق من الأصوليين الخاص : بأنه اللفظ الموضوع لكثير مخصوص كأسماء الأعداد ، أو الموضوع للواحد سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزید ، أو باعتبار النوع كرجل ، أو باعتبار الجنس كإنسان^(٢) . سواء أخذنا بالتعريف الأول ويقول أصحابه ، أو أخذنا بالتعريف الثاني ويقول أصحابه ، فإن أسماء الأعداد تعتبر من الخاص .

(١) «حاشية الإزبيسي» ج ١ ص ١٢٨ «التلويح» ج ١ ص ٣٤ ، «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للمحلاوي ص ٣٤ .

(٢) «التلويح والتوضيح» ج ١ ص ٣٢-٣٤ وبعضهم عرف الخاص بأنه اللفظ الذي يتناول شيئاً مخصوصاً أما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر . انظر رسالة «شرح ورقات إمام الحرمين» للخطاب ص ٣٠ ، و«الطائف الإشارات» ص ٣٠ .

٢٦١ - حكم الخاص:

الخاص بينَ في نفسه ، فلا إجمال فيه ولا إشكال ، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية ، أي بدون احتمال ناشيء عن دليل ويثبت الحكم لدلوله على سبيل القطع لا الظن ، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ، فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام ، لأن لفظ الثلاثة من الفاظ الخاص فيدل على معناه قطعاً ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً . ومثله : أنصبة الورثة الواردة في القرآن فكلها قطعية لأنها من الخاص .

ومثله أيضاً : قوله عليه الصلاة والسلام : «في كل أربعين شاة شاة» فتقدير نصاب الزكاة بأربعين شاة تقدير لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأنه من الفاظ الخاص ، وهذا هو حكم الخاص ، فلا يجوز أن يقال : إن نصاب زكاة الماشية تسع وثلاثون أو خمسون مثلاً . كما أن تقدير زكاة الأربعين بشاة هو الآخر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأنه من الخاص أيضاً ، وهذا هو حكم الخاص . ولكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص ، أي إرادة غير معناه الموضوع له ، أو إرادة معنى آخر منه ، فإن الخاص يحمل في هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل ، ومثاله ما ذهب إليه الحنفية من حل الشاة الواردة في الحديث الشريف الذي ذكرناه على الشاة الحقيقة أو على قيمتها ، ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع ، ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة ، وبهذا النص نفع الفقراء وسد حاجتهم ، وهذا المعنى يتحقق بإخراج الشاة عيناً ، كما يتحقق بإخراج قيمتها .

وحيث أن حكم الخاص هو ما بيناه ، وهو محل اتفاق بين العلماء ، فإن الحنفية احتجوا به في المسائل التي اختلفوا فيها مع غيرهم ، ونذكر من هذه المسائل واحدة فقط .

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة من ذوات الحيض المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . ولكنهم اختلفوا في المراد من «القروء» ، فعند الحنفية المراد منها : الحيض ،

فتعد المطلقة ثلاثة حيضات . وقال مخالفوا الحنفية : المراد : هو الاطهار . احتج الحنفية بأن لفظ «ثلاثة» ، خاص ، فهو يدل على معناه بصورة قطعية ، فيكون الحكم واجب العدة بثلاثة قروء ، بدون زيادة ولا نقصان . فإذا حلنا معنى لفظ «القروء» على الاطهار ، فإن المدة تكون أكثر من ثلاثة قروء أو أنقص ، وهذا لا يجوز ، إذ هو خلاف مقتضى النص ، وخلاف حكم الخاص ، وذلك لأن الطهر الذي يطلق فيه الزوج زوجته إن لم تعتبره من العدة فإنها تكون ثلاثة أطهار وبعض الطهر ، وإن اعتبرناه تصير العدة طهرين وبعض الطهر ، وهذا خلاف حكم النص كما قلنا . أما إذا اعتبرنا «القروء» بمعنى الحيض ، فإن العدة تكون ثلاثة حيضات بلا زيادة ولا نقصان ، وهذا هو حكم النص ومقتضى الخاص ، فيجب المصير إلى أن معنى «القروء» هو الحيض لا الاطهار^(١) .

٢٦٢ - الأمثلة من القوانين الوضعية :

من أمثلة الخاص في القوانين الوضعية المادة ٢٤٤ من القانون المدني العراقي ، حيث نصت على أنه :

«لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الأحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع» فالمدد المذكورة في هذه المدة من الناظم الخاص ، وهي تدل دلالة قطعية على معناها ، ويثبت الحكم بصورة قطعية بعد انقضاء هذه المدد وهو عدم سماع دعوى الكسب دون سبب .

ومن أمثلة الخاص أيضاً : العقوبات المقدرة في قانون العقوبات العراقي ، والمدد المقررة في قانون أصول المدافعات المدنية للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم . ومن أمثلتها أيضاً : المدد التي اشترط قانون الخدمة المدنية قضاءها من قبل الموظف في كل درجة حق يمكن ترفييه إلى الدرجة التي تليها .

(١) «أصول» السريخي ١ ج ص ١٢٨ ، «شرح المدار» لابن ملك ص ٧٨

ومن أمثلة المخاص أيضاً في قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ :
المحصن التقاعديية التي حددتها هذا القانون ، والواجب استقطاعها من كل موظف
يبلغ راتبه حدأً معيناً ، فتلك المحصن ومبلغ الراتب كلها من ألفاظ المخاص فيثبت
الحكم على النحو المذكور في القانون من جهة مقدار الاستقطاع بصورة قطعية لا
تحتمل التأويل .

الفرع الأول

المطلق والمقييد

٢٣٦ - تعریف المطلق والمقييد:

المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه^(١)، وبعبارة أخرى : هو اللفظ الدال على فرد ، أو أفراد غير معينة ، وبدون أي قيد لفظي^(٢) ، مثل : رجل ، رجال ، وكتاب وكتب .

والمقيـد : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقـييـده بـوصـفـ منـ الأوصـاف^(٣) ، وبـعبـارـةـ آخـرـىـ : هـوـ ماـ كـانـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـىـ فـرـدـ أوـ أـفـرـادـ غـيرـ معـيـنةـ مـعـ اـقـرـانـهـ بـصـفـةـ تـدـلـ عـلـىـ تـقـيـيـدـهـ بـهـ ، مـثـلـ : رـجـلـ عـراـقـيـ ، وـرـجـالـ عـراـقـيـنـ ، وـكـتـبـ وـكـتـبـ قـيـمـةـ . وـهـذـاـ وـإـنـ المـقـيـدـ فـيـهـ عـدـاـ مـاـ قـيـدـ بـهـ يـعـتـبـرـ مـطـلـقاـ ، بـعـنـىـ : أـنـ المـقـيـدـ يـعـتـبـرـ مـقـيـداـ بـالـقـيـدـ المـوـصـوفـ بـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ تـقـيـيـدـهـ بـغـيرـهـ بـلـاـ دـلـيلـ . فـقـولـنـاـ : رـجـلـ عـراـقـيـ ، مـقـيـدـ مـنـ جـهـةـ الـجـنـسـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ فـقـطـ ، أـمـاـ مـاـ عـدـاـ هـذـاـ القـيـدـ فـهـوـ مـطـلـقـ ، فـيـشـمـلـ أـيـ رـجـلـ عـراـقـيـ ، سـوـاءـ كـانـ غـنـيـاـ أـوـ فـقـيرـاـ ، حـضـرـيـاـ أـوـ قـرـوـيـاـ ، وـهـكـذاـ .

٢٦٤ - حـكـمـ المـطـلـقـ :

أـنـ يـجـرـىـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ تـقـيـيـدـهـ بـأـيـ قـيـدـ ، إـلـاـ إـذـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـقـيـيـدـ ، وـتـكـوـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـعـنـاهـ قـطـعـيـةـ ، وـيـثـبـتـ الـحـكـمـ لـمـدـلـولـهـ ، لـأـنـهـ مـنـ أـقـاسـ

(١) الأدمي ج ٣ ص ٢ «إرشاد الفحول» من ١٤٤.

(٢) «شرح مسلم الشيوخ» ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) الأدمي ج ٣ ص ٣-٤ ، «إرشاد الفحول» من ١٤٤.

الخاص، وهذا هو حكم المخاص.

ومن أمثلة المطلق ، قوله تعالى في كفارة الظهار: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِيَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَسِأُ» [المجادلة: ٣] فكلمة «رقبة» وردت في النص مطلقة من كل قيد، فتحتمل على إطلاقها ، فيكون الواجب تحرير أي رقبة إذا أراد المظاهر العود إلى زوجته .

ومثله أيضاً، قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] فكلمة «أزواجاً» وردت مطلقة ، فلا يجوز تقييدها بالدخول ، فيشمل النص الزوجات المدخول بين وغير المدخول بين ، وتكون عدة الرفاة في حقهن أربعة أشهر وعشرة أيام .

ومثال المطلق الذي قام الدليل على تقييده ، قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْذِينَ» [النساء: ١١] فكلمة «وصيّة» وردت في النص مطلقة . ومقتضى ذلك جواز الوصيّة بأي مقدار كان ، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثالث . ولدليل التقييد هو الحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص ، حيث منعه الرسول عليه السلام من الوصيّة بأكثر من الثالث ، والستة المشهورة تقييد مطلق الكتاب عند الفقهاء ، الحنفية وغيرهم . أما سنة الأحاديث فقد تقييد مطلق الكتاب عند الجمهور ، ولا تقييده عند الحنفية .

٢٦٥ - حكم المقيد :

لزوم العمل بموجب القيد فلا يصح إلغاؤه ، إلا إذا قام الدليل على ذلك . ومثال ذلك قوله تعالى - في سياق تعداد المحرمات -: «وَرَبَّاتِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ» [النساء: ٢٣] وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أنها ودخل بها ، لأن حرمة البنت مقيدة بنكاح أنها والدخول بها لا بمجرد العقد عليها . وأما كلمة «في حجوركم» ، فهي ليست بقيد احترازي ، وإنما هي قيد أكثر لا تأثير له في الحكم ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: «فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا

جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] ، ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايتها وتربيتها لذكر عند بيان الحل ، ورفع الحرمة عند عدم تحقق القيد وهو الدخول بالأم . ومن أمثلته أيضاً : قوله تعالى في كفارة الظهار : **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيمَانِ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّهُ»** [المجادلة: ٤] فصيام شهرين مقيد بالتتابع . ومنه أيضاً : قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : **«فَتَخْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ»** [النساء: ٩٢] فلا تجزىء إلا ربة بوصف أنها مؤمنة .

٢٦٦ - حل المطلق على المقيد^(١) :

قد يرد اللفظ مطلقاً في نص ، ويرد نفس اللفظ مقيداً في نص آخر ، فهل يحمل المطلق على المقيد ، بمعنى : أن المطلق يراد به المقيد ، أو يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، ويعمل بالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ؟ للجواب ، لا بد من بيان الحالات التي يرد فيها اللفظ مطلقاً في نص ، ومقيداً في نص آخر وحكم كل حالة . وهذه الحالات هي :

أولاً : إذا كان حكم المطلق والمقيد واحداً ، وكذا سبب الحكم ، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ، مثاله : قوله تعالى **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُهُ وَالدُّمْ وَلَحْمُ الْخَتْرِيرِ»** وقوله تعالى : **«وَقُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ بُحْرَمَةً عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»** [الأعراف: ١٤٥] فلفظ «الدم» ورد في الآية الأولى مطلقاً ، وورد في الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً ، والحكم في الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم ، وبسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشيء عن تناول الدم . فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفح ، دون غيره : كالكبد ، والطحال ، والدم الباقي في اللحم والعروق ، فكل ذلك حلال غير محروم .

(١) الأمدي ج ٣ ص ٣ وما بعدها ، «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٣١٦ وما بعدها .
«المسودة» ص ١٤٥-١٤٧ ، «إرشاد الفحول» ص ١٤٥-١٤٦ ، و«لطائف الإشارات» ص ٣٢-٣٣ .

ثانياً: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب، مثل: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦] فكلمة «الأيدي» في الآية الأولى وردت مطلقة، وفي الثانية مقيدة «إلى المرافق» والحكم مختلف: ففي الآية الأولى: قطع يد السارق والسارقة، وفي الآية الثانية: وجوب غسل الأيدي. وسبب الحكم في الآية الأولى: السرقة، وفي الثانية: إرادة الصلاة. ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالقيد في موضعه، إذ لا صلة ولا ارتباط أصلاً بين موضع النصيـن، وكان مقتضـى الإطلاق في آية السرقة أن تقطع يد السارق كلها عملاً بالإطلاق، ولكن السنة قيدـت هذا الإطلاق، إذ وردت بأن النبي ﷺ قطع يد السارق من الرسخ، وهذه السنة مشهورة عند الحنفـية فيـصحـ بها تـقيـيدـ مـطلقـ الكتابـ.

ثالثاً: أن يختلف الحكم ويتحـدـ السبـبـ. وفي هذه الحـالـةـ يـقـىـ المـطـلـقـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ وـيـعـمـلـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ. مـثالـهـ قولـهـ تـعـالـىـ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦] وقولـهـ تـعـالـىـ: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمْسِمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦] فالحكم في النـصـ الـأـولـ: وجـوبـ غـسلـ الأـيـديـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ، وـالـحـكـمـ فيـ النـصـ الثـانـيـ: مـسـحـ الأـيـديـ الـذـيـ وـرـدـ مـطـلـقـةـ، وـالـسـبـبـ لـلـحـكـمـينـ مـتـحـدـ وـهـوـ إـرـادـةـ الصـلـاـةـ. فـفـيـ هـذـهـ حـالـةـ لاـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ، بلـ يـعـمـلـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ بـمـوجـبـ إـطـلـاقـهـ أوـ تـقـيـيدـهـ.

رابعاً: أن يكون حـكـمـ المـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ وـاحـدـاًـ، وـلـكـنـ سـبـبـ الـحـكـمـ فـيـهـماـ مـخـتـلـفـ، فـفـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـعـمـلـ بـمـطـلـاقـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ فـيـهـ وـرـدـ فـيـهـ، وـبـالـقـيـدـ عـلـىـ تـقـيـيدـهـ فـيـهـ وـرـدـ فـيـهـ، فـلـاـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ، وـهـذـاـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ وـالـجـعـفـرـيـةـ؛ وـعـنـدـ

غيرهم كالشافعية : يحمل المطلق على المقيد ، ومثاله : قوله تعالى في كفارة الظهار : **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾** [المجادلة : ٣] وفي كفارة القتل الخطأ : **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء : ٩٢] فلفظ «رقبة» جاء في النص الأول مطلقاً ، وفي الثاني مقيداً .

وحجة أصحاب القول الثاني : هي أن الحكم ما دام متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً في نص ، ومقيداً في نص آخر ، فينبغي حل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم ، دفعاً للتعارض ، وتحقيقاً للانسجام بين النصوص .

وحجة الخفية : أن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد ، فيكون الإطلاق مقصوداً في موضعه ، والتقييد مقصوداً في موضعه ، ففي كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل . وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفاً عن المظاهر ، حرصاً علىبقاء النكاح . وأيضاً ، فإن حل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منها ، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض ولا يتعدى العمل بكل منها في موضعه الذي ورد فيه . والراجح هو قول الخفية والجعفرية .

٢٦٧ - أمثلة المطلق والمقيد في القوانين الوضعية :

أولاً: نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ما يأتي :

«تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ، ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم .

فلفظ «علم» مطلق ، وبالتالي لا يجوز عند تطبيق هذه المادة اشتراط أي صفة للعلم ، لأن هذه الكلمة وردت مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه ، وبالتالي فنفقة الولد تستمر وإن بلغ الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما دام طالب علم ، سواء كان هذا العلم يتعلق بالطبع أو باللغة أو بفقهه الشرعية .

ثانياً: نص قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة على ما يأي :

«كل موظف مثبت اشتراك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة ، وأكملها بنجاح ، يعطى قدمًا لمدة ستة أشهر لغرض الترفيع ، وإذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدمًا لمدة سنة لغرض الترفيع ».

في هذا النص ما يأي :

أ - وردت الكلمة «دورة» في المادة مقيدة بجملة قيد هي : أن تكون تدريبية ، وأن لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة ، وأن يكملها الموظف بنجاح . وعلى هذا لا يجوز إضافة أي قيد آخر على قيد الدورة ، لأن يشترط لها أن تكون داخل أو خارج العراق ، صباحية أو مسائية ، لأن المقيد فيها عدا ما قيد به يبقى مطلقاً .

ب - وردت عبارة «ستة أشهر متصلة» فالستة الأشهر ، إذن ، مقيدة بقيد التتالي ، فإن كانت الدورة مدتها ستة أشهر ، ولكنها غير متالية ، فإن الموظف لا يستفيد من هذه المادة حتى ولو نجح في الدورة ، لأن قيد التتالي في مدتها لم يتتوفر .

ج - وردت عبارة «شهادة اختصاص جامعية» فالقيد في الشهادة التي يحصل عليها الموظف لينال قدمًا مده ستة لغرض الترفيع ، هذا الشرط هو أذن تكون شهادة اختصاص جامعية .. وعلى هذا لا يجوز إضافة قيد آخر لهذه الشهادة ما دامت هي شهادة اختصاص جامعية ، لأن يشترط فيها أن تكون ذات علاقة بوظيفته ، أو إنها من جامعة في العراق أو في خارجه ، فكل هذه القيود لم يرد بها القانون وبالتالي لا يجوز إضافتها أو اشتراطها ، لأن المقيد كما قلت ، فيها عدا ما قيد به يبقى مطلقاً . وقد

ذهب البعض إلى أن شهادة الاختصاص الجامعية هذه يجب أن تكون ذات علاقة بوظيفة الموظف . وهذا غير صحيح لما قلناه من أن المطلق يبرئ على إطلاقه ، إلا إذا نص على تقييده ، وأن المقيد فيها عدا ما قيد به يبقى مطلقاً . ونضيف إلى ذلك أن المشرع لو أراد هذا القيد وهو أن تكون هذه الشهادة ذات علاقة بوظيفة الموظف لنص عليه صراحة ، كما فعل في الفقرة الثانية من المادة ١١ من هذا القانون .

ثالثاً : نص القانون المدني العراقي على ما يأتي :

المادة ٢١٣ - فقرة - ٢ : فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره ، من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالضرر الذي تراه المحكمة مناسباً .

كلمة «ضرر» جاءت مطلقة فتصدق على أي ضرر منها كان نوعه وصفته ومتصلة ، أي سواء كان قليلاً بذاته أو كثيراً ، متعلقاً بجسم الإنسان أو ماله ، لأن كلمة ضرر مطلقة كما قلنا .

ونصت أيضاً الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من القانون المدني العراقي «فإذا هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها ، لمنع وقوع الحريق في المحلة وانقطع هناك الحريق ، فإن كان المادم هدمها بأمر أولي الأمر لم يلزمها الضمان ، وإن كان هدمها من تلقاء نفسه ألزم بتعويض مناسب» الكلمة دار وردت مطلقة فتصدق على أي نوع من أنواع الدور . كذلك وردت الكلمة «حريق» مطلقة ، فتصدق على أي حريق منها كانت جسامته أو سبيه . أما الكلمة «بتتعويض مناسب» فهي مقيدة فلا يكفي أي تعويض يحكم به الحاكم ، بل لا بد أن يكون هذا التعويض مناسباً للضرر الذي أصاب صاحب الدار المهدومة .

رابعاً : ونص القانون المدني العراقي أيضاً على ما يأتي :

المادة ١٨٤ - الفقرة الأولى : إذا حاز أحد أرضاً أميرية باعتباره متصرفاً

فيها، وزرعها عشر سنوات متتالية من غير منازع، ثبت له حق القرار عليها المادة ١٢٣٣ - الفقرة الأولى : يفقد المتصرف في الأرض الأميرية حق تصرفه فيها إذا لم يزرعها، لا بالذات ولا بطريق الإجارة أو الإعارة، وتركها دون زراعة ثلاثة سنوات متتالية من غير أن يكون له في ذلك عنصر صحيح .

فعبارة «عشر سنوات متتالية» و«ثلاث سنوات متتالية» من المقيد ، والقيد هو التوالي ، فيثبت الحكم المذكور في المادتين بعد مضي هاتين المدتين يقييد التوالي ويتحقق قيام المتصرف بما ذكرته المادتين .

خامساً: نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٧٥:

«إذا اتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة ، جازت محكمة عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة».

فكلمة «حدث» وردت مطلقة ، فتصدق على أي حدث منها كانت صفتة ، وبالتالي تعطبق عليه هذه المادة إذا توافرت شروطها .

ونصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي : يعد شريكاً في الجريمة : ١ - ٣ ، ٠٠٠ - ٢ ، ٠٠٠ من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدته .. الخ .

فكلمة «سلاحاً» و«آلات» مطلقة تصدق على أي شيء يسمى سلاحاً أو آلة دون تقيد بأي قيد ما دام هذا السلاح أو الآلة قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، وبالتالي يعتبر معطيها للفاعل شريكاً له في الجريمة .

الفرع الثاني

الأمر

٢٦٨ - الأمر من أقسام الخاص، وهو لفظ الموضع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء^(١). ويتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة «افعل»، أو بصيغة المضارع المقترب بلام الأمر، أو بالجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار، وبأساليب وتعابير أخرى.

فمن الأول: قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [السلوك: ٧٨] وقوله: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [المائدة: ٩٢].

ومن الثاني: قوله **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ﴾** [البقرة: ١٨٥] ، وقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

ومن الثالث: قوله تعالى: **﴿وَالوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ﴾** [البقرة: ٢٣٣] فالمقصود بهذه الصيغة أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، لا الإخبار بوقوع الإرضاع من الوالدات.

٢٦٩ - موجب الأمر^(٢):

صيغة الأمر ترد لمعانٍ كثيرة منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والارشاد والتذبيب والتعجيز والدعاء وغير ذلك من المعان^(٣).

(١) «التوضيح» ج ١ ص ١٤٠ . «مرقة الوصول وحاشية» الإزميري ج ١ ص ١٥٥-١٥٦ والأمني ج ٢ ص ٢٠٤ . ويلاحظ هنا أمران (الأول) ان القيد الوارد بالتعريف وهو (على سبيل الاستعلاء) للدلالة على ان علو الامر في الواقع ليس بشرط بل شرطه عد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع او لا (والثاني) ان الامر حقيقة في القول المخصوص باتفاق العلماء والجمهور على ان الامر مجاز في الفعل كقوله تعالى: **﴿وَتَأْتِرُ يَرْعَفُنَ بِرْسِيد﴾** [هود: ٩٧] أي فعله، من باب اطلاق السب على المسب . انظر «إرشاد الفحول» من ٩١ و«النار وشرحه» ص ١٠٨-١٠٩ والأمني ج ٢ ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر الأمني ج ٢ ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) الوجوب: مثل قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [النور: ٥٦] .

ولورود صيغة الأمر في هذه المعاني الكثيرة، حصل الاختلاف فيها أريد بالأمر من معنى على وجه الحقيقة، ويتعبير آخر اختلف العلماء في المعنى الذي وضع له صيغة الأمر عند تجبردها من القرائن الدالة على المعنى المراد. والاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعانٰ، فهي مجاز في غير الوجوب والتذكرة والإباحة. فالاختلاف إذن في هذه المعانٰ الثلاثة بمعنى: هل الأمر وضع في الأصل للدلالة على هذه المعانٰ الثلاثة، أو على بعضها، أو على واحد منها بعينه؟ قال بعض العلماء: إن الأمر مشترك بين هذه المعانٰ الثلاثة بالاشتراك اللغظي، فلا يتبيّن المعنى المراد إلا برجوع، كما هو الشأن في اللفظ المشترك.

وقال آخرون: الأمر مشترك بين الإيجاب والتذكرة فقط اشتراكاً لغظياً، ولا بد من مرجع لتعيين واحد منها.

وقال آخرون، ومنهم الغزالى: لا تدرى أهو حقيقة في الوجوب فقط أو في التذكرة أو فيهما معاً بالاشتراك، فلا حكم للأمر عند هؤلاء أصلاً بدون القرينة إلا التوقف حتى يتجلّ المطلوب بالأمر، لأنّه من قبيل المجمل لازدحام المعانٰ فيه. أما عامة العلماء، فقالوا: إن الأمر حقيقة في واحد من هذه المعانٰ عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، بمعنى: أن الأمر وضع في الأصل للدلالة على معنى واحد من هذه

التذكرة: مثل قوله تعالى: «فَنَكَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [آل نور: ٣٣]

الإباحة: مثل قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَعَادُوا» [آل مائدة: ٢]

التهديد: مثل قوله تعالى: «أَعْنَلُوا مَا شِئْتُمْ» [آل فصلت: ٤٠]

الأرشاد: مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَافَعْتُمْ يَدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسْتَقْبَلِهِمْ فَاكْتُبُوهُ» [آل بقرة: ٢٨٢]

التأديب: مثل قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس وكان صغيراً «كُلُّ مَا يَلِيكَ»

التعجيز: مثل قوله تعالى: «فَأَتَوْا بِسُورَةِ مِنْ مِثْلِهِ» [آل بقرة: ٢٣]

الدعاء: مثل قوله تعالى: «رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي» [آل نوح: ٢٨]

الامتنان: مثل قوله تعالى: «كُلُّوا مَا رَزَقْنَاهُمْ اللَّهُ» [آل الأنعام: ١٤٢]

الإكرام: مثل قوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ إِلَيْسِلَامِ» [آلحجر: ٤٦، ق: ٣٤]

الإهانة: مثل قوله تعالى: «ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [آل الدخان: ٤٩]

المعاني الثلاثة ، فدلالة على هذا المعنى دلالة حقيقة مستمدّة من أصل الوضع ، وفيما عدا هذا المعنى الواحد مجاز .

وأختلف هؤلاء في هذا المعنى الواحد المراد . فقال بعض أصحاب مالك : إنه الإباحة ، لأنّه لطلب وجود الفعل وأدنى المتيقنة إباحته . وقال جم - وهو أحد قولي الشافعـي - إنّ الندب ، لأنّ الأمر وضع لطلب الفعل ، فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وأدنى الندب ، لاستواء الطرفين في الإباحة فلا يصار إليها .

وقال الجمهور : إنّ الوجوب ، أي إنّ الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب ، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره ، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة ، فإن كانت القرينة تدل على الندب ، كان موجب الأمر ومقتضاه الندب . وإن كانت القرينة دالة على الإباحة ، كان موجب الأمر الإباحة ، وهكذا . وهذا القول هو الصحيح ، وعلى أساسه يجب أن تفهم النصوص وتستبطـط الأحكـام ، والأدلة على صحة هذا القول كثيرة ، نذكر منها ما يأتي (١) :

١ - جاء في القرآن الكريم : «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣] ، ووجه الدلالة بهذه الآية : أنها مسوقة للتـحـذـير عن مخالفة الأمر بأن تصيب المخالف فـتنـة أو عـذـابـاً أليـمـاً ، ولا يكون في مخالفة الأمر خوفـ الفتـنةـ أو العـذـابـ ، إـلاـ إـذـاـ كانـ المـأـمـورـ بهـ واجـباـ إـذـاـ لـمـ يـحـذـرـ فيـ تركـ غـيرـ الـواـجـبـ .

٢ - ومن السنة قوله عليه السلام : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكَعْنَدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وهو دليل الوجوب ، لأنّه لو كان الأمر للندب لكان السوالك مندوياً ، ولما كان في الأمر به مشقة .

(١) «المسودة في أصول الفقه» لأبي نعيم ص ٥ ، «الأحكـام» لابن حزم ج ٣ من ٢٦٣ ، «شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٣٧٣-٣٧٤ ، «إرشاد الفحول» ص ٩٥ ، «التلويع» ص ١٥٤-١٥٣ ، «كتـشـفـ الأـسـرـارـ» ج ٤ ص ١٠٦ وما بعدهـا ، «حـاشـيةـ» الـازـمـرىـ ، والأـمـدـىـ ج ٢ ص ٢٠٧-٢١٢ وما بعدهـا ، «شرحـ المـنـارـ» ص ١٢٣ وما بعدهـا . ويلاحظـ هناـ : إنـ اختـلافـ العـلـيـاءـ فيـ ماـ وضعـ لهـ الـأـمـرـ حـقـيقـةـ اـدىـ إـلـىـ اختـلافـ واسـعـ فيـ فـهـمـ النـصـوصـ ، ولوـ جـعـلـناـ القـاعـدـةـ هيـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـضـعـاـلـاـكـانـ الاـخـلـافـ يـضـيقـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ وـلـكـنـ لاـ يـزـولـ ، لأنـ الـاخـذـ بـهـ الـقـاعـدـةـ لاـ يـعـنيـ اـهـدـارـ الـقـرـآنـ الصـارـفـ عـنـ الـوـجـوبـ ، وـجـبـ اـنـ الـأـفـهـامـ وـالـأـنـظـارـ تـخـتـلـفـ فـيـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـقـرـيـنـةـ الصـارـفـ عـنـ الـوـجـوبـ وـفـيـ اـعـتـدـادـ بـهـ وـالـاعـتـدـادـ بـهـ وـفـيـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ فـانـ الاـخـلـافـ فـيـ تـفـسـيرـ النـصـوصـ وـاـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ يـقـيـ وـلـكـنـ عـلـ نـطـاقـ ضـيقـ .

٣ - استدلال السلف من الصحابة والتابعين بصيغة الأمر على الوجوب إلا لقرينة في وقائع لا تختص ، سواء كان الأمر مصدراً النص القرآني أو النص النبوى ، وقد شاع فيهم هذا الاستدلال بدون نكير ، فدل ذلك على إجماعهم على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب وطلب المأمور به على وجه الحتم والإلزام لا الندب .

٤ - إن الوجوب هو المبادر إلى الذهن من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره .

٥ - اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلب بصيغة الأمر . فدل ذلك على أن الأمر وضع لطلب الفعل جزماً وهو الوجوب . يوضحه أن الأمر من تصاريف الأفعال ، وكلها وضعت لمعان مخصوصة كسائر الكلمات من الأسماء والحراف : كرجل وزيد ، لأن الغرض من وضع الكلام إفهام المراد للسامع ، فإذا كان المقصود إيجاد الفعل من المخاطب على وجه الحتم والإلزام ، لم يكن ذلك إلا بصيغة الأمر ، فدل على أن الأمر وضع في الأصل للدلالة على هذا المعنى ، وإفادته للسامع .

٦ - وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان ، والعصيان اسم ذم ، ولا يتأتى في غير الوجوب .

٢٧٠ - الأمر بعد النهي :

اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب ، في حكم الأمر بالشيء بعد النهي عنه وتحريمه ، فذهب المخابلة وهو قول مالك وأصحابه وظاهر قول الشافعى : إلى أنه يدل على الإباحة ولا شيء أكثر من الإباحة مستدلين بأنه ورد هكذا في نصوص كثيرة ، مثل قوله تعالى : «**وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا**» [المائدة: ٢] فقد ورد هذا الأمر «**فَاضْطَادُوا**» بعد تحريم الأصطياد بقوله تعالى : «**غَيْرُ مُحِلٍّ الصَّيْدٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**» [المائدة: ١] والاتفاق على أن الأمر بالأصطياد يدل على الإباحة فقط ، ولا يدل على الوجوب . ومثل قوله تعالى : «**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**» [الجمعة: ١٠] وهذا النص ورد بعد تحريم البيع عند النساء لصلاة

الجمعة ، والابتغاء من فضل الله ، يعني : الكسب والبيع وسائر التجارات ، وهو مباح هنا باتفاق العلماء ولو أنه ورد بعد التحريرم .

وذهب آخرون ومنهم عامة الحنفية : على أن الأمر بعد الحظر والتحريم يفيد الوجوب ، كما لو ورد الأمر بشيء دون سبق تحريمه . واستدل أصحاب هذا القول بأن الأدلة الدالة على الوجوب لا تفرق بين أمر ورد بعد التحرير ، وبين أمر غير مسبق بالتحريم .

أما ما استدل به أصحاب القول الأول فغير وارد ، لأن الابتغاء من فضل الله ، والاصطياد ونحوهما مما شرع لصلحتنا ، فكان ذلك قرينة صارقة عن الوجوب إلى الإباحة ، لأنه لو كان ذلك واجباً لكان علينا لا لنا ولا ثمنا بتركه ، فيعود على موضوعه بالنقض وهذا لا يجوز . فالامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ، سواء سبقه شيء أو لم يسبقه ، فإذا اقتربت به قرينة انتصر إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة ، ولا خلاف في هذا .

وذهب بعض الحنابلة وهو اختيار الكمال بن الحمام من الحنفية : أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ، ويبيح حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان مباحاً كان مباحاً ، وإن كان واجباً أو مستحبـاً كان كذلك^(١) .

ويبدو لي أن القول الأخير أدنى للقبول ، ويدل عليه استقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي ، فالاصطياد كان مباحاً قبل التحرير ، فلما جاء الأمر به بعد زوال سبب التحرير عاد إلى الإباحة . والكسب بأسبابه كان مباحاً قبل النهي عنه عند سماع نداء الصلاة لل الجمعة ، فلما جاء الأمر به بعد زوال المانع عاد إلى الإباحة . والقتال في غير أشهر الحرم كان واجباً على المسلمين ، فلما جاء النهي عنه في أشهر الحرم صار حراماً ، ثم لما جاء الأمر بالقتال بعد انتهاء الأشهر الحرم عاد حكم القتال إلى الوجوب كما كان قبل التحرير .

(١) «شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٣٨٠ ، الأمدی ج ٣ ص ٢٦٢-٢٦٠ «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية ص ١٨ .

٢٧١ - دلالة الأمر على التكرار:

التكرار: هو أن تفعل فعلًا ثم تعود إليه فهل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار، أي فعله المرة بعد المرة، أم لا؟

المختار من الأقوال في هذا الصدد: أن الأمر لا يدل على التكرار، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرر، إذ هي موضوعة لهذا المعنى فتكرار المأمور به أو إيقاعه مرة واحدة خارج عن ماهية صيغة الأمر ولا دلالة فيها على واحد منها حسب الوضع. ولكن لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به، لأن الصيغة بذاتها تدل عليها^(١).

وعلى هذا فالأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكتفي للأمثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقتنى به ما يدل على إرادة التكرار كأن يعلق الأمر على شرط، أو على صفة، اعتبرها الشارع سبباً للمأمور به، مثل: تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، فتكرار الوضوء مستند إلى تكرار سببه وهي إرادة الصلاة لا إلى الأمر. ومثل قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً» [النور: ٢]، فالامر بإيقاع الجلد على الزاني يستند إلى تحقق عنته وهي الزف، فكلما تكرر الزف تكرر الجلد، فالتكرار هنا مبني على تكرر عملة الجلد، لا إلى الأمر بالجلد^(٢).

وإذاء هذا القول المختار قيلت أقوال أخرى، منها: إن الأمر يقتضي التكرار المستوجب لمن العمر مع الإمكان، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة، وادعوا أن هذا هو المفهوم لغة من صيغة الأمر،

(١) «المسودة» ص ٢٠، «الإحکام» لابن حزم ج ٣ ص ٣١٨، «لطائف الإشارات» ص ٢٤ والأمدي ج ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها، وقال بعضهم: أن صيغة الأمر بذاتها تدل على اتيان المأمور به مرة واحدة، الشوكاني ٩٧، ص.

(٢) الأمدي ج ٢ ص ٢٢٥-٢٣٦ والشوكاني ص ٩٧.

بدليل ما روي أن النبي عليه السلام قال: «أَهِيَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام رجل من المسلمين، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا، إن الحج مرة وما زاد فتطوع.

ووجه الدلالة بهذا الخبر أن السائل كان عارفاً باللغة العربية، فلو لم يكن الأمر مقتضياً للتكرار لغة لما سأله ذلك الرجل هذا السؤال، ولخطأه الرسول ﷺ (١).

والحق أن هذا الاستدلال ضعيف، ولا ينهض حجة لما ذهبوا إليه، إذ يمكن أن يقول: إن هذا الخبر يدل على عكس ما ذهبوا إليه، لأنه لو كان الأمر يدل على التكرار لغة فلم سأله هذا السؤال؟ ألا يدل سؤاله على أن المفهوم لغة من الأمر هو مجرد طلب الفعل لا تكراره، فأراد أن يتأكد من بقاء هذا المفهوم بالنسبة للحج أو الحاقه بالعبادات المتكررة كالصلوة والزكاة؟ يوضحه أن بعض العبادات كالصلام والصيام والزكاة تتكرر بتكرر الأوقات. والحج متعلق بالزمان والمكان فكان له شبه بالعبادات المتكررة، فاستشكل عليه الأمر، أيلحق بها باعتبار تعلقه بالزمان، أو لا يلحق بها باعتبار تعلقه بالمكان؟ وهذا سأله الرسول ﷺ دفعاً لهذا الإشكال.

٢٧٢ - دلالة الأمر على الفورية أو التراخي (٢) :

هل يدل الأمر على فعل المأمور به فوراً أو على التراخي؟ اختلف عند الفقهاء، فالقائلون بالتكرار، يقولون بالفور. وأما غيرهم فيقولون: الأمر إما مقيد بوقت، وإما غير مقيد بوقت.

وال الأول إما أن يكون مقيداً بوقت موسع أو مضيق. فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت، أي يجوز تأخير أداء الواجب إلى آخر الوقت، والمضيق لا يتحمل التأخير.

وأما غير المقيد بوقت محدد كالأمر بالكتارات، فهو مجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير، أي إتيان المأمور به على التراخي كما يجوز إتيانه فوراً.

(١) «شرح المنار» ص ١٣٦ وما بعدها. «شرح مسلم البیوت» ص ٣٨٤. «المسودة» ص ٢٠.

(٢) «لطائف الإرشادات» ص ٢٤، «الإحكام» لأبن حزم ج ٣ ص ٢٩٤. «ارشاد الفحول» ص ٨، الأملبي ج ٢ ص ٢٤٢ وما بعدها.

وهذا هو الصحيح عند الخنية والجعفرية ومن واقفهم، وهو الراجح عندنا، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، كقول القائل لخادمه: اسقني ماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحوق العطش، فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرينة.

ومع أن الأمر للتراخي لا للفور، فإن المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير، لأن في التأخير آفات، وربما يلحق الإنسان الموت قبل أداء الواجب، لأن الآجال عجولة وهي بيد الله، ولهذا المعنى تستحب الفورية. قال تعالى: «فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» [المائدة: ٤٨] وقال تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٣٣] فللفظ «فاستبقوا» و«سارعوا» تدلان على استحباب المبادرة إلى أداء الواجب، ولا تدلان على الوجوب، لأنه لا يقال لمن يأتي بالواجب في وقته: مستبق أو مسارع^(١).

٢٧٣ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢):

علمنا مما تقدم: أن الأمر يفيد الوجوب، أي إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام، وصيغة هذا الفعل واجباً في حق المخاطب. ولكن إيجاد الفعل المأمور به، أي الواجب، قد يتوقف على إيجاد شيء آخر، فهل يكون هذا الشيء واجباً أيضاً بنفس الأمر الأول الذي أثبتت أصل الواجب، أم لا؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من شيء من التفصيل، فنقول: الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان:

القسم الأول: أن لا يكون مقدوراً للمكلف، مثل: الاستطاعة لأداء واجب الحج، والنصاب للزكاة، وتكامل العدد اللازم لأداء صلاة الجمعة، ونحو ذلك. فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر، فلا يجب على المكلف تحصيل

(١) «شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩، «شرح المنار» ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣٦٥ وما بعدها، «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ٧١ - ٧٢، «المسودة في أصول الفقه» ص ٦٥.

الاستطاعة ليفودي الحج ، ولا تحصيل النصاب ليفودي الزكاة ، ولا إيجاد العدد المطلوب لصحة أداء الجمعة .

القسم الثاني : أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف وهو نوعان :

النوع الأول : ما ورد في وجوبه أمر خاص ، وهذا لا كلام لنا فيه ، ولا يدخل في موضوع تسؤالنا ، ولا هو مقصود بحثنا هنا . ومن هذا النوع : الوضوء للصلاة ، فإنه واجب على المكلف بأمر مستقل ، لا بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، وهذا الأمر المستقل هو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآتِيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

النوع الثاني : ما يتوقف عليه أداء الواجب ، ولم يرد بوجوبه أمر خاص .

وهذا هو المقصود بسؤالنا الذي قدمنا . وقد قرر الأصوليون أن هذا النوع يكون واجباً بنفس الأمر الأول الذي ثبت به أصل الواجب . والأمثلة على ذلك كثيرة :

الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء هذا الواجب ، فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج ، لأن واجب الحج لا يتم أداءه إلا بهذا السفر . والأمر بأداء الصلاة جماعة - على قول القائلين بالوجوب - لا يتم إلا بالسعى إلى المساجد ، فيكون هذا السعي واجباً بنفس الأمر بأداء الصلاة جماعة . والأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة ، الثابت بقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] لا يتم إلا بتعلم العلوم الحديثة التي استجدها في مجال الصناعة والكيماية والفيزياء ونحوها ، فيكون تعلم هذه العلوم واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة . والأمر بإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم يقتضي تعين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل ، فتعين القضاة واجب بنفس الأمر القاضي بإقامة العدل .. هكذا .

ويملخص لنا مما تقدم : أن الأمر بواجب أمر بالشيء الذي يتوقف عليه أداء هذا الواجب إذا لم يأت به أمر خاص .

الفرع الثالث

النهي

٢٧٤ - النهي في اللغة: المنع، وسمي العقل نهية: لأنه ينهى صاحبه عن الواقع فيما يخالف الحق والصواب.

وفي الاصطلاح: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، بالصيغة الدالة عليه.

ومن صيغ النهي: الصيغة المشهورة «لا تفعل»، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْج﴾ [الإسراء: ٣٢]. ومنها نفي الحل، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾. والتعبير بلفظ يدل بماته على النهي والتحريم، قوله تعالى: ﴿وَنَهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢٣] الآية. وقد يأتي النهي باستعمال صيغة الأمر الدالة على النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

٢٧٥ - موجب النهي^(١):

صيغة النهي استعملت في عدة معان: كالتحريم والكرامة، والدعاء، والتأليس، والإرشاد، وغيرها، فمن الأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، [الإسراء: ٣٣]. ومن الثاني: قول النبي ﷺ: «لَا تُصْلُوْا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ». ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨]. ومن الرابع: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧]. ومن

(١) « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للبيضاوي ص ٤٩ ، « المسودة » ص ٨٢ ، « إرشاد الفحول » ص ٩٦ ، الأمدي ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ اشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
 ولا خلاف المعانى التي يستعمل فيها النهى ، اختلف العلماء في معناه الحقيقى ، أي في موجبه أي في حكمه ، أي فيما يدل عليه النهى إذا تجرد عن القرائن .
 فقال قوم : إنه يدل على الكراهة ، وهذا هو معناه الحقيقى ، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة ، وقال آخرون : إنه مشترك بين الكراهة والتحريم ، وهذا هو أصل معناه ، والقرينة هـ ، التي تصرفه إلى واحد منها . وقال الجمھور : إن موجب النهى هو التحریم ، فهذا هو معناه الحقيقى الذي وضع له ، ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز ، والقرينة هي التي تدل على إرادة هذا المجاز ، أما لو تجرد عن القرائن ، فيفهم منه التحریم لا غير . وقول الجمھور هو الراجح ، فصيغة النهى ، وضفت لتدل على طلب الكف عن الفعل جزماً ، والعقل يفهم الحتم من صيغة النهى المجردة عن القرينة ، ولا معنى للتحريم إلا هذا ، يؤيده أن السلف كانوا يستدلون بصيغة النهى المجردة على التحریم .

٢٧٦ - هل يقتضي النهى القور والتكرار(١)؟

ذهب البعض إلى أن النهى لا يدل بصيغته على القور والتكرار ، لأن طبيعته لا تستلزم ذلك ، وإنما يجيء ذلك من أمر خارج عن الصيغة ، أي بالقرينة الدالة على القور والتكرار .

وذهب البعض: إلى أن النهى ، في أصله ، يفيد القور والتكرار ، تكرار الكف ، واستدامته في جميع الأزمنة ، كما يقتضي ترك الفعل فوراً ، أي في الحال ، فإذا نهى الشارع عن شيء فعل المكلف الكف عنه حالاً ودائماً ، لأن الامتناع في باب النهى لا يتحقق الا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً ، والاستمرار على هذا الامتناع . وأيضاً فإن الفعل إنما نهى الشارع عنه لفسدته ، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلا بالامتناع عنه حالاً ودائماً ، وهذا ما نرجحه .

(١) «السودة» ص ٨١ ، «الطائف الإشارات» ص ٢٥ ، الامدي ج ٢ ص ٢٨٤ وما بعدها .

٢٧٧ - هل يقتضي النبي فساد المنهي عنه؟

النبي كما قلنا، على الراجح من الأقوال، يعيد التحرير، إذ تجردت صيغته من القرائن، فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه إلا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة، وهذا جزاء أخروي. ولكن هل يقتضي النبي فساد المنهي عنه إذا كان من العبادات والمعاملات، فلا تتعلق بها الآثار الشرعية المقررة لها لو كانت وقعت صحيحة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، ونوجز خلاصة أقوالهم فيما يلي:

أولاً: إذا انصب النبي على ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي، كثنا لورود النبي عن بيع الجبنين في بطنه أمه، أو بيع المعدوم، أو عن الصلاة بلا وضوء، أو نكاح الأمهات، فإن النبي في هذه الحالة، يقتضي فساد المنهي عنه وبطلاهه واعتباره كان لم يكن، فهو والمعدوم سواء، والمعدوم لا يترتب عليه الآثار المقرر له شرعاً لو كان قد وجد صحيحاً. وهذا النوع من المنهي عنه هو ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: هو ما نهى عنه الشارع لعينه، أي لذات الفعل أو جزئه.

ثانياً: إذا كان النبي غير متوجه إلى ذات الشيء، وإنما إلى أمر مقارن أو مجاور له ولكنه غير لازم للفعل، كالنبي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة، وكالصلاوة في الأرض المقصوبة، فإن آثر النبي هنا، هو كراهة الفعل، لا فساده وبطلاهه، بمعنى: أن الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً، مع لحوظ الكراهة به لنبي الشارع عنه. وهذا هو قول جهور الفقهاء، وذهب قليل منهم، كالظاهريه، إلى فساد الفعل في هذه الحالة، لأن النبي عندهم يقتضي الفساد، سواء كان وروده لذات الشيء وما به قوامه، أو لأمر مقارن له.

ثالثاً: إذا كان النبي، في حقيقته، يلاقي بعض أوصاف الفعل الالزمة له، أي بعض شروط وجوده، ولا يتوجه إلى ذات الفعل وحقيقةه، كما في النبي عن البيع بشمن آجل مع جهة الأجل، وكالبيع بشرط فاسد، وكالصوم في يوم

(١) «لطائف الإشارات» من ٢٥-٢٦، «إرشاد الفحول» من ٩٨، الأمدي ج ٢ من ٢٧٥ وما بعدها

عيد، فالجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه ، والحنفية يفصلون ، فيقولون بفساد وبطلان الفعل إن كان من العادات ، وبالفساد لا البطلان إن كان من المعاملات ، والفاسد عندهم تترتب عليه بعض الآثار، بعكس الباطل إذ لا يتترتب عليه أثر ما . وحجتهم في ذلك : أن العبادة وضعت للاختبار والامتثال والطاعة ابتعاء رضوان الله ، ولا سبيل لهذا كله إلا بياقاعها كما أمر الشارع ، ولا يتحقق هذا الإيقاع المطلوب إلا إذا لم تحصل فيه خالفة لا في ذاته ولا في وصفه ، ومن ثم كان الفساد في العادات كالبطلان فيها ، فالفاسد هو الباطل عندهم في العادات .

أما المعاملات ، فالمقصود بها تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها ، فإذا تحققت هذه الأركان فقد وجد الشيء ، وثبت له كيانه . إلا أن هذا الكيان قد يكون كاملاً إذا وجدت أوصافه كافة ، وفي هذه الحالة يكون صحيحاً . وقد يكون كيانه مختلفاً، مع وجوده ، لفوات بعض أوصافه ، وفي هذه الحالة قد تتحقق به مصلحة ما ، فيجب أن تترتب عليه بعض الآثار، وهذا هو الفاسد ، فهو مرتبة بين الباطل والصحيح .

فكانَ الحنفية أعطوا لل فعل ما يستحق من رعاية بناء على وجود كيانه ، وأعطوا النهي حقه نظراً لفوات بعض أوصاف الفعل ، فقالوا بالفساد ، لا البطلان .

ويقول الشوكاني : «والحق أن كل نهي من غير فرق بين العادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المراد للبطلان اقتضاء شرعاً ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك . وما يستدل به قوله ﷺ : «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» ، والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد ، وما كان مردوداً فهو باطل ، وهذا هو المراد يكون النهي مقتضايا للفساد»^(١) .

(١) «إرشاد الفحول»، ص ٩٨-٩٧.

المطلب الثاني

العام

٢٧٨ - تعریف العام:

العام في اللغة: الشامل المتعدد، ومنه قولهم. عُمِّهم الخير، أي شملهم.

وفي الاصطلاح: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعه واحدة من غير حصر^(١).

ومعنى هذا: أن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعددأ، لشمول جميع أفراد مفهومه، أي بجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معين، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين، وإن كان في الخارج الواقع مخصوصاً، كالسموات مثلاً، وكعملاء البلد.

فكلمة «الرجال»، لفظ عام، لأنه وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الأشخاص التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ، وبدفعه واحدة^(٢).

٢٧٩ - ألفاظ العموم^(٣):

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، من أشهرها ما يلي:

أولاً: لفظ «كل، وجميع». وهو يفيد ان العموم فيما يضافان إليه، مثل قوله تعالى:

(١) البيضاوي ص ٥٠، الملاوي ص ٣٦، «المسودة» ص ٥٧٤، الأمدي ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) ومن تعریف العام يتین الفرق بينه وبين المطلق، فالعام يشمل كل فرد من افراده دفعه واحدة بينما المطلق لا يتناول ولا يشمل دفعة واحدة الا فرداً شائعاً او افراداً شائعة لا جمیع الافراد.

(٣) الملاوي ص ٦٥ وما بعدها «المسودة» ص ٨٩.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، قوله تعالى: «كُلُّ امْرَىءٍ بِمَا كَسَبَ زَهِينَ» [الطور: ٢١]، قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رُعْيَتِهِ».

ثانياً: الجمع المعرف بالاستغراف، او بالإضافة.

فمن الأول: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ» ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرُّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ بِمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء: ٧] و«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فاللفاظ الجموع الواردة في هذه النصوص تفيد استغراف أفرادها. أما الجموع المتكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تحمل على أقل الجمع، هو ثلاثة^(١).

ومن المعرف بالإضافة: قوله تعالى: «وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ» ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَاهِنِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ﴾ [النساء: ١١]. ولا يتم كون الجمع، جمع مذكر سالم، او مؤنث سالم، او تكسير، فكلها من الفاظ العموم إذا ما عرفت بالاستغراف او بالإضافة.

ثالثاً: المفرد المعرف بال المقيدة للاستغراف، مثل قوله تعالى: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ» [العصر: ١ - ٣] ، فلفظ الإنسان هنا يشمل جميع أفراد الإنسان.. ومنه أيضاً قول الله جل جلاله: «وَأَخْلُلُ اللَّهَ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢] «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم».

ويلاحظ هنا: أن المفرد المعرف بال، إنما يكون من الفاظ العموم ، إذا لم

(١) المسودة، من ١٠٥.

تُكَنْ «أَلْ» للعهد أو للجنس، فإذا كانت لواحد منها، لم يكن اللفظ من الفاظ العموم، فمن «أَلْ» العهدية كلمة «الرسول» في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] ومن «أَلْ» الجنسية، لفظ الرجل والمرأة في قول القائل: «الرجل خير من المرأة»، أي إن جنس الرجل خير من جنس المرأة، فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم، فالتفضيل هنا منصب على الجملة، فهو تفضيل جملة على جملة، لا تفضيل فرد على فرد.

رابعاً- المفرد المعرف بالإضافة :

مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، النحل: ١٨] وقول النبي الكريم ﷺ: «هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُ الْخُلُّ مَيْتَهُ»، يدل على حل ميّة البحر بجميع أنواعها.

خامساً: أسماء الموصولة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ﴿وَأَحْلَلُ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذُلِّكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فكلمة «ما» تشتمل كل ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] ﴿وَاللَّاتِي يَتَسْبَّحُنَّ مِنَ الْمُجِيْضِ﴾ [الطلاق: ٤] ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْوَأَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُرُّهُنَّ فَيُعَظُّوْهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

سادساً: أسماء الاستفهام مثل (من) كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، الحديد: ١١].

سابعاً: أسماء الشرط، مثل: من، وما، وأين. مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللهُ﴾ [البقرة:

[١٩٧] «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]
 «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزال: ٧، ٨] ، «أَيُّهَا الْكُوَنُوا يَذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيْدَةٍ» [النساء: ٧٨].

ثامناً : النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي ، مثل قوله تعالى : «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبه: ٨٤] وقال النبي ﷺ : «لا يقتل والد بولده» ولا وجية لوارث ، ولا ضرر ولا ضرار». وهي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من) ، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتمل التأويل ، كقولك : ما رأيت من رجل ، وما جاتني من أحد^(١) .

أما النكرة الواردة في سياق الإثبات فليست من الفاظ العموم ، كقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧] وقد تدل على العموم بقرينة كقوله تعالى في نعيم الجنة وأهلها : «لَئِمُّ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَئِمُّ مَا يَدْعُونَ» [يس: ٥٧] فالفاكهه ، هنا تشمل جميع أنواعها ، بقرينة الامتنان على العباد. وكذلك تدل على العموم إذا كانت في سياق الشرط مثل : من يأتني بأسير فله دينار. فهذا يعم كل أسير^(١) .

٢٨٠ - دخول الإناث في خطاب الذكور :

ويلاحظ هنا : أن الفاظ الجمع من حيث دلالتها على الذكور والإناث ،

أقسام :

فمنها : ما يختص بالدلالة على الذكور دون النساء ، وبالعكس ، إلا بدليل خارج عن اللفظ ، كلفظ «رجال» خاص بالذكور ، وللفظ «النساء» خاص بالإناث ، ولا ينصرف أحدهما إلى معنى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ .

ومنها : ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه ، وهو الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث : كالناس ، والإنس ، والبشر .

(١) «المسودة» من ١٠٣.

ومنها : ما يشملها بأصل وضعه ولا يختص بأحد هما إلا ببيان ، وذلك نحو : ما
ومن .

ومنها : ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم مثل : مسلمات ،
وبعلامة التذكير في جمع المذكر السالم ، مثل : مسلمون . وكاستعمال الواو في جموع
الذكير ، والنون في جموع الإناث ، فمن الأول : فعلوا ، ومن الثاني : فعلن ، فهل
تشمل هذه الجموع الصنفين من الذكور والإإناث ، أو يختص كل جموع بما تدل عليه
علامته ؟

ذهب الجمهور إلى الاختصاص ، فلا يدخل النساء فيها هو للذكر إلا بدليل ،
كما لا يدخل الرجال فيها هو للنساء إلا بدليل ، لأن الأسماء وضعت للدلالة على
سمياتها ، فحصل بهذا الوضع تمييز كل نوع عن غيره ، ولكن قد تقوم قرائن تقتضي
دخول الإناث في جمع المذكر ، كما في قرينة عموم التشريع للجميع ، وقد لا تقوم قرينة
ومع ذلك تلحق الإناث بالذكر على سبيل التغليب ، كما في قوله تعالى : **﴿قُلْنَا
أَفِيطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾** [البقرة : ٣٨] .

وقال البعض : إن جموع المذكر تشمل الإناث بالوضع .

وقول الجمهور هو الراجح الذي ينبغي المضير إليه (١) .

٢٨١ - أقل الجمع :

اختلف العلماء في أقل الجمع : هل هو اثنان أو ثلاثة ؟ قال الجمهور : إنه
اثنان ، وعلى هذا يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنين على وجه الحقيقة لا المجاز ،
وقال البعض : إنه ثلاثة ، فلا يطلق على الاثنين إلا على وجه المجاز . واحتج كل
فريق بجملة أدلة ، والراجح هو قول الجمهور (٢) .

٢٨٢ - دخول النبي ﷺ في خطاب أمه :

هل يدخل النبي ﷺ في عموم الخطابات القرآنية ، مثل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

(١) «المسودة» ص ٤٩ ، الأمدي ج ٢ ص ٣٨٦-٣٩٢ ، «دارشاد الفحول» ص ١١٢ .

(٢) انظر أدلة الفريقين في كتاب «الإحكام» للأمدي ج ٢ ص ٣٢٤-٣٣٥ .

أئنوا هـ) «نـا أـلـهـا النـاسـ» (نـا عـبـادـيـ) ؟ قال الجمهور بالإيجاب ، وقال البعض بالنفي .

والراجح قول الجمهور ، لأن هذه الصيغ عامة لكل إنسان ولكل مؤمن ، وهو صل الله عليه وسلم سيد الناس وسيد المؤمنين ، فلا يخرج منها إلا بدليل^(١) .

٢٨٣ - تخصيص العام^(٢) :

قلنا : إن العام يستغرق جميع أفراد مفهومه ، وإن الحكم المتعلق به يثبت لكل أفراده . ولكن قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو العموم ، أي ليس هو استغراق جمـعـ أـفـرـادـ مـفـهـومـهـ ، ولا ثـوـبـ الحـكـمـ لـجـمـعـ أـفـرـادـهـ ، وإنما مراده ابتداء بعض أفراد العام ، وثبتـ الحـكـمـ هـذـاـ الـبعـضـ وهذاـ هوـ المـقصـودـ بتـخـصـيـصـ الـعـامـ . فـالـتـخـصـيـصـ ، إـذـنـ ، هوـ قـصـرـ العـامـ عـلـيـ بـعـضـ مـسـمـيـاتـهـ ، أيـ أـفـرـادـهـ ، وـالـدـلـيلـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ يـسـمـىـ (ـالـمـخـصـصـ)ـ . وـقـدـ اـشـتـرـطـ الـبعـضـ كـالـخـنـفـيةـ فيـ الـمـخـصـصـ أـنـ يـكـونـ مـقـارـنـاـ لـلـعـامـ ، وـمـسـتـقـلـاـ عـنـ الـكـلـامـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـارـنـاـ لـلـعـامـ كـانـ نـاسـخـاـ لـاـ مـخـصـصـاـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـقـلـاـ عـنـ لـفـظـ الـعـامـ ، كـالـإـسـتـثـنـاءـ ، لـاـ يـسـمـىـ : مـخـصـصـاـ ، إـنـماـ يـسـمـىـ : صـرـفـ الـعـمـومـ بـهـ عـنـ عـمـومـهـ ، وـقـصـرـهـ عـلـيـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ قـصـرـاـ ، وـهـوـ دـلـيلـ الـقـصـرـ .

ولـكـنـ الجـمـهـورـ ، لـمـ يـشـتـرـطـواـ فـيـ الـمـخـصـصـ ماـ اـشـتـرـطـهـ الـخـنـفـيةـ فـيـهـ ، فـعـنـدـهـمـ قـدـ يـكـونـ التـخـصـيـصـ بـدـلـيلـ مـسـتـقـلـ أوـ غـيرـ مـسـتـقـلـ ، مـقـارـنـ لـلـنـصـ الـعـامـ أوـ غـيرـ مـقـارـنـ لـهـ ، وـلـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـتأـخـرـ وـرـوـهـ عـنـ وـقـتـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـلـاـ عـدـ نـاسـخـاـ لـاـ مـخـصـصـاـ^(٣) .

(١) الأمدي ج ٢ ص ٣٩٧-٣٩٩

(٢) «كشف الأسرار» ج ١ ص ٣٠٦ ، «شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٣٠٠ ، الملاوي ج ٧٢ ، الأمدي ج ٢ ص ٤٠٧ وما بعدها^١ .
(٣) من الفروق بين النسخ والتخصيص ، أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته ، والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام . والتخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد «ارشاد لتحول» ص ١٢٥

ونذكر فيما يلي دليل التخصيص على قول غير الحنفية، وهو قول الجمهور:

٢٨٤ - دليل التخصيص (١):

أدلة تخصيص العام نوعان: متصل، ومنفصل؛ أما المتصل: فهو ما لا يستقبل بنفسه، بل يكون مذكورة مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام. أما المنفصل: فهو ما يستقل بنفسه ولا يكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام.

٢٨٥ - المخصوص المنفصل، أي المستقل:

وهو أربعة أنواع: الأول: الكلام المستقل المتصل بالعام. الثاني: الكلام المستقل المنفصل عن العام. الثالث: العقل. الرابع: العرف.

أولاً: الكلام المستقل المتصل بالعام:

ومعنى «مستقل» أي تام بنفسه. ومعنى متصل بالعام أي مذكور معه بآن يأتي عقبه.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّه﴾** [البقرة: ١٨٥] فالعلوم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم، فيجب عليه صيامه، ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافر بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به، وهو قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾** فالمريض والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر.

ثانياً: الكلام المستقل المنفصل:

وهو الكلام التام بنفسه، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَّلُقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾** [البقرة:

(١) «الموافقات» للشاطبي ج ٢ ص ١٨١ وما بعدها، «تيسير التحرير» ج ١ ص ٣٧٥ وما بعدها، البيضاوي ص ٤٥ وما بعدها، الأمدي ج ٢ ص ٤١٦ وما بعدها، «شرح مسلم الشبوت» ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها، المحلاوي ص ٧٢، «التوضيح» ج ١ ص ٤٢، «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ١٩١.

[٢٢٨] ، فلفظ «المطلقات» عام يشمل كل مطلقة ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، فتجب عليها العدة بما ذكر من القروء ، ولكن هذا العموم خص بالمطلقات المدخول بهن ، أي أن النص ينصرف إلى المدخول بهن دون غيرهن ، بقوله تعالى - وهو المخصوص هنا - : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَهَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْدِهِنَّ هُنَّا﴾** [الأحزاب: ٤٩] .

ومثله قوله تعالى : **﴿خُرُمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾** [المائدة: ٣] عام في كل ميتة فيكون حكمها التحرير ، ولكن خص بغير ميتة البحر ، لقول النبي ﷺ عن البحر : **«هُوَ الطُّهُورُ مَأْوَهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»** .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى ، في القذف وعقوبته : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِبْرَيقَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَضْلَلُوهُنَّا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٤-٥] ، أفاد هذا النص عموم القاذفين ، لأن لفظ «الذين» عام ، فيدخل فيه الأزواج وغيرهم إذا قذفوا ، كما يدخل في عموم لفظ «المحصنات» زوجات القاذفين وزوجات غيرهم ، فيجب حد كل قاذف زوجاً كان أو غير زوج ، ولكن هذا العموم المستفاد من هذا النص خص بغير الزوج ، بدليل قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَنْزَهُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور: ٦-٩] فهذا النص خصص عموم النص الأول ، وجعله قاصراً على غير الأزواج إذا قذفوا ، أما الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم فيشملهم ما جاء بالنص المخصوص . وهذا على رأي الجمهور ، لأنهم لا يشترطون في المخصوص أن يكون مقارناً للعام . أما الخفية ، فلا يعتبرون هذا تخصيصاً بل يعتبرونه نسخاً جزئياً ، أي إن النص الثاني نسخ من حكم العام ما يتعلق بالأزواج وقدفهم لزوجاتهم ، فبطل حكم العام عنهم ، وتخصهم بحكم دون غيرهم .

ثالثاً: العقل^(١):

وهو يصلاح أن يكون دليلاً على تخصيص جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية، بقتصرها على من هم أهل للتوكيل دون غيرهم من صغار ومجانين، وقد أيد الشرع دليل العقل، فجعل مناط التوكيل البلوغ مع العقل، كما ذكرنا من قبل.

ومثال التخصيص بالعقل، قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** **﴿تَكْبِرَ عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ﴾**، ونحو ذلك من النصوص العامة في التكليفات الشرعية، كلها خصت بغير الصغار والمجانين، والمخصص هو العقل، والشرع دل على ما دل عليه العقل.

وكذلك النصوص العامة، التي لا تشتمل على تكليفات، ولكن العقل يقضي بتخصيصها، مثاله قوله تعالى: **﴿الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾** [الزمر: ٦٢] خاص بما عدا الله جل جلاله، فهو الدائم الباقى غير المخلوق.

وكذلك قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** فلا تشتمل القدرة خلق الله نفسه لما قلناه آنفاً.

رابعاً: العرف^(٢):

وهو يصلاح أن يكون خصصاً للفظ العام، وهذا مذهب المالكية، قال القرافي: وعندنا العوائد خصصبة للعموم. ومن أمثلة تخصيص العموم بالعرف ما قالوه في قوله تعالى: **﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِيْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرُّضَاعَةُ﴾** [البقرة: ٢٢٣] إنه خص بغير الوالدات الباقي ليس من عادتهم إرضاع أولادهن.

ومنه أيضاً: تخصيص لفظ الطعام الوارد في الحديث: **«نَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا»**، بالطعام الذي كان يطلق عليه هذا الاسم عرفاً في عصر النبي ﷺ، كما ذهب إلى هذا غير واحد من العلماء.

ومنه أيضاً: قول الله تعالى عن الريح التي دمرت بعض الأمم الظالمة، **﴿وَتَدْمِرُ**

(١) «المسودة» من ١١٨، الأمدي ج ٢ من ٤٥٩ - ٤٦٥.

(٢) «المسودة» من ١٢٣ - ١٢٤، «الفروق» للقرافي ج ١ من ١٨٧.

كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ رَبَّهَا [الأحقاف: ٢٥] . أي تدمر كل شيء جرت العادة بتدميره بمثل هذه الريح ، بدليل ما ذكره الله تعالى بعد هذه العبارة ، وهو قوله تعالى : **فَأَضْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ** (١) .

ومنه أيضاً ما قاله تعالى عن ملكة سبا : **وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** [النمل: ٤٣] أي أوتيت من كل شيء مما يجوزه أمثالها من ذوي الحكم والسلطان (٢) .

ومن التخصيص بالعرف ما إذا أوصى «بدوابه» ، وكان في بلد يقضي عرفه بإطلاق هذا الاسم على الخيل فقط دون غيرها من الدواب ، فإن وصيته تحمل على الخيول دون ما عنده من أبقاها وأغنام .

٢٨٦ - المخصص المتصل ، أي غير المستقل (٣) :

وهو، كما قلنا : ما كان جزءاً من عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام .

فهو، إذن، كلام غير تام بنفسه ، وهو أنواع :

أولاً: الاستثناء:

الاستثناء : هو عبارة عن لفظ متصل بجملة ، «هذا اللفظ لا يستقل بنفسه ، بل بحرف «إلا» أو أخواتها ، على أن مدلوله غير مراد ما اتصل به ، وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

ومن صيغ الاستثناء : إلا ، وهي المشهورة ، وغير ، وعدا ، وما عدا ، وما خلا ، وليس ، ونحوها .

ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصل بمعنى منه من غير تخل فاصل بينها ، أو ما هو في حكم المتصل . وقيل بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان

(١) «الموافقات» للشاطبي ج ٣ ص ١٧٢

(٢) يسمى البعض دليلاً للتخصيص في هذا المثال والذي قبله بـ «دليل الحسن» أي إن الحسن يشهد باختصاص العام ببعض أفراده . انظر : «إرشاد الفحول» ص ١٢٨ .

(٣) الأدمي ج ٢ ص ٤٦ وما بعدها ، «لطائف الإشارات» ص ٣٠-٣١ . «إرشاد الفحول» ص ١٢٩ .

شهرأً، وهذا قول مرجوح ، والراجح ما ذكرناه ، وعليه جمهور الفقهاء .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : **﴿فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾** [التحليل : ١٠٦] الاستثناء هنا قصر «من كفر» وهو لفظ عام ، على من كفر باختياره ورضاه ، أما من كفر مكرهاً فلا يكون كافراً .

ومثله أيضاً : قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ آثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] فالإثم يلحق من فعل هذه المكرات ولم يتتب ويتؤمن ويعمل الصالحات .

هذا ومن المفيد بيانه هنا : أن الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة فإنه يعود إلى الجميع مالم يخصه دليل . وذهب البعض إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ، إلا أن يقوم الدليل على التعميم ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا . . .﴾** فإن الاستثناء راجع إلى الفاسقين ، لا إلى الجلد على رأي هؤلاء القائلين برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، وكذلك هو راجع إلى الفاسقين على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ، وحجتهم : أن الدليل خص الاستثناء في هذه الآية بالجملة الأخيرة .

ومثله : قوله تعالى في القتل الخطأ : **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْبِدُّهُمْ﴾** [النساء : ٩٢] فالاستثناء راجع إلى الديمة دون الإعدام ، لأن الديمة هي الجملة الأخيرة فقط ، أو لأن الدليل دل على تخصيص الاستثناء بالديمة فقط على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة .

ثانياً : الصفة :

والمقصود بها هنا كما قال الشوكاني : الصفة المعنوية لا مجرد النعت المذكور في

علم النحو، كقوله تعالى : «**حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ** - إلى قوله تعالى - وَزَبَابَكُمْ الباقي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ . . .» فتحرير الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن . هذا وإذا وردت الصفة بعد جمل ، فالكلام في عود الصفة إلى الجملة ، الأخيرة أو إلى جميع الجمل : كالكلام في رجوع الاستثناء ، الذي تكلمنا عنه قبل قليل .

ثالثاً: الشرط :

وهو ، كما قال الغزالى ، ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده . وصيغه كثيرة ، منها : إن الشرطية ، وإذا ، ومن ، وبهما ، وحيثما ، وأينما ، مثل قوله تعالى : «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**» [البقرة : ٢٣٣] فنفي الجناح - وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي - مشروط بالشرط المذكور في الآية ، أي إن نفي الجناح مقصور على هذه الحالة . ومثله قوله تعالى : «**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ** - إلى قوله تعالى - وَلَهُنَّ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» [النساء : ١٢] فميراث النصف والربع مقصور على حالة عدم وجود الولد للمورث الميت .

رابعاً: الغاية :

وهي نهاية الشيء المقتضية لثبت الحكم لما قبلها وانتفائه عنها بعدها . وصيغها : إلى ، وحتى . ولا بد أن يكون حكم ما بعدها خالفاً لما قبلها . وهي لا تخلو أيضاً إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة ، فإن كانت عقب جملة واحدة كان ذلك دالاً على إخراج ما بعد الغاية من عموم اللفظ ، واحتصاص ما قبلها بالحكم ، مثل قولنا : «أتفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجو» ، وإن كانت الغاية متعددة وهي عقب جملة واحدة ، ينظر فإن كانت الغاية على الجمع ، أي ورودها بواو العطف ، فالحكمختص بما قبلها ، وإن كانت على البديل ، أي ورودها بحرف التخيير ، فالحكمختص بما قبل إحدى الغايتين مثل : «أتفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجو ، ويسافروا إلى بلادهم» فالحكمختص ومقصور على الطلاب قبل

تخرجهم وسفرهم ، ولا يكفي تخرجهم دون سفرهم لإيقاف الإنفاق ، وهذا بخلاف قولنا : «أنفق على طلاب الكلية إلى أن يخرجوا ، أو يسافروا إلى بلادهم» فإن الإنفاق مقصور على الطلبة قبل تخرجهم أو قبل سفرهم ، فالإنفاق يقف عند تحقق إحدى الغايتين . هذا وإن العلماء اختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل في المغيا ، فقال بعضهم : إنها تدخل فيها قبلها ، وقال غيرهم : لا تدخل . ومثاله قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» فهل تدخل المرافق في الغسل ؟ على قول البعض لا تدخل ، وعلى قول غيرهم تدخل ، والاحتياط يقضي بدخولها .

٢٨٧ - دلالة العام^(١) :

العام يدل على أفراده على سبيل الاستغرار ، كما قلنا غير مرّة ، ولكن العلماء اختلفوا في دلالته على هذا الشمول ، أهي قطعية أم ظنية ؟ قوله تعالى : «قُولَانَ لِلْعَلَمَاءِ

فذهب بعضهم ، ومنهم الحنفية ، إلى أن دلالته على أفراده قطعية ما لم يخص ، فإذا خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية .

ومعنى القطعية التي يثبتها هؤلاء للعام ، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشيء عن دليل ، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً ، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه ، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية .

وقال الجمهور : إن دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده .

٢٨٨ - احتاج أصحاب القول الأول بأن اللفظ العام وضع لغة لاستغرار جميع أفراده ، وهذا هو المعنى الحقيقي لللفظ العام ، فيلزم حله عليه عند إطلاقه ، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده . أما احتمال التخصيص دون أن ينهض دليلاً على هذا الاحتمال ، فهو مالا يقويه به ، ولا يلتفت

(١) «إرشاد الفحول» ص ١١٧ وما بعدها ، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٤ ، «فواتح الرحمات» ج ١ ص ٢٦٥ وما بعدها ، «الموافقات» للشاطبي ج ٣ ص ١٦٦ وما بعدها ، «المحلاوي» ص ٧١ - ٧٠

إليه، ولا يعول عليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل، إذ أن هذا الاحتمال من قبيل التوهم، ولا عبره بالوهم ولا بالتوهم

٢٨٩ - واحتاج أصحاب القول الثاني، وهم الجمورو، بأن الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العام، فها من عام إلا وقد حصر إلا في القليل النادر، حتى شاع بين أهل العلم إنه ما من عام إلا وهو خص منه البعض فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع، فإن احتمال تخصيصه يكون قريباً، لا وهما ولا توهما، وبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراق قطعية

٢٩٠ - ثمرة الخلاف في دلالة العام^(١) :

وقد ترتب على خلاف العلماء في قوة دلالة العام، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها، اختلافهم في أمرين :

الأمر الأول :

تخصيص عام القرآن بخاص خبر الأحاداد. فالعلماء متفقون على أن اللفظ العام الوارد في القرآن يجوز تخصيصه بالقرآن أو بالسنة المتواترة، ولكنهم مختلفون في جواز تخصيصه بسنة الأحاداد، لأن القرآن قطعي الثبوت، والسنة الاحادية ظنية الثبوت، فلا يقوى الظني على تخصيصه القطعي، وهذا ما قال به الأحناف، فلا يجوز عندهم تخصيص عام القرآن بسنة الأحاداد، إلا إذا خصص عام القرآن بمخصوص في قوته كنص من القرآن أو بسنة متواترة، لأنه بعد التخصيص يصير ظني الدلالة، فيخصوصه ما هو ظني أيضاً كخبر الأحاداد. ويقولون أيضاً: إن تخصيص العام من قبيل البيان للمراد منه، فلا بد أن يكون المبين في قوة المبين أو أقوى منه.

وعند غير الأحناف، وهم جمهور العلماء، يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن،

(١) «المسودة» ص ١١٩-١٣٤، الأمدي ج ٢ ص ٤٧٢ وما بعدها، «مواتع الرحوان» ج ١ ص ٢٦٥، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٣٣-١٤٢ و«التوضيحة والتلبيحة» ج ١ ص ٤١، «أصول الفقه» لاستاذنا أبو زهرة ص ١٧١ وما بعدها

باللفظ الخاص الوارد في سنة الأحاداد ، لأن خبر الأحاداد إن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصاً ، وعام القرآن إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة ، فتعادلا ، فجاز أن يخصص عام القرآن بخاص الأحاداد .

ومن الأمثلة لتخصيصات عمومات القرآن بأنباء الأحاداد ، تخصيص قوله تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ**» يقول النبي ﷺ : «هو الطهور مأوه ، الحل ميته» ، وحديث : «لا يتوارث أهل متين شتى» خصص عموم الوارث في آيات المواريث ، وخصصه أيضاً حديث : «لا يرث القاتل» ، وخصص عموم قوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا . . .» يقول النبي ﷺ : «لا قطع في أقل من ربع دينار» ، وحديث : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» خصص العموم الوارد في قوله تعالى : «وَأَجْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ» [النساء : ٢٤] .

فوقوع التخصيص بسنة الأحاداد لعموم القرآن والاحتجاج به ، دليل على صحته .

والحنفية يحيطون على حجة الجمهور بأن التخصيص بهذه الأحاداد لأحد سببين : الأول : إما أن عام القرآن خصص بدليل قطعي ، فصارت دلالته على الباقي من أفراده ظنية ، فجاز تخصيص العموم في الباقي بدليل ظني كما في آية : «**وَأَجْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ . . .**» الآية ، فإن «ما» لفظ عام يشمل بعمومه الشركات وغيرهن ، ولكن خص بقوله تعالى : «**وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**» [البقرة : ٢٢١] . فصار بعد هذا التخصيص قابلاً للتخصيص بدليل ظني كخبر الأحاداد الذي قالوه وهو : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» .

أما الأحاداد الأخرى التي احتجوا بها ، فهي من السنة المشهورة المستفيضة ، والسنة المشهورة يجوز تخصيص عام القرآن بها .

والحق ، إن تخصيص القرآن بسنة الأحاداد قد وقع ، واحتج به العلماء ، وما دفع به الحنفية من أن هذه الأحاداد مشهورة ، لا يسلم لهم ، إذ لا دليل لهم عليه ، وإذا

صحت شهرة بعض الأحاداد ، فإن البعض الآخر يبقى من أخبار الأحاداد كما بين علماء الحديث .

وعلى أية حال ، فإن الخلاف بين الأحناف والجمهور تضيق دائرة إذا علمنا ، كما ذكرنا في بحث السنة ، أن من أنواع خبر الأحاداد ، عند الجمهور ، السنة المشهورة ، وهذه السنة يجوز بها تخصيص عام القرآن على رأي الحنفية .

٢٩١ - الأمر الثاني :

عند اختلاف حكم العام مع الخاص ، بأن يدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة ، يثبت أصحاب القول الأول ، القائلون بالقطعية ، التعارض بينها لاستواهنها في قطعية الدلالة ، وفي هذه الحالة إذا علم اقتراهنها في الزمان كان الخاص مخصوصاً للعام ، وإن تأخر عنده في الورود كان الخاص ناسخاً للعام في بعض أفراده ، وإن جهل تاريخ الورود عمل بالراجح منها حسب قواعد الترجيح . فإن لم يوجد تساقط ولم يتحقق بوحدة منها .

أما أصحاب القول الثاني ، القائلون بظنية دلالة العام على العموم ، فإنهم لا يثبتون التعارض بين العام والخاص ، لأن الخاص قطعي الدلالة ، والعام ظني الدلالة ، والقطعي يقدم على الظني فيعمل به دونه ، أي يخصص به العام سواء علمنا أيهما أسبق تاريخاً أو جهلهما التاريخ ، وهذا عند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم .

من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «ما سَقْتَهُ السِّيَاهُ فِيهِ العَشَرُ» ، وقوله ﷺ : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ صِدْقَةٍ» ، فالحديث الأول عام يشمل قليل الزرع وكثيره ، وأن فيه العشر . . والثاني خاص لا يشمل غير ما ورد فيه ، وهو خمسة أوسق ، فلا يشمل ما هو أقل منه ، فالجمهور اخذوا بالثاني ، لأنه خاص ودلاته قطعية ، ولم يأخذوا بالأول ، لأنه عام ودلاته ظنية ، فلم يوجبوا الزكاة فيها دون خمسة أوسق .

والحنفية ، من أصحاب القول الأول ، اخذوا بالحديث الأول وإن كان عاماً ، لأن دلالته قطعية كدلالة الخاص ، ولأنه يجب الزكاة في القليل والكثير خلافاً

للثاني ، وحيث ان الاحتياط في الوجوب واجب ، فيتراجع الأخذ بال الحديث الأول دون الثاني ، كما إن الحديث الأول أشهر من الثاني ، والأخذ به أفعى للمقراء .

٢٩٢ - أنواع العام^(١) :

العام ثلاثة أقسام : الأول : عام دلالته على العموم قطعية ، بأن يقوم الدليل على انتفاء احتمال إرادة المخصوص به ، مثل قوله تعالى : **﴿وَمَا مِنْ ذَابِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا غُلَّ اللَّهُ بِرَزْقَهَا﴾** [هود: ٦] .

الثاني : عام يراد به المخصوص قطعاً لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم ، مثل قوله تعالى : **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** وقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُنْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] فالناس ، وضمير الجماعة في أقيموا ، و «من» من ألفاظ العموم ، ولكن يراد بها بعض المكلفين لا كلهم ، لأن العقل يقضي بإخراج المجانين ونحوهم من عددي الأهلية من واجب التكليف ، كما أن الحديث الشريف أخرجهم من التكليف ، فقد جاء في الحديث : **«رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيْ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ»** . ومثله أيضاً : قوله تعالى مخبراً عن النار : **﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** [البقرة: ٢٤] ، التحرير : ٦] فالمراد بالناس بعضهم لا كلهم بدليل قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْخَسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾** [الأنبياء: ١٠١] .

الثالث : عام خصوص ، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تبني احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تبني دلالته على العموم ، مثل قوله تعالى : **﴿وَالْمُطَلَّقُونَ يَتَبَرَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] .

٢٩٣ - أمثلة العام وتخصيصه من القوانين الوضعية :

أولاً : من أمثلة العام :

نص القانون المدني العراقي في المادة السابعة على ما يأتي : «من استعمل حقه

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٥٨ وما بعدها ، وخلاف ص ٢١٧-٢١٨ .

استعمالاً غير جائز، وجب عليه الضمان» كلمة «من» تفيد العموم، لأنها من الفاظه.

ونص قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٥٣ :

«كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشيء لأداء الشهادة زوراً يعاقب، ومن أعطى أو وعد أو من تدخل بالواسطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرashaة أو شهادة الزور أيهما أشد».

كلمة «كل من» تفيد العموم، لأن كلمة «كل» تفيد عموم ما أضيفت إليه، وكذلك كلمة «من» الواردة في النص تفيد العموم، لأنها من الفاظه.

ونص قانون العقوبات العراقي في المادة ٦٧ :

إذا ارتكب الحدث مخالفة يمحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بانذاره في الجلسة... الخ.

كلمة «الحدث» تفيد العموم، لأنها مفرد معرف بـأـل التعريف التي تفـيد الاستغراف.

ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته العاشرة :

يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص، وفقاً للشروط الآتية :

فعبارة «عقد الزواج» تفـيد العموم، لأن المضاف إلى معرفة يـفـيد العموم.

ثانياً : ومن أمثلة تخصيص العام :

١ - نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته الثامنة والخمسين على ما يأتي:

«نفقة كل انسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها» المخصص هنا الاستثناء ، إذ يخصن نفقة كل إنسان في ماله بما عدا الزوجة ، أي ان الاستثناء

قصر «نفقة كل إنسان في ماله» وهي عام على ما عدا الزوجة إذ تجحب نفقتها على زوجها في جميع الأحوال، وإن كانت ذات مال.

٢ - نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته العاشرة على ما يأتي :
يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية :

كلمة «المحكمة» عام ، ولكنه خص بالمحكمة التي أعطاها القانون اختصاص تسجيل عقود الزواج ، والمخصص هنا الصفة وهي كلمة «المختصة» .

٣- نص القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من مادته السابعة والعشرين ، على ما يأتي :

«الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام» المخصص هنا ، الصفة وهي «غير التعاقدية» خصصت «الالتزامات» وهي لفظ عام ، بالالتزامات الموصوفة بأنها غير التعاقدية ، أي لم تنشأ من العقد ، فهذه هي التي يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام ، وليس قانون القاضي .

٤ - نص قانون الخدمة المدنية العراقي في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة على ما يأتي :

«كل موظف مثبت اشتراك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة وأكملاها بنجاح يعطى قدمًا لمدة ستة أشهر لغرض الترقيع .. الخ» .

حكم هذه المادة مقصور على الموظفين المثبتين دون غيرهم من الموظفين غير المثبتين ، لأن الصفة وهي كلمة «مثبت» خصصت عبارة «كل موظف» وهي من العام بالموظفين المثبتين ، فلا يسري حكم المادة على هؤلاء .

٥ - نص قانون العقوبات العراقي في مادته ٣١١ على ما يأتى :

«يعنى الراشي أو الوسيط من العقوبات إذ بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى» .

حكم المادة هو «اعفاء الراشي والوسيط من العقوبة» وهم - أي الراشي والوسيط - من الفاظ العموم ، خصوصاً بأولئك الذين يقومون بالإبلاغ المذكور في المادة ، والمخصوص هنا الشرط .

٢٩٤ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١) :

اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء ، قوله : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. ويريدون بهذه العبارة ، أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة . فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام ، وليس العبرة بالأسباب التي دعت إلى جيء به هذه النصوص . فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه ، دون التفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله ، سؤالاً كان هذا السبب أو واقعة حدثت ، لأن جيء به النص بصيغة العموم ، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خاصاً بسببه . وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

أولاً : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال ﷺ : «هو الطهور ماؤه ، الخل ميته» . فقوله : «الطهور ماؤه» عام حال السعة والاضطرار ، ولا عبرة بخصوص السؤال وهو السؤال عن التوضؤ به لحاجة السائل إلى الماء الذي يحمله ، كما أن الحكم لا يختص بالسائل ، بل يعم الجميع .

ثانياً: إن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال : هل أخلتم إهايا فدبغتموه فانتفعتم به» وفي رواية أخرى : قال النبي ﷺ : «أيها إهاب دبغ فقد طهر» ، فقول النبي ﷺ

(١) «المسودة» من ١٣٠ ، «إرشاد الفحول» من ١١٧-١١٨ .

جاء عاماً لا خاصاً بالشاة الميتة التي رأها، ولا بجلد الشاة الميتة دون غيرها، فيشمل كل جلد من حيث طهارته بالدباغة.

ثالثاً: جاء في السنة أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد ، وقد أخذ عمهمما مالهما .. فقال النبي ﷺ لعم البتين : أعط البتين الثلثين ، والزوجة الثمن ، وما بقي فهو لك . فهذا الحكم من النبي ﷺ في هذه الواقعة ، لا يختص بتلك الواقعة ، بل يعم جميع الناس في مثل هذه الواقعة ، ولا عبرة تكون أن أبا البتين قتل في سبيل الله ، أو أن البتين لا مال لهما .

رابعاً: آية اللعان وإن نزلت بسبب واقعة معينة ، هي قذف هلال بن أمية زوجته ، إلا أنها عامة في جميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم .

وهكذا فكل عام ورد لسبب خاص من سؤال أو حادثة ، فإنه يعمل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه ، لأنـه كما قال الإمام الشافعي : السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنع الألفاظ ، وهكذا كان يفعل فقهاء المسلمين في عصر النبي ﷺ وفي العصور التي تلتـه دون إنكار فكان إجماعاً .

ومن الجدير بالتنويـه : أن أكثر عمومـات القرآن والـستـة جاءـت بـسبـب أـسئـلة يـتـقدـمـ بهاـ النـاسـ ، أوـ وـقـائـعـ تـحدـثـ .. وـمعـ هـذـا فـقـدـ عـمـلـ بـعـمـومـهـاـ الـفـقـهـاءـ دـونـ إـنـكـارـ ، كـمـاـ قـلـنـاـ .

ومثل هذا يقال في القوانين الوضعية ، فالعبرة بـالـفـاظـهـاـ وـنـصـوصـهـاـ الـعـامـةـ وـماـ اـشـتمـلـتـ عـلـيـهـ منـ أـحـكـامـ عـامـةـ ، وإنـ كانـ تـشـرـيعـ الـاحـكـامـ لـأـسـبـابـ خـاصـةـ أوـ وـقـائـعـ مـعـيـنـةـ دـعـتـ إـلـىـ تـشـرـيعـهـاـ .

المطلب الثالث

المشتراك^(١)

٢٩٥ - تعریفه :

المشتراك عند الأصوليين : لفظ يتناول أفراداً مختلفة المحدود على سبيل البدل . أو بتعبير آخر المشترك : لفظ وضع لمعنىين أو أكثر بأوضاع متعددة . فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد ، بل بأوضاع متعددة ، أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة ، كان يوضع لهذا المعنى ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر ، وهكذا .

فمن المشترك الموضوع لمعنيين فقط «القرء» ، فقد وضع للظهور والحقيقة .

ومن المشترك الموضوع لأكثر من معنيين ، لفظ «العين» ، فقد وضع لعدة معان ، منها : العين الباصرة ، وعين الماء ، والجاسوس ، والسلعة . ووضع هذا اللفظ لهذه المعان ، كان وضعاً متعددأً ، أي وضع لكل معنى من هذه المعان بوضع على حلة . وكالمولى وضع للمعتق وللمعتيق .

٢٩٦ - أسباب وجود المشترك في اللغة :

الآلفاظ المشتركة موجودة في اللغة العربية ، فلا سيل إلى إنكارها . وقد ذكر العلماء لهذا الوجود أسباباً ، أهمها :

أولاً : اختلاف القبائل العربية في وضع الآلفاظ لمعانيها ، فقد تضع قبيلة هذا اللفظ لمعنى ، وأخرى تضع نفس اللفظ لمعنى آخر ، وثالثة تضعه لمعنى ثالث ، فيتعدد

(١) «شرح المنار» ص ٣٧٩ ، «المللاني» ص ٨٢-٨١ ، و«أصول الفقه» لاستاذنا ابو زهرة ص ١٦٠ وما بعدها «أصول التشريع الإسلامي» للاستاذ علي حسب الله ص ٢١٧ وما بعدها ، «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٧ وما بعدها

الوضع وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في هذه المعانٍ دون أن ينص عليهما اللغة على تعدد الوضع أو الواضح .

ثانياً: قد يوضع اللفظ لمعنى ، ثم يستعمل في غيره مجازاً ، ثم يشتهر استعمال المجازي ، حتى ينسى أنه معنى مجازي لللفظ ، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنىين الحقيقي والمجازي .

ثالثاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنىين ، فيصبح إطلاق اللفظ على كليهما ، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنىين ، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللغظي ، كلفظ القرء فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتقد فيه أمر معين ، فيقال للحمى قراء ، أي زمان دوري معتاد تكون فيه . وللمرأة قراء ، أي وقت دوري تخيب فيه ، وقت دوري آخر تطهر فيه ، وكذلك انتاج لفظ وضع لمعنى الضيم ، فصبح إطلاقه على العقد ذاته ، لأنه فيه ضم اللغظين الإيجاب والقبول ، وصبح إطلاقه على الوطء أيضاً ، ولكن اشتهر إطلاقه على العقد ، فظن البعض أنه حقيقة فيه مجاز في غيره ، وظن البعض الآخر أنه في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز .

رابعاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة ، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر ، كلفظ «الصلة» وضع لغة للدعاء ، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة .

٢٩٧ - حكم المشترك :

إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة ، ينظر: فإن كان مشتركاً بين معنى لغوياً ومعنى اصطلاحياً شرعياً ، وجب حلّه على المعنى الثاني . وإن كان مشتركاً بين معنىين أو أكثر لغة ، وجب حلّه على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل .

٢٩٨ - الأمثلة :

أولاً: في قوله تعالى: **﴿الطلاق مرتان﴾** يحمل الطلاق على معناه الاصطلاحي الشرعي، وهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة، ولا يحمل على معناه اللغوي وهو حل القيد مطلقاً.

وقوله تعالى: **﴿أتيموا الصلاة﴾** يراد بلفظ «الصلاحة» المعنى الشرعي الاصطلاحي وهو العبادة المعروفة ببياتها وأركانها، لا المعنى اللغوي وهو الدعاء.

والسبب في حل المشترك على معناه الاصطلاحي لا اللغوي، هو أن الشارع لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الشرعي الذي استعمله فيه، كان اللفظ في عرف الشارع متبع الدلالة على ما وضمه الشارع له، فيجب المصير إليه^(١).

ثانياً: وفي قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَّلِّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] لفظ «القرء» استعمل هنا في معناه اللغوي، وهو إما الطهر، وإما الحيضة، فعل المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه، لأن الشارع ما أراد إلا أحد معنييه.

والمجتهدون يختلفون في تبين المراد منه حسب اجتهادهم وأنظارهم، ومدى ترجيحهم للقرائن الدالة على هذا المعنى أو ذلك، ولهذا نراهم اختلفوا في معنى «القرء» فقال بعضهم: إنها الأطهار، وقال بعضهم: هي الحيضة. استدل القائلون بالاطهار بقرائن منها: إن «الثلاثة» جاءت بناء التأنيث، والتأنيث يدل على أن المعدود ذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، فيكون هو المراد من القرء.

واحتاج الآخرون بجملة قرائن منها: إن لفظ «ثلاثة» خاص، فيدل على معناه

(١) وكذلك يحصل في الالتفاظ الوارد في النصوص القانونية الرسمية، إن كان لها معنيان معنى لغوي، ومعنى قانوني اصطلاحي. فانها تحمل على المعنى القانوني الاصطلاحي لا اللغوي.

قطعاً، فتكون مدة العدة ثلاثة قروء بلا زيادة ولا نقص، ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل معنى القرء على الحيضة. ويزكى هذا المعنى ويرجحه على الأول، أن العدة يراد بها تعرف براءة الرحم من العمل، والحيض هو الذي يعرفنا هذا.

ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً» [النساء: ١٢] فالكلالة لفظ مشترك يطلق على من لم يترك والداً ولا ولداً، ويطلق أيضاً على من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين «أي الورثة»، ويطلق أيضاً على القرابة من جهة غير الوالد أو الولد. فعل المجتهد أن يتبين المعنى المراد من كلمة «كلالة» بالرجوع إلى القرائن وتصوص المواريث، وقد رجع جمهور الفقهاء، بعد استقرارهم تصوص المواريث: أن المقصود بها هو المعنى الأول، أي من لم يختلف والداً ولا ولداً.

٢٩٩ - عموم المشترك (١) :

ومعناه: أن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها. وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: المنع من إرادة العموم؛ فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد، فلا يجوز أن يراد به كل معانيه التي وضع لها باستعمال واحد. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

والحججة لهذا القول: أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة، فإن إرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه، وهذا لا يجوز. يوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البديل لا الشمول، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك، ولا يدل عليها جميعاً دفعة واحدة، لأن وضعه لها كان وضعاً متعددًا، وهذا هو الفرق بينه وبين العام، إذ أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه لفظه من أفراد على سبيل الشمول والاستغراق، لا على سبيل البديل.

(١) الأمدي ج ٢ ص ٣٥٢ وما بعدها «شرح المنار» ص ٤٣١ وما بعدها، «فواتح الرحمات بشرح مسلم البوت» ج ١ ص ٢٠٠ .

القول الثاني : الجواز؛ فالمشتراك ، وإن كان الأصل فيه إطلاقه على معنى واحد ، إلا أنه يجوز أن يراد به كل معانيه دفعة واحدة ، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه . والحججة لهذا القول ، وروده في القرآن بهذا الشمول ، قال تعالى : ﴿أَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج : ١٨] ، فالسجود يعني : وضع الجبهة على الأرض ، وهذا في حق الناس ، ويعني : الخضوع والانقياد الجبري ، وهذا في حق غير الإنسان ، فهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ «يسجد» الوارد في النص . وفي هذا دليل على جواز استعمال المشتركة وإرادة جميع معانيه في هذا الاستعمال .

إلا أن أصحاب القول الأول يردون على هذا الاستدلال بأن السجود في الآية معناه : غاية الخضوع والانقياد ، بغض النظر عن كونه اختيارياً أو قهرياً ، وهذا المعنى يتحقق في الإنسان وغيره ، فهو من قبيل المشتركة المعنوي لا اللفظي . أما ذكر «كثير من الناس» فيه إشارة إلى الخضوع الاختياري .

القول الثالث : الجواز بتفصيل ، فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات ، كما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان ، فإنه يحتمل إذا كلام المولى الأعلى والأمثل .

وإذا أوصى بثلث ماله لمواليه أو ملوكه ، بطلت الوصية ، بجهالة الموصى له ، لأن اسم المولى مشترك بين المعتقد والمعتقد ، ولا عموم للمشتراك في الإثبات .

والراجح هو قول الجمهور ، فلا يراد بالمشتركة إلا أحد معانيه ، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة .

المبحث الثاني

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

أولاً: الحقيقة^(١)

٣٠٠ - اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره، ينقسم إلى أربعة أقسام هي : الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكتابية ونتكلم عن كل واحد منها بيايجاز .

٣٠١ - الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيها وضع له . وقد تكون هذه الحقيقة لغوية ، وقد تكون شرعية ، وقد تكون عرفية . فاللغوية منسوبة إلى واضح اللغة ، والشرعية منسوبة إلى الشارع ، والعرفية منسوبة إلى العرف الخاص أو العام .

فالحقيقة اللغوية : وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له ، كالشمس والقمر والنجوم ، فهذه الألفاظ موضوعة لغة هذه الأجرام المضيئة المعروفة .

والحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ، أي في المعنى الذي أراده المشرع ، كالصلوة والمحج والزكاة ، للعبادات المخصصة المعروفة . وكالزواج والطلاق والخلع للمعاني الشرعية الموضوعة لها .

والحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي ، أي في المعنى الذي جرى العرف في استعمال اللفظ فيه ، سواء كان هذا العرف عرفاً عاماً، أو خاصاً بأرباب حرفة معينة أو علم خاص ، كلفظ السيارة ، فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة ، وكالدابة على ذات الأرجل الأربع . وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب الحرف ، أو علم من العلوم ، كما في الرفع

(١) «أصول» السريسي ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ ، «منهج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي ص ٢ والعلادي ص ٩١ - ٩٢

والنصب في عرف اللغويين، والخد والماهية عند علماء المنطق، والفقه عند علماء الفقه، والإندار والفسخ والإقالة عند علماء القانون، وهكذا.

٣٠٢ - حكم الحقيقة:

حكم الحقيقة بأنواعها، ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به. وعلى هذا إذا أوصى شخص لولد زيد بـ«ألف دينار»، ثبتت الوصية له دون غيره، لأنه لا يمكن أن يقال لولد زيد أنه ليس بولده. قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقُ﴾** القتل حقيقة في إزهاق روح الإنسان، والنبي منصب على هذه الحقيقة فلا يجوز إرتكابها بغير حق ومن حكم الحقيقة أيضاً رجحانها على المجاز، وهذا يثبت لها الحكم دون المجاز كلها يمكن حل اللفظ على الحقيقة. فمن أوصى لولد زيد بشيء، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد، لأن الولد حقيقة في الولد الصليبي مجاز في ولد الولد، فيحمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز، لأنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل.

ثانياً: المجاز^(١)

٣٠٣ - المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينها وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي لللفظ، كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع، والعلاقة هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي لللفظ والمعنى المستعمل فيه اللفظ وهي الشجاعة.

ويقصد بالقرينة: العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للغرض من قبل المتكلم، وإنما أراد المعنى المجازي.

٣٠٤ - أنواع العلاقة:

١ - المشابهة: أي الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي للغرض، وبين معناه المجازي المستعمل فيه، كما في قول أهل المدينة للرسول ﷺ لما قدم إليهم:

(١) «أصول» السريسي ج ١ ص ١٧١ وما بعدها «شرح التلويع على التوضيح»، ص ٧٣ وما ص ١٦٩، المحلاوي ص ٩٧ - ٩٨، «محاضرات في أصول الفقه» للأستاذ الدكتور عبد الباسط عاصي عبد العليم عبد الباسط ج ٢ ص ٢١ وما بعدها.

«طلع البدر علينا» بجامع الإنارة بين البدر في السماء وبين وجه النبي الكريم .. وكما في قولنا: خالد أسد، لاشراكهما في وصف الشجاعة .. وكما في تسميتنا الماكر المخادع بالثعلب، بجامع وصف المكر بينها، وهكذا.

ب - الكون: ومعناه تسمية الشيء بما كان عليه ، أي تسميته بما كان متصفاً به من قبل ، مثل قوله تعالى : **﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٢] أي البالغين الراشدين الذين كانوا يتامى ، لأن دفع المال إلى اليتيم - وهو الصغير الذي مات أبوه - لا يكون إلا بعد البلوغ والرشد بدليل قوله تعالى : **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَشُتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٦].

ج - الأول: أي أن يسمى الشيء بما يؤول إليه في المستقبل ، كما في قوله تعالى ، حكاية عن صاحب يوسف في السجن ، وهو يقص رؤياه : **﴿إِنِّي أَرَأَيْتُ أَغْصِبُرُ خَرَا﴾** [يوسف: ٣٦] أي أغصبر عنباً يؤول إلى الخمر.

د - الاستعداد: وهو أن يسمى الشيء بما فيه من قوة واستعداد لإحداث أثر معين ، كما في قولنا: السم عيت ، أي فيه قوة الإماتة.

هـ - الخلول: بأن يذكر المحل ويراد به الحال ، كما في قوله تعالى : **﴿وَاسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾** [يوسف: ٨٢] أي أهلها ، فذكر المحل وأراد الحال فيها . ومثله: جزى النهر ، أي ماؤه.

و - الجزئية وعكسها: بأن يطلق الجزء ويراد به الكل ، ويطلق الكل ويراد به الجزء .

فمن الأول: قوله تعالى : **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** وقوله تعالى في كفارة الظهار : **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** فالمراد بالرقبة في الآيتين شخص الرقيق ، فيراد تحريره ، ومثله : **﴿تَبَتَّ يَدَا أَبِي هَبِّبٍ﴾** أطلق الجزء وأراد الكل ، أي شخص أبي هبّ.

ومن الثاني: قوله تعالى : **﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعُهُمْ فِي أَذْنِيهِمْ﴾** [البقرة: ١٩] ، أي أناملهم ، فأطلق الكل وأراد الجزء .

ز - السبيبة : بأن يطلق السبب ويراد المسبب ، أو بالعكس .

من الأول : قول القائلين : فلان أكل دم أخيه ، أي ديته ، لأن إراقة دمه سبب الديمة التي استحقها الأخ .

ومن الثاني : قول الزوج لزوجته : اعتدى ، يريد طلاقها لأن العدة سببها الطلاق ، فأطلق المسبب وأراد السبب .

هذا وإن المجاز الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة . والذي علاقته غير المشابهة يسمى المجاز المرسل .

٣٠٥ - أنواع القرينة :

القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي لللفظ أنواع :

أ - قرينة حسية : كقول القائل : أكلت من هذه الشجرة ، أي من ثمرتها ، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة .

ب - قرينة عادية أو حالية : أي حسب العادة وظروف الحال ، كما في قول الزوج لزوجته ، وهي ت يريد الخروج وهو يريد منعها : إن خرجت فأنت طالق ، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره .

ج - قرينة شرعية : كما في التوكيل بالشخصومة ، تحمل على إعطاء الجواب ومدافعة حجاج الخصم أمام القضاء ، ولا تحمل على النزاع والخصام والاعتداء على الخصم ، لأن هذه المعاني ممنوعة شرعاً . وكما في الفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**» تحمل على الذكور والإثاث ، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء .

٣٠٦ - حكم المجاز :

أ - ثبوت المعنى المجازي لللفظ ، وتعلق الحكم به ، كما في قوله تعالى : «**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ**» [النساء : ٤٣] ، المائدة : ٦] ، يراد بالغائط هنا : الحدث

الأصغر، ولا يراد معناه الحقيقي : وهو محل المخض ، ويتعلق الحكم به : وهو التيسير عند إرادة الصلة إذا لم يتيسر الماء ، ومثله قوله تعالى : «أَوْ لَا تُستَمِّنُ النِّسَاءَ» يراد بالملامسة هنا معناها المجازي وهو الوطء ، لا معناها الحقيقي وهو المس باليد .

ب - لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي ، أي إن الكلام يحمل على الحقيقة كلما أمكن هذا الحمل ، لأن الحقيقة أصل ، والمجاز خلف عنه وفرع ، ولا يصار إلى الخلف أو الفرع إذا أمكن الأصل . ولكن إذا تغير حل الكلام على الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز ، لأن إعمال الكلام غير من إهماله .

وعلى هذا إذا أوصي ولد زيد بـ ألف دينار ، حل الكلام على الحقيقة فلا ثبت الوصية إلا لولد زيد الصليبي ، فإن لم يكن له ولد صليبي ، ينظر : فإن كان له ولد ولد ، حل الكلام عليه وثبتت له الوصية ، لأن المعنى المجازي لكلمة الولد ، وقد تغيرت الحقيقة فيصار إلى المجاز . وإذا لم يوجد له ولد ولد ، أهل الكلام لتغير حمله على واحد منها . ومثل إهمال الكلام : دعوة البناء إذا كان المدعى عليه بها أكبر سنًا من المدعى .

٣٠٧ - الجمع بين الحقيقة والمجاز :

لا يمكن أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منها مراداً ، مثاله : لا تقتل الأسد ، وتريد به السبع والرجل الشجاع ، لأن المعنى الحقيقي هو المتادر من اللفظ عند الإطلاق ، وإذا وجدت قرينة على إرادة المعنى المجازي تعين اللفظ لهذا المعنى المجازي ، وانتفت إرادة المعنى الحقيقي . وذهب بعضهم إلى جواز ذلك ، والصواب الأول .

نعم ، يجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي ، وهو الذي يسمونه عموم المجاز فيمكن ، مثل حل لفظ الأم على الأصل ، فيشمل الأم الوالدة والخدمات ، ومثله أيضاً : إذا حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان فيراد من وضع القدم الدخول ، لأنه سبب ، فذكر اسم السبب وأراد المسبب ، وهو معنى

مجازي شامل للدخول حافياً أو متعلماً، فيحثت بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

ثالثاً: الصرير والكتنائية^(١)

٣٠٨ - الصرير: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تماماً لكثر استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً فمن الأول: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه.

ومن الثاني قوله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ» فهو صريح وإن كان مجازاً، لأنه صريح في أن المراد به: وأسائل أهل القرية. ومثله أيضاً: قول القائل: والله لا أكل من هذه الشجرة، فإنه مجاز مشهور هجر الحقيقة، لأن أكل عين الشجرة متعدّر عادة، فینصرف يمينه إلى المجاز وهو أكل ثمرها.

٣٠٩ - حكم الصرير:

وحكم الصرير: ثبوت موجبه بلا نية، أي تعلق الحكم بنفس الكلام دون توقف ذلك على نية المتكلم، أي سواء نوى معناه أو لم ينوي لظهور معناه ووضوحه، كلفظ الطلاق جعله الشارع سبباً لوقوع الفرقة، فيثبت هذا الحكم قضاء بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق إذا ما توافرت شروط صحة الطلاق، ولا يصدق في أنه نوى الخلاص من القيد، لأن اللفظ صريح في الطلاق فيحكم القاضي بظاهره. وكلفظ البيع - إذا ما اقترن به القبول - جعله الشارع سبباً لانتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، فيثبت هذا الحكم بمجرد ذكرهما إذا ما توافرت الشروط الازمة لاعتبار البيع وصحته، سواء نوى العقدان معنى ما تلفظا به أو لم ينويها ..

٣١٠ - الكتنائية:

وهي في اللغة: أن تتكلّم بشيء وتريد به غيره.

وفي الاصطلاح: لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف^(٢)، مثل قول الرجل

(١) المحلاوي ص ٩٨ - ١٠٠ ، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) قال الأصوليون: الحقيقة المهجورة كتนาية، والمستعملة صريحة، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كتاناية. المحلاوي ص ٩٩.

لزوجته : حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو اعتدي ، فهذه العبارات كناية عن الطلاق .

وحكم الكناية : عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال ، كقول الرجل لزوجته : اعتدي ، يزيد الطلاق . أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق .

ومن أحكام الكناية أيضاً : أنه لا يثبت بها ما يندرىء بالشبهات كحد القذف ، ولو قال شخص آخر : أما أنا فلست بزاني . فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف ، لأن الكناية ، فكان خفاء المراد منها شبهة تدرأ حد القذف عن القائل .

المبحث الثالث

دلالة اللفظ على المعنى

٣١١ - اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه، أو خفاء هذه الأدلة ينقسم إلى قسمين: واضح الدلالة وغير واضح الدلالة. ونتكلم عن كل قسم في مطلب على حدة.

المطلب الأول

الواضح الدلالة

٣١٢ - الواضح الدلالة أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. وأساس هذه القسمة تفاوت هذه الأقسام في قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يستند الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم، ونتكلم فيها بيلي عن كل واحد منها على انفراد.

أولاً: الظاهر^(١)

٣١٣ - الظاهر في اللغة: هو الواضح، وفي الإصطلاح: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق، أي من سياق الكلام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آل بقرة: ٢٧٥] ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتادر فهمه من كلمتي:

(١) «أصول» السريسي ج ١ ص ١٦٤-١٦٣، «فوائع الرحموت» ج ٢ ص ١٩، «شرح المنار» ص ٣٤٩-٣٥٠، عبد الوهاب خلاف ص ١٨٨-١٨٩.

أحل وحرم ، من غير حاجة إلى قرينة خارجية ، وهو غير مقصود أصلًا من سياق الآية الكريمة ، لأن المقصود الأصلي منها هو نفي المائلة بين البيع والربا ، ورداً على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

ومثاله أيضًا : قوله تعالى : **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** [الحشر : ٧] ظاهر في دلالته على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، وهذا المعنى هو المبادر فهمه من نفس الفاظ الآية الكريمة ، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية ، لأن الآية مسوقة أصلًا للدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ في قسمة الفيء ، وتدل تبعًا على وجوب طاعته مطلقاً . ومثاله أيضًا : قوله تعالى : **﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ بَخْفَتُمُ الْأَنْعَادَ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** [النساء : ٣] . ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء ، وهذا المعنى غير مقصود أصلًا من سياق الآية ، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدد الزوجات إلى حد أربع زوجات عند أمن الجور ، ولا فواحدة عند الخوف من عدم العدل .

وقوله ﷺ وقد سئل عن طهورية ماء البحر : « هو الطهور ما وفه ، الحل ميته » فهو ظاهر في حكم ميته البحر ، لأنه ليس هو المقصود أصلًا من البيان ، لأن السؤال وقع عن ماء البحر لا عن ميته .

٣١٤ - حكم الظاهر :

١ - إنه يتحمل التأويل ، أي صرفه عن ظاهره وارادة معنى آخر منه ، كان يخصص إن كان عاماً ، ويقييد إن كان مطلقاً ، ويحمل على المجاز لا على الحقيقة ، وغير ذلك من أنواع التأويل .

٢ - وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه ، أي تأويله إلى غير معناه الظاهر ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ، إلا بدليل يقتضي ذلك ، مثاله : قوله تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** ظاهر في عموم البيع وحله ، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز ، وكذا بيع الإنسان ما

ليس عنده وغير ذلك من البيوع التي نهى الشارع عنها، فلا تدرج في عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية.

٣ - يقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ لأنه لا نسخ بعده بخلاف.

ثانياً: النص^(١)

٣١٥ - النص، في الاصطلاح: ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام^(٢). وعلى هذا فإن النص أظهر من الظاهر في دلالته على معناه وأظهريته هذه جاءت بسبب سوق الكلام لبيان هذا المعنى ، لا لذات صيغته ، مثاله : قوله تعالى : **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ، ونص في التفرقة بين البيع والربا ، لأن هذا المعنى - وهو التفرقة بين البيع والربا - هو المبادر فهمه من الآية ، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية ، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

٣١٦ - حكم النص :

إنه يقبل التأويل ، ويقبل النسخ في عهد الرسول بخلاف فقط ، وينبغي العمل به ما لم يقدم دليل على تأويله ، أي ما لم يقدم دليل على العدول عنه وإرادة غير ما نص عليه ، فيعمل بموجب التأويل .

٣١٧ - الفرق بين الظاهر والنص :

أولاً : إن دلالة النص على معناه أوضح من دلاله الظاهر على معناه .

ثانياً : إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصلته من سوق الكلام .

ثالثاً : إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له .

(١) «أصول» السريхи ١ ج ص ١٦٤-١٦٥ ، «فواتح الرحموت» ج ٢ ص ١٠٩ المحلاوي ص ٨٤-٨٥.

(٢) ويرطلق «النص» على كل آية قرآنية أو حديث نبوي فيقال : نصوص القرآن والستة ، فيشمل لفظ «النص» بهذا المعنى : الظاهر والنص والمفسر والمحكم بمعانٍها الامثلية.

رابعاً: عند التعارض بينهما يرجع النص على الظاهر.

٣١٨ - التأويل^(١):

التأويل في اللغة مأخوذ من: آل يقول أي رجع، ومنه قوله تعالى: «وَإِنْتَغَاءُ تَأْوِيلِهِ» [آل عمران: ٧]، أي ما يقول إليه أي ما يرجع إليه. وفي الاصطلاح الشرعي، التأويل من حيث هو تأويل، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له. وأما التأويل الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يucchده. وعرفه صاحب «البلويح» بأنه صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك.

وقد قلنا: إن كلاً من الظاهر والنص يحتمل التأويل فيصرف عن معناه الظاهر المبادر إلى معنى آخر لدليل يقتضي هذا التأويل. والأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره، ومعنى ذلك أن حله على غير ظاهره، أي تأويله لا بد أن يستند إلى دليل مقبول، وهذا كان التأويل قسمين: صحيح مقبول، وفاسد مرفوض. فالصحيح ما توافرت فيه شروط صحة التأويل وهي:

وهي:

أولاً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وهو الظاهر والنص. أما المفسر والمحكم فلا يقبل واحد منها التأويل.

ثانياً: أن يكون اللفظ عتملاً للتأويل، أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه اللفظ ولو احتمالاً مرجحاً، أما إذا لم يحتمله أصلاً فلا يكون التأويل صحيحاً.

ثالثاً: أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة. فإذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول كان تأويلاً غير مقبول.

رابعاً: أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً.

(١) الأمدي ج ٣ ص ٧٢ وما بعدها، «فواتح الرحمات» ج ٢ ص ٢٢، وخلاف ص ١٩١ وما بعدها. «البلويح والتوضيح» ج ١ ص ١٢٥، «إرشاد الفحول» ص ١٧٧.

والتأويل بعد هذا ، قد يكون تأويلاً قريباً إلى الفهم يكفي في إثباته أدنى دليل . وقد يكون تأويلاً بعيداً عن الفهم فلا يكفي فيه أي دليل ، بل لا بد فيه من دليل قوي يجعله تأويلاً سائغاً مقبولاً ، والا كان منزلة التأويل غير المقبول فيرفض .

٣١٩ - فمن التأويل الصحيح ، تخصيص عموم البيع المستفاد من قوله تعالى : **«وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** بالسنة التي نهت عن بيع معينة كبيع الإنسان ما ليس عنده .

ومن التأويل الصحيح أيضاً : أن عموم المطلقات المستفاد من قوله تعالى : **«وَالْمَطْلُقَاتُ يَنْرَبِضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»** خص بالمدحول بين ، بدليل قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنْتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْتَدُونَهَا»** [الأحزاب : ٤٩] كما خص عمومات المطلقات بغير الحامل ، لأن عدة الحامل وضع الحامل ، بدليل قوله تعالى : **«وَأَوْلَاتُ الْأَخْرَاجِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَّهُنَّ»** [الطلاق : ٤] .

ومن التأويل السائع : تأويل الشاة في الحديث الشريف : «وفي كل أربعين شاة شاة» بالقيمة ، فيكون معنى الحديث الشريف : أن الواجب في زكاة الأربعين شاة هو شاة أو قيمتها . دليل هذا التأويل : هو أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء ، وهذا المقصود كما يحصل في إخراج الشاة بعينها وإعطائها للفقير ، يحصل أيضاً بإخراج قيمتها وتوزيعها على المستحقين (١) .

ومن التأويل السائع : حل البيع على المبة وبالعكس ، لدليل دل على ذلك لاحتمال كل من اللفظين للأخر من حيث الجملة .

وقد يكون التأويل بعيداً لا يستند إلى دليل مقبول ، فلا يكون تأويلاً سائغاً فلا يقبل ، ومثاله : جاء في الحديث الشريف أن فيروزا الديلمي أسلم على اختين ، أي انه أسلم وعنه زوجتان هما اختان ، فقال النبي ﷺ : **«أَمْسِكْ أَيْتَهُمَا شَتَّ، وَفَارِقَ الْأُخْرَى»** المعنى الظاهر المتادر إلى الفهم أن النبي ﷺ أذن لفيروز أن يفارق أيتها شاء ، ويمسك الأخرى ، إلا أن الخنفية أولوا هذا الحديث فقالوا : إن معناه إمساك

(١) اعتبر الأمدي هذا التأويل من الخنفية من التأويلات البعيدة وبالتالي لم يعتبره مقبولاً . الأمدي ج ٣ ص

الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى إذا كان الزواج بهما جرى في عقد واحد. ودليل تأويل الحنفية القياس على المسلم إذا تزوج أختين في عقد واحد أو في عقددين متتالين. وهذا دليل ضعيف فيكون تأويلهم بعيداً، لأن النبي ﷺ لم يسأل فิروزاً عن كيفية زواجه بها، وهل جرى في عقد واحد أو في عقددين، ولو كان المراد من الحديث ما قاله الأحناف، لسئلته هذا السؤال أو لبين له الحكم ابتداء، لأنه حديث عهد بأحكام الإسلام فينبغي تعريفه بها، وحيث لم يحدث شيء من هذا، فإن تأويل الأحناف يبدو ضعيفاً مرجحاً فلا يقبل.

٣٢٠ - التأويل في القوانين الوضعية :

والتأويل في الظاهر والنص كما يجوز في النصوص الشرعية، يجوز كذلك في النصوص القانونية إذا كان سائغاً، ومن أمثلة ذلك : كلمة «الليل» الواردة في قانون العقوبات المصري في جريمة السرقة، واعتباره ظرفاً مشدداً في المادة ٣١٣ والمادة ٣١٧، وكذلك جعل «الليل» ظرفاً مشدداً في تخريب آلات الزراعة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢، ٣٥٦ من قانون العقوبات المصري . فالظاهر من كلمة الليل هو من غروب الشمس إلى شروقها، ولكن يحتمل التأويل إلى وقت اشتداد ظلمة الليل بقرينة أن الداعي لتشديد العقوبة هو اغتنام السارق فرصة الظلام لإيقاع جريمته، والظلام لا يعم أثر غروب الشمس مباشرة . وعلى كل حال يجب التأني في التأويل والحذر من مباشرته ، والتأكد من وجود الدليل على صحته لئلا يقع الفقيه في الخلط، واتباع الأهواء بزعم التأويل .

ثالثاً : المفسر^(١)

٣٢١ - المفسر مأخذ من الفسر وهو الكشف، فهو المكشوف معناه . وفي الاصطلاح : هو ما ازداد وضوحاً على النص ودل بنفسه على معناه الفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل، ومثاله : قوله تعالى : «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» [التوبه : ٣٦] فإن كلمة المشركين اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص، فلما

(١) «فوائع الرحموت» ج ٢ من ١٩٢٠-١٩٢٠، المحلاوي من ٨٦٨٥، خلاف من ١٩٣، «أصول» السرخسي ج ١ من ١٦٥.

ذكر بعده كلمة «كافه» ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسراً.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** [النور: ٤]، فإن لفظ ثمانين لا يحتمل التأويل، لأنه عدد معين لا يقبل الزيادة والنقصان فيكون من المفسر.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى في نفي العدة عن المطلقات قبل الدخول: **﴿فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾** [الأحزاب: ٤٩] فإن كلمة «تعتدونها» نفت احتمال تأويل العدة بغير المدة المعهودة التي تربصها المطلقة، فتكون العدة هنا من قبيل المفسر. ومثاله أيضاً: طلقى نفسك واحدة. فإن كلمة «طلقى» خاص يحتمل التأويل بالثلاث، ولكن بذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل.

ومثاله أيضاً: الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم مجملة، وفصلتها السنة تفصيلاً قطعياً أزال إجمالها، فإنها تصير من المفسر، كقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾** **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]، فإن النبي ﷺ فصل معاني الصلاة والزكاة والحج، وبين المقصود منها بأقواله وأفعاله، فصارت هذه الألفاظ من المفسر الذي لا يحتمل التأويل.

٣٢٢ - أما حكم المفسر: فهو وجوب العمل به كما فصل، وبما دل عليه قطعاً مع احتماله النسخ في عهد الرسالة إذا كان من الأحكام القابلة للنسخ . أما بعد وفاة النبي ﷺ فكل من القرآن والسنة من المحكم الذي لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي .

٣٢٣ - الفرق بين التفسير والتأويل :

التفسير الذي يكون به المفسر غير قابل للتأويل، هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة كما في الأمثلة التي ذكرناها من النصوص القرآنية، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي وارد من الشارع نفسه، كما ذكرنا في أمثلة الصلاة والزكاة والحج، التي فسرتها السنة النبوية وجعلتها غير قابلة للتأويل، ويعتبر هذا التفسير ملحقاً بنفس الصيغة أو اللفظ ويكون جزءاً من النص . وأما التأويل فهو بيان للمراد من

اللقط بدليل ظني عن طريق الاجتهاد، ولكنه ليس قطعياً كما هو بالفسر الذي جاءه التفسير، أي بيان المراد من النص، من قبل الشارع نفسه، ولهذا كان تأويل المجتهدين غير قطعي، ويمكن أن يكون المراد غير ما ذكروه.

٣٢٤ - المفسر في القوانين الوضعية:

إذا جاءت النصوص القانونية الوضعية دالة بنفس صيغها على معاناتها المفصلة على وجه ينفي احتمال تأويلها، كانت في هذه الحالة من المفسر مثاله: المادة ٤٥١ من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يأتي:

« تكون السندات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً » فالسندات المذكورة في هذه المادة حجة على جميع الناس بلا استثناء، لأن ورود الكلمة كافة بعد الناس نفي احتمال التخصيص فصار من المفسر.

٣٢٥ - ومن المفسر في القوانين الوضعية جميع الألفاظ الواردة فيها والتي بينت هذه القوانين نفسها المعنى المراد منها، والغالب في القوانين العراقية الوضعية أنها تبين المعاني المقصودة من العبارات والألفاظ الواردة فيها، فتعتبر هذه النصوص وهذه الألفاظ والعبارات من المفسر الذي لا يتحمل التأويل، مثاله: المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ . حيث نصت هذه المادة على الآتي يقصد في هذا القانون بتعبير:

الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملك الخاص بالموظفين .

المستخدم : كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة دائمة في الملك الدائم الخاص بالمستخدمين .

الملك : مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية .

الوزير : رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء

والدوائر التابعة له ، والوزير المختص فيها يختص بموظفي ومستخدمي وزارته . . .
الخ .

فالمعني المراد من الموظف أو المستخدم أو الملاك أو الوزير . . الخ ، بينما القانون نفسه على نحو ينفي احتمال تأويله إلى غير المعنى الذي بينه ، فيكون من المفسر . .

٣٢٦ - ومن المفسر أيضاً في القوانين الوضعية ، أن يقوم المشرع الوضعي بنفسه بإيراد التفسير لنص قانوني ، وبين معناه بتفصيل وتحديد ينفي عنه احتمال إرادة غير المعنى الذي فصله وحدده ، فيكون النص في هذه الحالة من المفسر ، ويلحق التفسير بالنص الأصلي ويكون جزءاً منه ، سواء صدر هذا التفسير من المشرع نفسه كما قلنا ، أو صدر من خوله حق إصدار هذا التفسير ، ومن أمثلة هذا التفسير الصادر من خوله المشرع الوضعي إصداره ، أن القانون المصري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ أضاف إلى قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مادة جديدة برقم ١٤ (مكرر) يعطي الهيئة العليا للإصلاح الزراعي سلطة تفسير أحكام هذا القانون ، واعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً ، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية^(١) .

رابعاً: المحكم^(٢)

٣٢٧ - المحكم في اللغة: المتقن ، وفي الاصطلاح الشرعي : هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر ، ولا يقبل التأويل ولا النسخ .

فهو لا يتحمل التأويل ، لأن وضوح دلالته بلغت حدأ ينتفي معها أي احتمال للتأنويل . وهو لا يقبل النسخ ، لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير ، أو يقبله بطبيعته ، ولكن اقتربن به ما ينفي احتمال نسخه .

(١) «المدخل للعلوم القانونية»، لاستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي ص ٢١١ .

(٢) «المسودة» ص ١٦١-١٦٢ ، المحلاوي ص ٨٦-٨٧ ، «أصول» السريسي ج ١ ص ١٦٥ ، خلاف ١٩٥-١٩٦ .

فمن الأحكام الأساسية التي لا تقبل بطبيعتها أي نسخ ، النصوص الواردة بالإيمان بالله واليوم الآخر والرسول ، وتحريم الظلم ، ووجوب العدل ونحو ذلك .

ومن الأحكام الجزئية التي اقتنى بها ما يدل على تأييدها ، قوله تعالى في قاذفي المحسنات : «**وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**» [النور : ٤] ، قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده : «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا**» [الأحزاب : ٥٣] ، قوله ﷺ : «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة». ويسمى هذا النوع : عَكْمًا لعينه ، وهذا القسم هو المراد هنا . وقد يكون المحكم لانقطاع الوحي بموجته ﷺ ، ويسمى : عَكْمًا لغيره ، وهو غير مقصود هنا .

٣٢٨ - حكم المحكم :

وجوب العمل بما دل عليه قطعياً ، ولا يتحمل إرادة غير معناه ، ولا يتحمل نسخاً ولا إبطالاً .

٣٢٩ - مراتب واضع الدلالة :

قلنا : إن واضع الدلالة أربعة أنواع : الظاهري ، النص ، المفسر ، المحكم . وكلها واضحة الدلالة ، ولكنها تتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها ، فاقرأوها في وضوح الدلالة : المحكم ، ثم المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر . ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض ، فإذا تعارض ظاهر ونص قدم النص ، لأنه أوضح دلالة من الظاهر . وإذا تعارض نص ومفسر رجع المفسر على النص ، ويرجع المحكم على الجميع . وسنذكر الأمثلة على ذلك عند الكلام عن التعارض والترجيح في الفصل الثالث .

المطلب الثاني

غير الواضح الدلالة

٣٣٠ - وهو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض ، فلا يدل على

المراد منه بنفسه ، بل يتوقف ذلك على أمر خارجي . وهو في الخفاء على مراتب : أعلاها المتشابه ، وأقل منه خفاء المجمل ، ثم المشكّل ، ثم الخفي . ونتكلّم فيما يلي عن كل واحد على حدة .

أولاً : الخفي^(١)

٣٣٩ - الخفي لفظ دلالته على معناه ظاهرة ، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده عموماً وخفاءً يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض أو الخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد .

مثاله : لفظ السارق في قوله تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾** والسارق هو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله . والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده ، حتى من يسرق الناس في يقطفهم بتوع من المهارة وخففة اليد وهو المسمى «الطرار» ، كما يتناول لفظ السارق ، حسب الظاهر ، من يسرق أكفان الموقن من قبورهم وهو المسمى بالنباش . ولكن اختصاص الأول باسم الطرار ، واختصاص الناس باسم النباش ، جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما ، لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ ، بل لابد له من أمر خارجي . ووجه الخفاء ما يرد إلى الذهن من أن اختصاصهما بهذه الاسمين يعني أنهما ليسا من أفراد السارق . ولكن بالنظر والتأمل يتبيّن أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مرده زيادة في معنى السرقة لذاته ومهارته في مساقرة الأعين المستيقظة ، متبرزاً غفلة المسروق منه ، فسرقه بهذا الاعتبار أخطر وجريته أفعى ، فيتناوله لفظ السارق ، ويقام عليه حد السرقة . أما النباش فقد اختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة ، لأنه لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حافظ ، لأن القبر لا يصلح حرزًا والميت لا يصلح حافظاً ، فلا يتناوله لفظ السارق فلا يقام عليه حد السرقة وإنما يعزز ، وهذا على مذهب بعض الفقهاء كأنى حنيفة رحمه الله .

وقال الجمهر : إن لفظ السارق يتناول النباش ، لأن اختصاصه بهذا الاسم

(١) «أصول» السريسي ج ١ ص ١٦٧ ، «الملاوي» ص ٨٧-٨٨ . علاف ص ١٩٨-٢٠٠

لا ينفي انتساب معنى السارق عليه، وإنما يكون هذا الاختصاص كاختصاص نوع معين من أنواع الجنس باسم فيبقى متدرجًا تحت هذا الجنس، وهنا يكون النباش نوعاً من أنواع جنس السارق، فيصدق عليه اسم السارق. أما كون القبر غير حرز، فمردود، لأنه يصلح أن يكون حرزاً بالنسبة للكفن، لأن حرز كل شيء بما يناسبه، وكون الكفن غير مرغوب فيه لا يمنع ماليته وتقومه، فيتحقق الشرط في المسروق وهو كونه مالاً متقدماً، وعلى هذا يقام حد السرقة على النباش. قوله الجمهور هذا هو الراجح.

ومثاله أيضاً: لفظ القاتل في الحديث الشريف: «لا يرث القاتل» فهو لفظ عام يشمل بظاهره القاتل عمداً وخطأ. ودلالته على القاتل عمداً ظاهرة، ولكن في انتساب معناه على القاتل خطأ شيئاً من الخفاء والغموض سببه وصف القتل بالخطأ، لأن الحرمان من الإرث عقوبة، والخطأ عادة مختلف عن العمد في استحقاق العقوبة، فهل يساويه هنا في الحرمان من الإرث، وينطبق عليه معنى الحديث أم لا؟ ذهب بعض الفقهاء إلى مساواته في العقوبة فيكون لفظ القاتل متداولاً للقاتل خطأكتناوله للقاتل عمداً، فيحرم كلامها من الميراث. وحججة هذا الرأي أن القاتل خطأ يصدق عليه اسم قاتل، ولأنه قصر في الاحتياط والتحرج فيحرم من الميراث جزاء تقصيره، وأن الحرمان من الميراث عقوبة قاصرة لا عقوبة كاملة فلا مانع من مساواته فيها للقاتل العمد واحتلافه معه في عقوبة القصاص، وأنه إذا لم يعاقب بهذه العقوبة القاصرة فإنه يؤدي إلى شيوخ القتل بين الورثة وادعاء الخطأ فيه. فسداً لهذا الباب ومنعاً لذريعة الإجرام واستعجال الشيء قبل أوانه، يجب حرمانه من الميراث.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن لفظ القاتل في الحديث الشريف لا يشمل القاتل خطأ لأن عدم القصد السيء عنده، فلا يستحق العقوبة الكاملة وهي القصاص، ولا يستحق العقوبة القاصرة وهي الحرمان من الميراث.

وهكذا الحال في كل لفظ ظاهر الدلالة على معناه مع خفاء في انتساب هذه المعنى على بعض أفراده، فهو خفي بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد، فاما أن ينطبق عليه بعد التأمل والنظر فيسري عليه حكمه، وإما أن لا ينطبق عليه معناه فلا

يجري عليه حكمه كما مثلنا . وأنظار الفقهاء تختلف في هذا المجال .

٣٣٢ - ومن أمثلة الخفي في القوانين الوضعية المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري التي نصت «كل من احتلس منقولاً ملوكاً لغيره فهو سارق» فهل ينطبق النص على سارق التيار الكهربائي؟ سبب الخفاء في اعتبار التيار الكهربائي مالاً منقولاً ، إن المنقول عادة ما أمكن نقله من مكان إلى مكان آخر فهل ينطبق هذا المعنى على التيار الكهربائي؟ والذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية أنه يعتبر منقولاً، وبالتالي ينطبق على سارقه نص هذه المادة .

٣٣٣ - حكم الخفي :

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده ، فإن رئي أن اللفظ يتناوله جعل من أفراده وأخذ حكمه كما في الطرار ، وإن رئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش . وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم وقد يختلفون .

ثانياً: المشكل (١)

٣٣٤ - المشكل : مأخذ من قول القائل : أشكل على كذا ، أي دخل في أشكاله وأمثاله ، وفي الاصطلاح : اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال . ويتعبير آخر ، المشكل : اسم لكلام أو لفظ يحمل المعاني المتعددة ، ويكون المراد واحداً منها ، لكنه قد دخل في أشكاله وهي تلك المعاني المتعددة فاختفى بسبب هذا الدخول على السامع وصار يحتاجاً إلى الطلب والتأمل ليتميز عن أشكاله وأمثاله . فسبب الخفاء في المشكل نفس لفظه وصيغته ، فهو لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه ، وهذا بخلاف الخفي ، فإن خفاءه ليس من نفس اللفظ وإنما

(١) «أصول» السريسي ١ ج ص ١٦٨ ، المحلاوي ص ٨٩-٨٨ ، خلاف ص ٢٠١-٢٠٠ «أصول الفقه» لاستاذنا ابو زهرة ص ١٢٣-١٢٢ .

من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجة عن اللفظ كما بينا.

٣٣٥ - ومن أمثلة المشكل: اللفظ المشترك، فإنه موضوع في اللغة لأكثر من معنٍ، فلا يدل بنفسه على معنٍ معين، وإنما الذي يحدد المعنى المراد منه هو وجود القرائن الخارجية. وهذا ما مختلف فيه أنظار المجتهددين، كما في لفظ القراء في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنِ بِأَنْقِسْهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» فهو موضوع للطهر والمعيض، والقرائن هي التي تعيّن المراد منه. ومثله أيضاً: الكلمة «أَنْ» في قوله تعالى: «بِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]، فكلمة (أن) تستعمل لغة بمعنى «كيف» كما تستعمل بمعنى «من أين»، والقرائن وسياق النص هي التي تعيّن المراد، وقد عيّنته، فدل النص على تعليم الأخوال دون المحال.

٣٣٦ - ومن أمثلة المشكل في القوانين الوضعية: المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ونصها:

«تكميل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة»، فهذا النص يبيّن أن أهلية الزواج تكميل بتمام الثامنة عشرة، أي الثامنة عشرة سنة، ولكن الكلمة ستة تتحتمل أن تكون سنة قمرية أو سنة شمسية، فهي إذن من المشكل، فلا بد من تبيّن المراد من السنة، وهل هي قمرية أو شمسية؟ وعند التأمل نجد أن هذا القانون يتناول مسائل الأسرة، وهي محكومة بالشريعة الإسلامية، سواء منها ما قن من أحكامها في هذا القانون أو ما ترك لها في غير المقصود عليه في هذا القانون، كما جاء في المادة الأولى منه، بحيث أن الشريعة الإسلامية تعتبر السنة في حسابها السنة القمرية، فيكون ذلك قرينة على أن المقصود بتمام الثامنة عشرة، هو تمام الثامنة عشرة سنة قمرية.

٣٣٦ - حكم المشكل :

وعلى هذا، فإن حكم المشكل: هو البحث والنظر في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل والعمل بما يؤدي إليه البحث والنظر، وذلك بأن ننظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فتضبطها، ثم نتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود.

ثالثاً: المجمل^(١)

٣٣٧ - المجمل في اللغة: المهم، مأخذ من أجمل الأمر أبهمه. وفي الاستلاح كما يقول الإمام السرخسي : لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل ، وبيان من جهته يعرف به المراد . فهو لفظ خفي المراد منه بحيث لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به ، إذ لا قرينة تدل على معناه الذي قصده المتكلم . فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي ، أي ان اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجّه له لفظية أو حالية تبيّنه ، بل لا بد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ .

وسبب الإجمال قد يكون لأن اللفظ من المشترك الذي لا توجد معه قرائن تعين المعنى المطلوب منه ، وقد يكون السبب غرابة اللفظ كما في لفظ «ملوّع» في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُلُوقًا﴾ [العارج : ١٩] ولهذا فسرته الآية إذ جاء فيها بعده : ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْتَوِعًا﴾ . ومثله لفظ «القارعة» التي جاء تفسيرها في نفس الآية وهي قوله تعالى : ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَذْرَاكُمْ مَا الْقَارِعَةُ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ التَّبُوتِ، وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة : ١ - ٥].

وقد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاستلاحي كلفظ الحج والعصالة والزكاة ، ولهذا بينت السنة النبوية المعاني الشرعية المراده من هذه الألفاظ ، ولو لا بيان الشارع لما أمكن معرفة المعنى الشرعي الذي أراده الشارع من هذه الألفاظ .

٣٨٨ - حكم المجمل :

التوقف في تعين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه . فإذا كان البيان وافياً قطعياً صار المجمل من المفسر كالبيان الذي صدر عنه ~~بيان~~ للزكاة والعصالة ونحوهما ، وإن لم يكن البيان بهذه الكيفية صار

(١) «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٦٨ ، خلاف من ٣٠٤.

المجمل من المشكّل فيحتاج إلى نظر وتأمل لإزالة إشكاله ومعرفة المقصود منه ، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين ، فتح الباب للتأمل والاجتهاد لمعرفة المعنى المقصود . ومثاله الربا ، ورد في القرآن بجملًا ، وبيته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة ، ولكن هذا البيان ليس وافيًّا ، لأنه لم يحصر الربا فيها ، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث .

رابعاً: المشابه^(١)

٣٣٩ - هو اللفظ الذي خفي المراد منه ، فلا تدل صيغته على المراد منه ولا سهل إلى إدراكه ، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء ، واستئثر الشارع بعلمه .

هذا ما قاله علماء الأصول في تعريف المشابه ، ومثلوا له بالمحروف المقطعة في أوائل السور مثل «معسق» . كما مثلوا له بآيات الصفات كقوله تعالى : **﴿الرُّحْنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾** [طه : ٥] ، **﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾** [الفتح : ١٠] .

والحق أن المشابه بالمعنى الذي أراده الأصوليون ليس من بحث الأصول وإنما هو من أبحاث علم الكلام ، ويكتفي هنا أن نقول متعجلين : إن المحروف المقطعة وآيات الصفات ليست من قبيل المشابه الذي يريدونه ، فالمحروف المقطعة جاءت لبيان أن القرآن الكريم مؤلف من هذه الحروف وأمثالها ، ومع هذا فقد عجز البشر عن حاكاتها وهذه آية إعجازه وكونه من عند الله . وآيات الصفات معناها معروفة ، وتحمل على المعنى اللائق بالله عز وجل ، أي ثبت له هذه الصفات على نحو يخالف صفات المخلوقين ، فكما أن ذات الله لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات ، وعلى هذا تدل الآية الكريمة : **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** .

ويلاحظ هنا : ان الألفاظ المشابهة لا توجد في آيات وأحاديث الأحكام الشرعية العملية كما ثبت ذلك بالاستقراء ، لأن نصوص الأحكام يراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد ، ولا يمكن العمل بها إذا كانت مشابهة ، وحيث أنها شرعت للعمل يقتضيها فيلزم أن لا يكون فيها أي اشتباه أو تشابه .

(١) «أصول» السريسي ١ ج ص ١٦٩ ، «أصول الفقه» لاستاذنا ابو زهرة ص ١٢٨-١٢٩ ، خلاف ص

المبحث الرابع

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

٣٤٠ - تمهيد:

تكلمنا في المبحث الثالث على تقسيمات اللفظ من حيث وضوح دلالته على المعنى أو خفائه. ونتكلم في هذا المبحث على طرق دلالة اللفظ على المعنى . واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام: دال بعبارة النص ، أو بإشارته ، أو بدلاته ، أو باقتضائه .

ووجه هذا التقسيم أن المعنى قد يفهم من اللفظ عن طريق عبارة النص ، أو إشارته ، أو دلالته ، أو اقتضائه ، وهذه هي أقسام دلالة اللفظ على المعنى ، وزاد الجمهور ، غير الأحناف ، دلالة خاصة هي مفهوم المخالفة . ونتكلم فيما يلي عن كل نوع من أنواع هذه الدلالات على حدة .

أولاً : عبارة النص^(١)

٣٤١ - وهي دلالة اللفظ على المعنى المتادر فهمه من نفس صيغته ، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصلًا أو تبعًا . فكل معنى يفهم من ذات اللفظ ، واللفظ مسوق لإفاده هذا المعنى أصلًا أو تبعًا يعتبر من دلالة العبارة . ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص ، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله .

٣٤٢ - مثاله قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الِّي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» دلت هذه الآية بعباراتها ، أي بنفس الفاظها على حرمة قتل النفس . ومثله ، قوله تعالى :

(١) «أصول» السريحي ١ ج ص ٢٣٦ المحلاوي ص ١٠١

﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾ دلت الآية بعبارتها على فريضة الصلاة والزكوة، وهذا المعنى هو المقصود أصلًا من سوق الآية.

وقد يكون سوق الكلام لإفادة معنيين أو ثلاثة أصلًا وتبعاً، مثل قوله تعالى :
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ يفهم منه بدلالة العبارة معنيان : الأول : نفي المائلة بين البيع والربا ، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي الذي سيقت الآية من أجله ردأ على قول المشركين : «إما البيع مثل الربا». والمعنى الثاني : هو حل البيع وحرمة الربا ، وهذا المعنى هو المقصود التبعي من الآية أي ان سوق الكلام ما كان لبيان هذا المعنى أصلًا ، بل تبعاً ، بدليل أنه كان من الممكن النص على نفي المائلة من غير بيان حل البيع أو حرمة الربا ، فلما ذكر هذا المعنى دل ذلك على أنه مقصود تبعاً من سوق الآية ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود الأصلي من الآية .

ومثله أيضاً : قوله تعالى : ﴿فَإِنِّي كِحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْقَنَ وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ يَخْفِتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾ [النساء : ٣] دلت الآية بعبارة منها على ثلاثة معان :

الأول : إباحة النكاح

الثاني : قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى للتعدد.

الثالث : الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.

وهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة النص وألفاظه ، وكلها مقصودة من سياقه ، إلا أن المعنى الأول هو المقصود التبعي من سياق الآية ، لأن الآية سيقت أصلًا للدلالة على المعنيين الآخرين .

٣٤٣ - عبارة النص في القوانين :

والأمثلة على المفهوم من عبارة النص في القوانين الوضعية كثيرة جداً ، لأن كل نص قانوني إنما ساقه واضع القانون ليدل به على حكم خاص ، وصاغ ألفاظ النص

وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه . فكل نص قانوني في أي قانون ، لا بد أن يكون له معنى تدل عليه عبارته ، من ذلك نص المادة ١٠٥٠ من القانون المدني العراقي : «لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً» فهذا النص دل بعبارته على صيانة حق الملكية وعدم نزعها من صاحبها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ، وبعد دفع التعويض العادل مقدماً ، وهذا المعنى هو المقصود أصلًا من سياق النص .

ومثله أيضًا : ما نص عليه قانون العقوبات في المادة ٦٠ : لا يسأل جنائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة بخون أو عامة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً ، أو على غير علم منه بها ..

ومثله أيضًا : المادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي «يسمن الغاصب إذا استهلك المال المغصوب أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه » .

ثانيًا : إشارة النص^(١)

٣٤٤ - هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصلًا ولا تبعًا ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله . فالنص لا يدل على هذا المعنى بنفس صيغته وعبارته ، وإنما يشير يوميًا إلى هذا المعنى بطريق الالتزام ، أي ان المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه ، فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة ، وهذا قد يعبرون عن هذه الدلالة بأنها دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد من السياق دلالة التزامية . هذا ومن الجدير بالذكر أن دلالة الإشارة قد تكون خفية تحتاج إلى تعمق في النظر والتأمل . كما يجب التأكد من وجود

(١) «أصول» السريسي ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧ ، الأمدي ج ٣ ص ٩٢-٩٣ وخلاف ص ١٦٦ وما بعدها ، المحلاوي ص ١٠٢ .

تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته، وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته، بل لا بد أن يكون التلازم بينها لا انفكاك له ومن اللوازם الحقيقة.

٣٤٥ - الأمثلة من النصوص الشرعية :

أولاً : قوله تعالى : **﴿وَعَلَّ الْمُولَودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة:

. ٢٣٣]

دللت هذه الآية بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد، وعلى أن نسب الولد إلى الأب دون الأم، لأن الآية الكريمة أضافت الولد لوالده بحرف الاختصاص وهو الاسم في قوله تعالى : **﴿وَعَلَّ الْمُولَودُ لَهُ﴾** ومن لوازمه هذا المعنى الأخير معانٌ أخرى تفهم بإشارة النص ، ومنها :

أ - إن الأب ينفرد في وجوب النفقة عليه لولده، فكما لا يشاركه أحد في نسبة الولد إليه ، لا يشاركه أحد في النفقة عليه .

ب - للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته ، لأن الولد نسب إلى الأب بلا ملك في قوله تعالى : **﴿وَعَلَّ الْمُولَودُ لَهُ﴾** وتملك ذات الولد لا يمكن لكونه جرأ ، ولكن تمثل ماله يمكن ، فيجوز عند الحاجة إليه .

ثانياً : قوله تعالى : **﴿أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى يَسَائِكُمْ﴾** [آل عمران: ١٨٧]. يفهم من عبارة النص إباحة مخالطة الزوجة إلى آخر لحظة من الليل ، وطا كانت هذه الإباحة وامتدادها إلى هذا الوقت تستلزم أن الصائم قد يصبح جنباً ، فيجتمع في حقه وصفان الجنابة والصوم ، واجتماعهما يستلزم عدم تنافيهما وعدم فساد الصوم بالجنابة نظراً لإباحة أسبابها ومقدمتها . فالآية إذن دلت بعبارتها على إباحة قربان الزوجة إلى آخر لحظة من الليل ، ودللت بإشارتها إلى جواز أن يصبح الصائم جنباً ، وهذا غير مقصود من سياق الآية ، لكنه لازم للمعنى الذي دلت عليه الآية بعبارتها .

ثالثاً : قوله تعالى : **﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنُّونَ فَضْلًا**

من الله ورضوانا》 [الحشر: ٨]. سبقت هذه الآية للدلالة على أن المهاجرين يستحقون نصيباً من الفيء، ويفهم منها بدلالة الإشارة أن هؤلاء المهاجرين قد زال ملكهم عن أموالهم في مكة، لأن الآية الكريمة عبرت عنهم بلفظ «للقراء» فزوال ملكهم عن أموالهم معنى غير مقصود من سياق الآية لا أصلة ولا تبعاً، ولكنه لازم للفظ ورد في الآية وهو «للقراء».

رابعاً: قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأنبياء: ٧] دلت الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر، لأن هذا المعنى هو المقصود منها، وسؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجاد أهل الذكر حتى يمكن أن يسألوا، وهذا المعنى غير مقصود من الآية، وإنما دلت عليه إشارة.

خامساً: قوله تعالى: **﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]. دلت الآية بعبارة على أن الأصل في الحكم في الإسلام هو الشورى، وهذا المعنى يستلزم وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار في أمرها، إذ لا يمكن مشاوراة كل فرد من الأمة، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية فتكون دلالتها عليه بالإشارة.

سادساً: قوله تعالى: **﴿وَحَلَّهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف: ١٥]، قوله تعالى: **﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾** [لقمان: ١٤]. يفهم من الآيتين بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كما هو واضح من ملاحظة الآيتين.

سابعاً: ومن ذلك قوله ﷺ: «اغنُوهُم عن المسألة في مثل هذا اليوم» فالحكم الثابت بعبارة النص وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير، لأن هذا الحديث الشريف مسوق أصلاً لبيان هذا الحكم وهو يفهم من نفس عبارته . والثابت بطريق الإشارة جملة أحكام منها:

- ١- أنها لا تجب إلا على الغني، لأن الإغناه إنما يتحقق من الغني .
- ٢- يجب الصرف إلى المحتاج لا إلى الغني حتى يتحقق الإغناه .
- ٣- الواجب يتادى بمحlein المال ، لأنه اعتبر الإغناه وهذا يحصل بالنقود وبغيرها .

ويلاحظ من الأمثلة السابقة أن المعانى الالتزامية المستفادة من إشارة النص قد تكون خفية لا تدرك إلا بتأمل دقيق ونظر عميق ، وقد لا يتضمن إليها البعض ، ولا يستطيع إدراكتها إلا الفقهاء الراسخون في الفقه ، فضلاً عن أن العقول تتفاوت في الفهم فتختلف في إدراك المستفاد من النصوص بطريق الإشارة ، وهذا بخلاف ما يدرك من المعانى بدلالة عبارة النص ، إذ هذه تكون بدرجة من الوضوح بحيث يدركها حتى غير الفقيه .

٣٤٦ - الأمثلة على دلالة الإشارة في القوانين الوضعية :

أولاً : نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ :

«لا يجوز تحريك دعوى الزفاف ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر»، فهذه المادة دلت بطريق الإشارة على أن جريمة الزفاف من قبل أحد الزوجين تعتبر جنائية على حق الزوج الآخر وليس جنائية على المجتمع ، لأن هذا المعنى لازم لمعنى مفهوم من عبارة النص ، وهو عدم تحريك الدعوى إلا من قبل الزوج الآخر. إذ لو كانت جريمة الزفاف في نظر واضح القانون ، جنائية على المجتمع يتعلق بها الحق العام كالسرقة مثلاً ، لما توقف تحريك الدعوى على شكوى الزوج الآخر ، كما هو الشأن في الجرائم العامة التي تعتبر اعتداء على المجتمع . ومسلك القانون العراقي مخالف لمسلك الشريعة الإسلامية التي تعتبر الزفاف اعتداء على المجتمع والعقاب عليه حق لله ، أي حق للمجتمع ، ولا يتوقف تحريك دعوى الزفاف على شكوى أحد الزوجين إذا كان الزوج وقع من أحدهما .

ونفس هذا المعنى المفهوم عن طريق الإشارة ، يفهم وينفس الطريق ، من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات العراقي ونصها :

«وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه»، فالمفهوم

بالإشارة: أن زنى أحد الزوجين جنائية على حق الزوج الآخر وليس جنائية على المجتمع، لأن هذا المعنى لازم لحق إيقاف سير تنفيذ الحكم، لأنه لو كانت هذه الجريمة جنائية على المجتمع ما ثبت له حق إسقاط العقوبة.

ثانياً: ومن المفهوم بالإشارة أيضاً ما تدل عليه المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي، ونصها:

«تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق... وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق، ولو كانت مسانته في الخارج، سواء أكان فاعلاً أو شريكاً».

دلت هذه المادة بعبارتها على وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي على جميع مرتكبي الجرائم الواقعة في العراق بغض النظر عن جنسياتهم. ودلت بإشارتها على أن لا امتياز للأجانب في العراق من جهة الخضوع لقانون العقوبات العراقي، فهم كال العراقيين في الخضوع لأحكامه.

ثالثاً: ومن أمثلة المفهوم بالإشارة، ما دلت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والتي نصت على أنه «لا تعتبر من الخدمة التقاعدية»:

- ١ - مدة الخدمة التي يوديها الموظف بعقد خاص.. إلخ.
- ٢ - مدة خدمة الموظف قبل إكماله سن الثامنة عشرة من العمر.. إلخ.
- ٣ - مدة خدمة الموظف بعد إكماله سن الثالثة والستين من العمر.. إلخ.
- ٤ - مدة الخدمة المعتبرة تقاعدية بموجب قانون آخر من قوانين التقاعد العراقية مع أحكام المادة العاشرة من هذا القانون.
- ٥ - مدة الخدمة التي تكون خلماً خدمة الموظف مخالفة للقوانين المرعية.

فهذه المادة دلت بعباراتها على عدم احتساب مدة الخدمة المذكورة في فقراتها خدمة تقاعدية ، ودللت بإشارتها على عدم استيفاء حصة تقاعدية من الرواتب التي تقاضاها الموظف عن هذا النوع من الخدمات التي لا تعتبر خدمة تقاعدية ، لأن هذا المعنى لازم لعدم اعتبار هذه المدد في هذا النوع من الخدمات خدمة تقاعدية ، لأن استيفاء الحصة التقاعدية يكون من رواتب الخدمة التي تعتبر تقاعدية .

ثالثاً : دلالة النص^(١)

٣٤٧ - وهي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ، أي المذكور في النص ، ثابت لسكت عنده لاشراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة ، أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر . وحيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، سماها بعضهم «دلالة الدلالة» ، وسمها آخرون بـ«فحوى الخطاب» ، لأن فحوى الكلام هو معناه . وسمها الشافية «مفهوم الموافقة» ، لأن مدلول اللفظ في محل السكت موافق لمدلوله في محل النطق ، فيكون المسكت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به . كما يسمى البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي ، ودلالة الأولى ، لأن المسكت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به .

فإذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة أو هي أولى منها ، وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة ويأدنى نظر وبدون اجتهاد وتأمل ، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناوله الواقعتين ، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكت عنده ، أي يثبت للواقعة الثانية .

(١) «أصول» السرخسي ج ١ ص ٢٤١-٢٤٣ ، «التاريخ والترضيع» ج ١ ص ١٣١ . المحلاوي ص ١٠٣ ، «المرودة» ص ٣٦٦ ، والأمدي ج ٣ ص ٩٧-٩٥ .

٣٤٨ - الأمثلة من النصوص الشرعية والقوانين الوضعية :

أ- من النصوص الشرعية :

أولاً : قوله تعالى : **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾** [الإسراء : ٢٣]. النص دل بعبارته على حرمة التأفيض للوالدين من الولد ، لما في هذه الكلمة من إيذاء لهناله فيتبارد إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربها وشتمها لما في الضرب والشتم من إيذاء وإيلام أشد مما في كلمة «اف» ، فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيض ، فيكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل.

ثانياً : قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًاٰ﴾** [النساء : ١٠] ، فهذه الآية الكريمة أفادت بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامي ظليماً . وفيهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف ، لأن هذه الأمور تساوي أكل أموالها ظليماً بجامع الاعتداء على مال اليتيم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه . فيكون النص حرم بعبارةه أكل أموال اليتامي ظليماً ، وحرم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة . والمسكوت عنه في هذا المثال مساوا للمنطوق به في علة الحكم .

ثالثاً : قوله تعالى : **﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرْبَضُنَ يَأْنَفِيهِنْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾** ، يفهم من الآية بدلالة العبارة وجوب العدة على المطلقة للتأكد من براءة الرحم ، وهذه العلة يفهمها أهل اللغة ، وهي موجودة في المفسوخ زواجها بسبب من أسباب فسخ النكاح كالردة مثلاً ، فتعجب عليها العدة بدلالة النص ، والعلة هنا في المskوت عنه متساوية للعلة في المنطوق .

ومن هذا يتضح أن الفرق بين دلالة النص وبين القياس هو أن مساواة المفهوم المواقق ، أي المskوت عنه ، للمنطوق به في العلة تفهم بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد وتأويل . أما مساواة المقياس للمقياس عليه في العلة فلا تفهم إلا بالتأمل

والنظر والاجتهد ، ولا يكفي فيها مجرد فهم اللغة .

ب - من القوانين الوضعية :

ومن أمثلة دلالة النص ، أو مفهوم الموافقة كما يسميه البعض ، الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي ، ونصها : « لا يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد ، إلا إذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعین تعيناً نافياً للجهالة والضرر» المفهوم الموافق لحكم هذا النص هو جواز أن يكون الموجود وقت التعاقد محلّاً للالتزام .

ومن أمثلته أيضاً : نص المادة ١٢٨٢ من القانون المدني العراقي : « ينقضى حق الارتفاق بعدم استعماله خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاع مقرراً لمصلحة عين كانت المدة ستاً وثلاثين سنة ». المفهوم الموافق لانقضاء حق الارتفاع بعدم استعماله أكثر من المدة المذكورة في المادة ، لأن الانقضاء في هذه الحالة أولى مما نصت عليه المادة لزيادة مدة الترك .

ومن الأمثلة أيضاً من القوانين الوضعية : ما نص عليه قانون العقوبات العراقي بشأن زنى الزوجين ، فقد نصت المادة ٣٧٩ في فقرتها الثانية : « وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه » يفهم من دلالة هذا النص أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنى قبل الحكم فيها ، لأن من يملك وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره يملك بطريق الأولى وقف إجراءات الدعوى بشأنه .

رابعاً ، اقتضاء النص (١)

٣٤٩ - الاقتضاء معناه في اللغة : الطلب . وفي الاصطلاح كما يقول السريسي : « هو عبارة عن زيادة عن زيادة على المتصوص عليه يشترط تقديمها ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم ، ويبدونه لا يمكن إعمال المنظوم » ويتعين آخر : يراد بدلالة

(١) «أصول» السريسي ج ١ ص ٢٤٨ . «الأمدي» ج ٣ ص ٩١ ، المحلاوي ١٠٥ .

اقتضاء النص دلالة اللفظ على مسكونت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكونت، أي على تقديره في الكلام.

٣٥٠ - الأمثلة :

أولاً : قوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . ﴾** إلخ . تقدير معنى النص : حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم . . إلخ . وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء ، لأن التحرير لا ينصب على الذوات ، وإنما على الفعل المتعلق بها ، وهو هنا النكاح .

ثانياً : قوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ . . . ﴾** أي أكلها والانتفاع بها ، وهذا المعنى استفيد بدلالة اللفظ الاقتضاء ، لأن التحرير لا يتعلق بالذات كما قلنا ، وإنما يتعلق بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه .

ثالثاً : قول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». فظاهر الكلام يدل على رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً ، أو ان الخطأ والنسيان والإكراه لا يوجد ولا يقع في الأمة . وكلا المعنيين غير صحيح ، لأن ما يقع لا يمكن رفعه ، ولأن هذه الأمور موجودة فعلاً في الأمة . فيقتضي صدق الكلام وصحته تقدير مذوف هو كلمة «حكم» أو كلمة «إثم» فيكون معنى الحديث الشريف : رفع عن أمتي حكم هذه الأشياء عنمن صدرت عنه . فيكون الإثم مسكونتاً عنه ، وقد توقف صدق الكلام على تقديره فيعتبر من مدلول الحديث بدلالة الاقتضاء .

رابعاً : قول الإنسان لآخر يملك شاة : تصدق بها على الفقراء يعني بعشرة دنانير . فهذا الكلام يدل اقتضاء على شراء الشاة من مالكها بعشرة دنانير ، لأن مالك الشاة لا ينوب عنه في التصدق بها على الفقراء ، إلا بعد أن يتملكها الأمر بالشراء ، فالشراء ثابت بدلالة اقتضاء النص .

٣٥١ - الخلاصة في الدلالات :

وخلالمة ما قلناه في دلالة العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، أن دلالة العبارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم مع سوق الكلام له، ويقال لهذا الحكم: إنه ثابت بعبارة النص.

وإن دلالة الإشارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقاً له، ويقال للحكم: إنه ثابت بإشارة النص.

وإن الدلالة، أي دلالة النص، هي دلالته على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه بل بروحه ومعقوله، ويقال للحكم: إنه ثابت بدلالة النص.

وإن دلالة الاقتضاء، هي دلالة النص لا بصيغته وألفاظه ولا بمعناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام ضرورة صحة واستقامة الكلام وصدقه..

ومن هذه الخلاصة في الدلالات التي مرت يظهر لنا أن كل معنى يفهم من النص بطريق من طرق هذه الدلالات يعتبر من مدلولات النص وثابتاً به، والنص دليلاً وحجة عليه، وهذا تعتبر هذه الدلالات الأربع دلالة منطق، أي منطوق النص وهي تقابل دلالة المفهوم أي مفهوم المخالفة الذي ستتكلم عنه في الفقرة التالية.

خامساً : مفهوم المخالفة^(١)

٣٥٢ - قلنا: إن دلالة اللفظ على مساواة المسكون عنه للمنطوق في الحكم هو من الدلالات اللغوية ، ويسمى : دلالة النص أو مفهوم الموافقة .

أما دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكون عنه ، أي أن يكون المسكون عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم ، فهذا يسمى مفهوم المخالفة . والحكم الأول يسمى : منطوق النص ، والحكم الثاني الثابت للمسكون عنه يسمى : مفهوم المخالف أو دليل الخطاب . وفي هذا المعنى يقول الأمدي : «وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكون مخالفًا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى : دليل الخطاب أيضًا . وإنما سمي دليل الخطاب لأن الخطاب دل عليه .

٣٥٣ - أنواعه :

ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع ، أهمها وأشهرها ما يأتي :

أولاً : مفهوم الصفة :

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقىض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف . والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد . فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت ، أي سواء كان نعتاً نحوياً مثل : في الغنم السائمة زكاة ، أو مضافاً نحو : سائمة الغنم ، أو مضافاً إليه ، نحو : مطل الغني ظلم ، أو ظرف زمان : كقوله تعالى : «إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أو ظرف مكان ، نحو : بع في بغداد .

مثاله : قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] . دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر ، ودللت الآية بمفهوم

(١) الأمدي ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها ، المحلاوي ص ١٠٨ وما بعدها «السودة» ص ٣٥٧ وما بعدها ، «أصول» السرخسي ج ١ ص ٢٥٥ وما بعدها ، «الإحكام» لابن حزم ج ٧ ص ٨٧ وما بعدها «إرشاد الفحول» ص ١٠٩ وما بعدها ، الشيخ خلاف ص ١٨٠ وما بعدها .

المخالفة على النهي عن نكاح الإماماء غير المؤمنات.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى **﴿وَحَلَّتِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب.

ومثاله أيضاً: قول النبي ﷺ: «في السائمة زكاة» المفهوم المخالف: عدم وجوب الزكاة في غير السائمة.

وقوله ﷺ: «فمن باع نخلةً مؤيرة فشرعتها للبائع» المفهوم المخالف: أن ثمرة النخلة غير المؤيرة لا تكون للبائع.

ومثاله أيضاً: قول جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم». والمفهوم المخالف: عدم مشروعية الشفعة فيها قسم.

ومثاله أيضاً: الحديث النبوي الشريف: «لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته»، يدل بمفهومه المخالف: أن لي - أي مطل - المدين الفقير لا يحمل عرضه وعقوبته.

ثانياً: مفهوم الشرط:

هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقضه عند انتفاء الشرط، أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط.

الأمثلة:

أ - قوله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** المفهوم المخالف: عدم إباحة نكاح الإماماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر.

ب - قوله تعالى: **«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَلَا يَنْفَعُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦]. أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة: وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائنأ إذا كانت حاملاً، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الحكم عند

عدم الحِمل.

جـ - قوله تعالى : **هُوَ أَتَوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ يُمْنَهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبَيْنَا مَرِينَا**) النساء : ٤ [. أفادت الآية الكريمة : أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاهـا . وأفادت بمفهوم المخالفة : حرمة أخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجـة .

د- قول ابن حجر: «الواهب أحق بهيته إذا لم يثبت عنها». أفاد الحديث: أن للواهب حق الرجوع في هيته إذا لم يكن قد أخذ عوضاً عنها. والمفهوم المخالف: ليس للواهب الرجوع عن هيته إذا أخذ عوضاً عنها.

ثالثاً: مفهوم الغاية:

هـ دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقىض ذلك الحكم بعد الغاية .

مثاله : قوله تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة : ٢٣٠] . دل هذا النص على عدم حل المطلقة ثلاثة ، وهذا الحكم مقيد بغایة هي زواجهها بغير مطلقتها ، فيدل مفهوم المخالف على حل زواجهها بطلاقها بعد هذه الغایة ، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه .

ومثله أيضاً: قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: 187]. أفاد النص: إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر. وأفاد بمفهومه المخالف: حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع الفجر.

ومثله أيضاً: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ مَوْأِذَى فَاعْتَرَفُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَقِيقَ يَطْهَرُنَّ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢] مفهومها المخالف: إباحة قربانهن بعد التطهير.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّذِي تَبَغَّىٰ حَتَّىٰ نَفَرَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»

[الحجرات: ٩] ، دل بمفهومه المخالف على نفي القتال إذا فاءت الفئة الباغية إلى أمر الله .

رابعاً: مفهوم العدد :

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد ، أي إن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً .

مثاله : قوله تعالى : **﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾** ، مفهومه المخالف : عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد .

ومثاله أيضاً : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** ، مفهوم المخالفة : عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام .

ومثاله أيضاً : **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدًا﴾** ، يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الزنى أقل أو أكثر من هذا العدد .

خامساً: مفهوم اللقب :

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره ، والمراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان على نحو : قام زيد ، أو اسم نوع مثل : في الغنم زكاة .

مثاله : قوله تعالى : **﴿عَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ﴾** [الفتح: ٢٩] ، مفهومه المخالف : غير محمد ليس رسول الله .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ ..﴾** الخ ، مفهوم المخالفة : عدم تحريم غير المذكورات في الآية .

ومثاله أيضاً : قول النبي ﷺ : **«فِي الْبَرِ صَدْقَةٌ»** مفهومه المخالف : غير البر ليس فيه صدقة .

٣٥٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة بجميع أقسامه يدل على ثبوت نقىض حكم المنطق للمسكوت، سواء أكان حكم المنطق إثباتاً أو نفيأ. ويشترط للعمل به عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطق للمسكوت، أي نفي الحكم عند نفي القيد، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فإنه لا يكون حجة، ولا يصلح للعمل به، لأن يكون القيد أكثرياً، أي إن القيد خرج مخرج الغالب في أمور النساء كما في قوله تعالى في المحرمات من النساء : ﴿وَرَبَّا يُنْهَمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فقيد ﴿فِي
حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيداً احترازياً، وإنما هو قيد أكثرى بناء على أن عادة الناس جرت أن المرأة إذا تزوجت برجل وكان لها بنت من زوج سابق أنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد تربيتها فيه ، فلا يعمل بمفهوم المخالف، بمعنى أن الريبة تحرم على الزوج بدخوله بأمها ، سواء أكانت في حجره ورعايتها أم لم تكن .

ومثاله أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا يعمل بمفهوم المخالف وهو جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ، لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا ، وهو ابتداؤه بقدر قليل ثم صيرورته مضاعفاً بمرور الزمن ، أو إن هذا القيد ذكر لبيان الواقع ، فالقيد إذن ، ليس قيداً احترازياً ، فلا يفيد العمل بمفهوم المخالف .

وكذلك لا يعمل بمفهوم المخالف إذا كان القصد من القيد إفاده التكثير والبالغة كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسَنَاتِ
لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]. فذكر السبعين ليس بقيد احترازي ، وأيضاً أريد به المبالغة في الاستغفار ، وأنه منها أكثر المستغفر فلا يتتفق به المستغفر له ، فلا يدل بمفهوم المخالف على أن الاستغفار الزائد على هذا العدد يتتفق به المستغفر له .

٣٥٥ - حجية مفهوم المخالفة :

ذهب جهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالف في مفهوم اللقب ، وهو

الصحيح ، لأنه لا يفهم منه نفي الحكم عما سوى الاسم الذي أُسند إليه الحكم .
قول الرسول ﷺ : « في الغنم زكاة » لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل
والبقر . وقول الرسول ﷺ : « في البر صدقة » لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في
الشعير والذرة .

ولا فرق بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية وعبارات المؤلفين
وعقود الناس في عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب . فقول القائل : « ذِيْنَ الْمُتَرْفُ يُؤْدَى
مِنْ تِرْكَتِهِ » لا يفهم منه أن وصاية الصحيبة النافذة لا تؤدى من تركته . وقول
السائل : « الْبَيْعُ يَنْقُلُ الْمُلْكَيْةً » لا يعني أن غير البيع لا ينقل الملكية .. وهكذا .

وأتفق الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في
غير النصوص الشرعية ، أي في عقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم وعبارات المؤلفين
والفقهاء . وعلى هذا ، إذا قال الواقف : وقفت داري من بعدي على طلبة العلم في
بغداد ، دل كلامه بمنطقه على شمول هؤلاء بوقفه دون غيرهم . وإذا قال الموصي :
أوصيت بثلث مالي لأقاربي الفقراء ؛ كانت وصيته هؤلاء دون أقاربه غير الفقراء .
والسبب في حجية مفهوم المخالفة في أقوال الناس هو أن عرف الناس وأصطلاحهم
في الفهم والتعبير على هذا الوجه ، فإذا لم يعمل بمفهوم المخالفة كان في هذا إهانة
لعقودهم وإرادتهم وهذا لا يجوز .

واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في
النصوص الشرعية خاصة . فذهب جمهورهم إلى الاحتجاج به ، وذهب الأحناف إلى
عدم الاحتجاج به .

وعلى هذا إذا ورد النص الشرعي **دالاً** على حكم في واقعه ، وكان مقيداً
بوصف أو شرط أو عدد بغاية أو عدد فإنه يدل على نقض حكمه في الواقع التي
عررت من هذه القيود ، على رأي الجمهور .

وعند الأحناف لا يكون النص حجة إلا على حكمه في واقعه التي ذكر فيها
 بهذه القيود ، وأما الواقع التي انتفت عنها هذه القيود فإن النص لا يدل بمفهومه

المخالف على حكمها، وإنما يكون حكمها مسكتاً عنه ويبحث عنه بأي دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل أخذ بدلil الاستصحاب، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وحجة الأحناف: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه. والسبب في ذلك: أن مقاصد الشارع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها، بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، وهذا كان مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس بحججة في أقوال الشارع.

واحتاجوا أيضاً: بأنه ليس من المطرد في أساليب اللغة العربية ثبوت نقىض حكم المنطق للمسكوت عنه، يدل على ذلك أن من قال لغيره: إذا جاءك فلان صباحاً فأكرمه؛ لا يفهم من ذلك: إذا جاءه مساء لا يكرمه، وهذا يصح منه السؤال: وإذا جاءني مساء إلا أكرمه؟ وإذا كانت دلالة المنطق على المسكوت ليست قطعية، فلا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة، لأن الشأن في الاحتجاج بالنصوص الشرعية الاحتياط، والاحتياط يقضى بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

واحتاجوا أيضاً بأن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الواقع المقيدة ثبت نفس الحكم في الواقع التي انتفى عنها القيد كقصر الصلاة بشرط الم Kovf ، فإن القصر ثبت مع انتفاءه مما يدل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالفة. وأيضاً: فالملاحظ أن الشارع إذا أراد الأخذ بمفهوم المخالفة فإنه ينص عليه صراحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوْمُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ .

وحجة الجمهور: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لم ترد عيناً، وإنما جاءت لفائدة، فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يجب نفي الحكم عما لا يوجد فيه القيد، أي الأخذ بمفهوم المخالفة، لثلا يكون ذكر

القيد عبثاً ينزعه عنه كلام الشارع . كما احتجوا : أن المألوف في أساليب اللغة العربية أن تقيد الحكم بقيد يدل على انتفائه ، حيث يتضمن القيد ، وهذا هو التبادر إلى الفهم ، فمن سمع قول رسول الله ﷺ : « مطل الغني ظلم » ، يفهم : أن مطل الفقر ليس ظلماً .

وقول الجمهور هو ما نميل إليه ميلاً خفيفاً ، لأن مقاصد الشريعة وإن كانت

كثيرة لا يحيط بها ، إلا إذا لم تظهر للمجتهد فائدة للقيد سوى ما يظهر له من تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد فإنه يغلب على ظنه أن ورود القيد إنما كان لهذه الفائدة ، فيستفيي الحكم عما لا يوجد فيه هذا القيد . ويكتفي الظن الغالب في العمل بدلالة مفهوم المخالفة ، لأن دلالة هذا المفهوم ظنية لا قطعية باتفاق القائلين به .

٣٥٦ - ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد ، فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطقه بهذا القيد ، وينفونه حيث يتضمن القيد . أما من لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإنه يثبت الحكم لمنطقه في محل الذي ورد فيه ، ولا يثبت نقىض الحكم حيث يتضمن القيد ، وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى .

٣٥٧ - الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير القوانين الوضعية :

مفهوم المخالفة ، عدا مفهوم اللقب ، طريق سليم من طرق تفسير النصوص والتعرف على الأحكام التي دلت عليها ، ومن ثم يجب الأخذ به ، كما يجب الأخذ بمفهوم الموافقة عند تفسير نصوص القوانين الوضعية ، بل إن الأخذ به نص عليه أكثر من قانون عراقي ، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ما ياتي :

١ - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها .

ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على ما يأتي:

«تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها» والمقصود بكلمة «فحواها»: معناها، أي مفهومها سواء قلنا: إن المقصود بمفهومها مفهومها الموافق والمخالف، أو قصرنا المراد بمفهومها على المفهوم المخالف فقط، والأول أظهر وأرجح، فيشمل معنى «فحواها» مفهومها الموافق والمخالف.

٣٥٨ - الأمثلة من القوانين على مفهوم المخالفة :

أولاً: نصت الفقرة ٤ من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ :

«للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج».

مفهوم المخالفة ليس للزوجة طلب فسخ العقد إذا أوفى الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج ، وهذا النوع من المفهوم هو مفهوم الشرط.

ثانياً: نصت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي : «كلمة أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة» مفهومها المخالف : أن أهلية الزواج لا تكمل قبل تمام الثامنة عشر «مفهوم العدد».

ثالثاً: نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ :

«لا تعتبر من الخدمة التقاعدية : مدة خدمة الموظف قبل إكماله سن الثامنة عشرة من العمر ، وتنسقى من ذلك المرضية فتحسب مدة خدمتها تقاعدية بعد إكمالها سن السادسة عشرة من العمر» .

المفهوم المخالف: تعتبر خدمة الموظف خدمة تقاعدية بعد إكماله سن الثامنة عشرة من العمر ، وعدم احتساب مدة خدمة المرضية قبل إكمالها

سن السادسة عشرة من العمر خدمة تقاعدية «مفهوم الغاية».

رابعاً: نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يأقى :

«لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة الجنون أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدیر نتجت عن مواد مسکرة أو مخدرة أعطيت له قسراً، أو على غير علم منه بها»، مفهومها المخالف : معاقبة مالك الإدراك أو الإرادة ومن تناول المواد المسکرة أو المخدرة ، وهو مختار أو عالم بها «مفهوم الوصف».

خامساً: نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :

«يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبات إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى».

المفهوم المخالف: إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبات إذا قام بالإبلاغ المطلوب ، قبل اتصال المحكمة بالدعوى «مفهوم الشرط» كما يمكن اعتبار هذا النوع من مفهوم المخالف مفهوم الغاية ، فيعفى الراشي أو الوسيط لقيامه بالإبلاغ المطلوب إلى غاية حددة بالنص وهي اتصال المحكمة بالدعوى فقبل الاتصال هذا ، يعفى المبلغ من العقوبة ، وبعد الاتصال لا يعفى وإن بلغ .

سادساً: نصت المادة ٥٤٧ من القانون المدني العراقي على ما يأقى :

«إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري ييلك على البائع ولا شيء على المشتري ، إلا إذا حدث الملاك بعد إعداد المشتري لتسلم المبيع».

المفهوم المخالف: تبعه الملاك على المشتري بعد قبضه المبيع ، أو بعد

إعذاره لتسليم «مفهوم الغاية».

سابعاً: نصت المادة السادسة من القانون المدني العراقي:

«الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعملاً جائزأ لم يضمن ما ينشأ عن ذلك منضرر».

المفهوم المخالف: الجواز غير الشرعي لا ينافي الضمان، واستعمال الحق استعملاً غير جائز يترب عليه الضمان «مفهوم الوصف».

ثامناً: نصت المادة ١٢٢٠ من القانون المدني العراقي:

«إذا مات المتصرف في أرض أميرية ولم يخلف أحداً من أصحاب حق الانتقال، فإن أرضه تنحل».

المفهوم المخالف: عدم انحلال الأرض الأميرية بموت المتصرف فيها إذا خلف أحداً، من أصحاب الانتقال «مفهوم الشرط».

تاسعاً: نصت المادة ١٢٨٢ من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى:

«ينقضي حق الارتفاع بعدم استعماله خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاع مقرر لمصلحة عين موقوفه كانت المدة ستة وثلاثين سنة».

المفهوم المخالف: عدم انقضاض حق الارتفاع بعدم استعماله، أقل من المدد المذكور «مفهوم العدد».

عاشرأ: نص قانون جامعة بغداد رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٨ في مادته الثامنة والثلاثين على ما يأتي:

أ- يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون نافذة حتى يستبدل بها غيرها».

المفهوم المخالف: أن الأنظمة والتعليمات التي تشير إليها المادة لا تبقى

نافذة بعد أن يستبدل بها غيرها «مفهوم الغاية»، كذلك لا تبقى قبل استبدالها إذا كانت تتعارض وأحكام هذا القانون «مفهوم الوصف».

أحد عشر: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة ٢ من المادة التاسعة والخمسين على ما يأتي :

«تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم».

المفهوم المخالف : أن النفقة تنتقطع عند بلوغ الغاية التي نصت عليها هذه المادة وهي : زواج الأنثى ، أو بلوغ الغلام السن الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم «مفهوم الغاية».

اثنا عشر: نص قانون جامعة بغداد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ في الفقرة (ب) من المادة ١٥ على ما يأتي :

«يتم تعيين رئيس الجامعة برسوم جمهوري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد».

المفهوم المخالف : عدم جواز تعيينه لمدة أقل أو أكثر من ثلاثة سنوات «مفهوم العدد».

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية^(١)

٣٥٩ - معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ، واستبطاط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول ، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعانى ، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدتها الشارع من تشرعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً ، ويستبطط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة .

٣٦٠ - وقد ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم ، إلا ان هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصالحة له ونفعاً حسب هواه ، وإنما المصالحة ما كانت مصالحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات ، فالإنسان قد يرى مدفوعاً بهواه - النافع ضاراً ، والضار نافعاً ، متاثراً بشهواته النفسية ومتطلعه واستشرافه إلى النفع العاجل اليسير ، دون التفات إلى الفرر الأجل الجسيم ، فقد يرى أن من النفع له أكل مال الناس بالباطل بالأساليب الخفية الملعونة ، أو باحتكار أقواتهم ، أو بأخذ الربا ليزيد ماله بهذا الطريق المحرم الخبيث ، أو يقعد عن الجهاد ليتمتع بمعن الحياة ، وينسى هذا الإنسان أن هذه المنافع صورية لا حقيقة ، إذ هي في

(١) «المواقف» للشاطبي ج ٢ ص ٢٥٢ وما بعدها ، الشيخ خلاف من ٢٣٢ وما بعدها ، «مذكرات في أصول الفقه» لاستاذنا الزائر ف رحمه الله تعالى

جوهرها ضرر محض في العاجل والأجل.

من أجل هذا كله كان لا بد من بيان مقاصد الشريعة العامة، ليكون المكلف على علم بها فيعرف ما يأخذ وما يذر، ويزن بها مصالحه وأضراره.

ومقصد الشريعة، كما قلنا: تحقيق مصالح العباد بالإيماد لها أولاً، ثم بحفظها ثانياً. وهذه المصالح هي - حسب الاستقراء - ثلاثة أنواع: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات. ولكل نوع منها مكملات، كما أنها ليست في الأهمية على مرتبة واحدة، وهكذا البيان:

٣٦١ - الضروريات:

ويقصد بها: المصالح التي توقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اخترل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعقاب في الآخرة.

وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والمقل، والنسل، والمال... وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعاً، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها. والشريعة الإسلامية - وهي خاتمة الشرائع - راعتها على أتم وجه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيمادها أولاً، والمحافظة عليها ثانياً.

فالدين شرع لإيماده: الإيمان بأركانه، وأركانه هي: الشهادتان ولوازمهما، والعقائد الأخرى كالإيمان بالبعث والحساب. وأصول العبادات: كالصلوة والصيام والحج و الزكاة. ف بهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم، ومنع الافتاء بالباطل، أو بتحريف الأحكام ونحو ذلك.

والنفس شرع لإيمادها: الزواج. وشرع لحفظها: وجوب تناول ما به قوامها

من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها ، وتحريم تعريضها للهلاكة .
والعقل ، وهبة الله للناس فهم في أصله سوء . وشرع لحفظه : تحريم ما
يفسده من كل مسكر ، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات .

والنسل ، شرع لإيجاده : الزواج الشرعي . وشرع لحفظه وعدم اختلاطه :
تحريم الزفاف وعقوبة مرتكبه ، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف . وتحريم الإجهاض
ومنع الحمل إلا للضرورة .
والمال ، شرع لإيجاده : إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي ، وشرع
للمحافظة عليه : تحريم السرقة ، وحد السارق ، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما
يتلفه ، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما .

٣٦٢ - الحاجيات :

وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع المحرج والمشقة عنهم ، وإذا فاتت لا
يمثل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعناء والضيق . وال الحاجيات كلها ترجع
إلى رفع المحرج عن الناس ، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا
الغرض .

ففي العبادات ، شرعت الرخص دفعاً للحرج ، فأباح الشارع الفطر
للمرتضى والمسافر ، والصلة من قعود عند المرض ، والجماع في السفر ، والتيمم عند
فقد الماء ، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي
بدأ صلاته إليها .

وفي المعاملات ، شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة ، فأباح
الشارع السلم والاستصناع والإجرارات والمزارعة ، وشرع الطلاق للخلاص من
زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار .

وفي العقوبات ، شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات ، والدية على العاقلة في
القتل الخطأ تخفيقاً عن القاتل .

هذا وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية، فضلاً عن النصوص الجزئية، النصوص العامة من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ خَرْجٍ﴾ [المائدة: ٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَشْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفَسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣٦٣ - التحسينيات :

وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولا يلحق الناس المشقة والخرج، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطر السليمة. وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

ففي العبادات، شرع ستر العورة، ولباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد، والتقرب بالنوافل من الصدقات والصلة والصيام.

وفي المعاملات، شرع الامتناع عن بيع النجاسات، وعن الإسراف، وبيع الإنسان على بيع أخيه.

وفي العادات، ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين وما يلي الإنسان وترك المأكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة.

وفي العقوبات، حرم التمثيل بالقتل قصاصاً أو في الحروب، كما حرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب.

٣٦٤ - مكملاً للمصالح :

ولكل من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات مكملاً تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه.

ففي الضروريات، شرع الأذان والصلة جاءة تكملة لفرضية الصلاة.

وشرع وجوب التماثل بين الجاني والمجني عليه لوجوب القصاص حتى يؤدي غرضه من الزجر والردع ، وينع إثارة العداون والبغضاء . ولما شرع الزواج لإيجاد النفس والنساء شرع الكفاءة بين الزوجين ليكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة بين الزوجين ودوام الألفة بينهما ، كما شرع جواز النظر إلى المخطوبة . ولما حرم الزفاف حفظاً للنساء حرم ما يفضي إليه من الخلوة بالمرأة والنظر إليها بشهوة وسفر المرأة منفردة من غير حرم . ولما شرع لحفظ العقل تحريم الخمر ومعاقبة شاربها حرم شرب القليل منها وإن لم يسكر . - - - لذرية مفسدة الإسکار بشرب الكثير . ولما شرع لإيجاد المال أنواع المعاملات شرع ما يكملها حماقة على المقصود منها ، فنهى عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة البيع ، ونحو ذلك .

وفي الحاجيات ، لما شرع أنواع المعاملات الدافعة للخرج عن الناس شرع الشروط الجائزة ، ومنع المحظورة التي تثير النزاع بين الناس . ولما شرع الديمة على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ، شرعها منجمة ، وعلى القادرين على أدائها ، وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها .

وفي التحسينات لما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه ، وجعل الشروع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها .

ويلاحظ أخيراً في موضوع المكملا : أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات ، وأن التحسينات تعتبر مكملة للحجاجيات .

٣٦٥ - مراتب المصالح في الأهمية :

والمصالح بأنواعها الثلاثة ، ليست سواء في الأهمية ، فأولاًها بالرعاية : الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، وعلى هذا فما شرع من أحكام للأولى أهم مما شرع للثانية ، وما شرع للثانية أهم مما شرع للثالثة ، ويترتتب على هذا وجوب رعايتها بهذا الترتيب ، يعنى أنه لا يجوز العناية بالحجاجيات إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات ، ولا يجوز مراعاة التحسينيات إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات

وال حاجيات ، ولا يجوز مراعاة المكلمات إذا كان في مراعاتها إخلال فيها هو أصل لها . وبناء على هذه الضوابط يباح كشف العورة ، وإن كان سترها مطلوبًا ، إذا كان كشفها يستدعيه إجراء الفحص والعلاج ، لأن ستر العورة تحسيني ، والعلاج لحفظ النفس ضروري . ويباح تناول الخبائث كالمية حفظاً للنفس ، لأن حفظها ضروري . ولا يجوز دفع الخرج والمشقة عن الإنسان إذا كان في هذا الدفع تفويت لما هو ضروري ، فالعبادات مثلًا تجنب ، وإن كان فيها شيء من المشقة ، لأن إتيانها ضروري لحفظ الدين ، وحفظ الدين من المصالح الضرورية .

وكما لا يراعى تحسيفي أو حاجي إذا كان في هذه المراعاة إخلال بالضروري ، فكذلك الضروريات لا يراعى أقلها أهمية إذا كان في هذه المراعاة تفويت لما هو أكثر أهمية منها . فلا يجوز القعود عن الجهاد جنباً وضناً بالنفس ، لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس ، وإن كان كلامها ضرورياً . ويباح شرب الخمر ، بل لا يجوز الامتناع عنه إذا تعين طريقاً لحفظ النفس من الملائكة ، لأن حفظها أهم من حفظ العقل .

٣٦٦ - ما يتربى على هذه المقاصد من مبادئه وقواعد :

وعلى أساس مراعاة المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية ، تتجدد جملة مبادئ عامة استنبطها الفقهاء ، بناء عليها ، وفرعوا منها فروعاً كثيرة . ومن هذه المبادئ والقواعد العامة ما يأتي :

أولاً : الضرر يزال .

وينبني على هذا المبدأ ويتفرع عنه : ثبوت حق الشفعة لمن له هذا الحق ، ووجوب الضمان في المخلفات ، و الخيار الرد بالعيب ، والأخذ بأساليب الوقاية الطبية أيام فشو الأمراض والأوباء ، إلخ .

ثانياً : يدفع الضرر العام يتحمل الضرر الخاص .

ومن فروع هذه القاعدة : القصاص من القاتل ، وقطع يد السارق ، وهدم

الجدار المائل في الطريق، ومنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن، وتسعير
البضائع عند الضرورة.. الخ.

ثالثاً: يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما.

ومن فروع هذه القاعدة: تطليق الزوجة للضرر أو للعجز عن النفقه أو
للغيبة. وكذلك جواز الصلاة بلا طهارة عند العجز التام عنها، أو بدون
سترة العورة عند تغدر سترها.. الخ.

رابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

ومن فروعها: منع المالك من التصرف في ملكه على نحو يضر بالآخرين،
ومنع تصدير بعض السلع إذا كان في الناس حاجة إليها، وإن فوت على
بعض بعض الأرباح.

خامساً: الضرورات تبيح المحظورات.

ومن فروعها: تناول المحرمات عند الضرورة، وتقييد بعض المباحات.

سادساً: الضرورات تقدر بقدرتها.

ومن فروعها: عدم تناول المحرم عند الضرورة إلا بقدر ما تندفع به
الضرورة، وما جاز لعدم بطلان بزوال العذر.

سابعاً: المشقة تجلب التيسير.

ومن فروعها: تشريع الرخص، وفسخ النكاح إذا وجدت الزوجة في
زوجها عيباً كانت تجهله وقت العقد، وجواز الفرض والحوالة والمحجر.

ثامناً: المخرج مرفوع.

من فروعها: قبول شهادة النساء فيها لا يطعن عليه الرجال، والاكتفاء
بالظن الراجح دون الجزم في قبول الشهادة.

تاسعاً: لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس .

ومن فروعها: منع القيام طول الليل ، والوصال في الصوم ، والرهبانية
كالامتناع عن النكاح .

الفصل الثالث

تعارض الأدلة والترجيح والنسخ

٣٦٧ - تمهيد :

التعارض بين الأدلة الشرعية، معناه في أبحاث الأصول: تناقضها، بأن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة، ويقتضي دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة.

والتعارض بهذا المعنى لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر، لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها، وبهذا يمكن العمل بمقتضاهما وتحقيق شرط التكليف، وهو إمكان العلم بالأحكام ما دام المكلف عاقلاً بالغاً. فيستحيل إذن أن تتعارض الأدلة وفهم المقصود منها، لأن التعارض يعني التناقض والتجهيز وإبهام المقصود وقوات شرط التكليف، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ويستحيل على المشرع الحكيم عز وجل.

إلا أنه إذا استحال وقوع التعارض في واقع الأمر، فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنصار المجتهدين، فقد يجدو لبعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضًا لقصور في فهم المجتهد وضعف في إدراكه وعلم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهاها، فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً. وقد وضع الأصوليون قواعد لإزالة هذا التعارض الظاهري في النصوص والأدلة. ومن هذه القواعد: العلم بالناسخ والمسوخ، وطرق ترجيح دلالات الألفاظ بعضها على بعض، وغير ذلك من طرق الترجيح وإزالة التعارض مما سندكره في هذا الفصل.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : للكلام عن النسخ خاصة وبيان معناه وحمله وزمانه وما يتعلّق بذلك .

المبحث الثاني : للكلام عن قواعد الترجيح ورفع التعارض بين الأدلة والنصوص .

المبحث الأول

النسخ

٣٦٨ - النسخ لغة: الإزالة والنقل.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. ويسمى هذا الدليل بالناسخ . ويسمى الحكم الأول بالنسخ . ويسمى هذا الرفع بالنسخ .

وقد وقع النسخ في القرآن ، ومن أظہره الذي لا ينazu فیه أھد ، نسخ التوجہ إلی بیت المقدس فی الصلاة إلی التوجہ إلی المسجد الحرام ، قال تعالی: ﴿فَقَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَّنَاكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخَيْثَمَا كُتُّمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والنسخ قد يكون كلياً، أي برفع الحكم الأول كله، كما في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ، وقد يكون جزئياً، أي برفع الحكم السابق عن بعض أفراده الذين كان الحكم ينطبق عليهم ، ومثاله: قوله تعالى في القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. فقد نسخ حكم هذه الآية: عند الخفية، بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ...﴾ [النور: ٦] إلخ . فصار حكم الزوج إذا قذف زوجته ولم يكن عنده بيضة أن يلاعن ، أي يحملف أمام القاضي أربع مرات بالله تعالى إنه لمن الصادقين فيها رماها به من الزف ويحملف الخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تحلف الزوجة

أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الرزق، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم اللعان بين الزوجين فرق القاضي بينهما.

٣٦٩ - حكمة النسخ :

النسخ وقع فعلاً في الشريعة كما قلنا، والحكمة منه: مراعاة مصالح العباد، ذلك أن المقصود الأصلي من تشريع الأحكام: تحقيق مصالح العباد، كما بينا سابقاً، فإذا رُئي أن المصلحة تقتضي في زمان ما تبديل هذا الحكم، كان هذا التبديل يتفق والقصد من التشريع. كما إن النسخ يتفق والأصل المقرر في الشريعة وهو التدرج في تشريع الأحكام رعاية لمصالح العباد، فمن ذلك: الصلاة شرعت أولاً ركعتين في الغداة، وركعتين في العشي، ثم جعلت خمس صلوات في أوقاتها الحالية ويركتعها المعروفة، بعد أن تروضت التفوس عليها وأطمأنَّت بها.

٣٧٠ - النسخ والتخصيص :

قد يلتبس النسخ الجزئي بالتخصيص، ذلك أن تخصيص العام يرفع حكمه عن بعض أفراده ويجعله قاصراً على ما عدا ما تناوله المخصوص. وكذلك النسخ الجزئي، يرفع حكم العام عن بعض أفراده ويجعل الحكم قاصراً على البعض الآخر. ومع هذا فإن بينها فرقاً، هو أنه في حالة النسخ يكون الحكم قد تناول جميع الأفراد ابتداء، ثم رفع بالنسبة إلى بعضها بالدليل الناسخ وبقي الحكم فيما عدا ذلك. أما في حالة التخصيص، فإن حكم العام تعلق ببعض أفراده ابتداء، بمعنى: أن المخصوص كشف لنا أن مراد المشرع من العام من أول الأمر لم يكن شامل جميع أفراد العام بالحكم بل ببعضها، وهذا يشترط في المخصوص أن يكون مقارناً للعام، أو على الأقل وارداً قبل العمل به. ويخلاف النسخ الجزئي، إذ يشترط فيه أن يكون متراخيَاً عن وقت العمل به.

٣٧١ - أنواع النسخ :

النسخ قد يكون صريحاً بأن ينص الشارع صراحة على النسخ ، ومثاله : قول النبي ﷺ : «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

وقد يكون النسخ ضمنياً ، بمعنى : أن الشارع لا ينص صراحة على النسخ ، ولكن يشرع حكماً معارضًا لحكم سابق دون نص صريح على نسخ الأول ولا يمكن الجمع بينها ، فيكون تشريع الحكم اللاحق ناسخاً - ضمناً - للحكم السابق .

ومثال النسخ الضمني : قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْلَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾** [البقرة: ٢٤٠] فهذه الآية أفادت أن عدة المتوف عنها زوجها سنة كاملة ، وقد كان هذا الحكم في أول الإسلام ، ثم ورد قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤] فهذه الآية دلت على أن عدة المتوف عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتكون ناسخة - ضمناً - لحكم الآية الأولى ، لأنها نزلت بعدها .

٣٧٢ - وقت النسخ ، وما يجوز نسخه من الأحكام :

النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ فقط ، فلا يجوز بعد وفاته ، لأن النسخ يكون بالوحي ولا وحي بعد رسول الله ﷺ ، ولأن النسخ يجب أن يكون بقوة المسوخ ، كما سذكر ، ولا شيء في قوة الوحي إلا الوحي ، وقد انقطع بعد وفاة الرسول الكريم ﷺ . وعلى هذا لا يجوز بتاتاً نسخ شيء من أحكام الشريعة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ .

أما الأحكام التي يجوز نسخها ، فهي الأحكام الفرعية التي تقبل التبديل والتغيير ، أما الأحكام الأخرى فلا يجوز نسخها ، مثل الأحكام الأصلية : كأحكام العقائد ، مثل الإيمان بالله واليوم الآخر والحساب ، ومثل حرمة الشرك والظلم والزفاف ، ومثل أمهات الفضائل والأخلاق كالعدل والصدق وبر الوالدين ، فهذه

الاحكام لا يتصور أن تكون في وقت أو حال أو ظرف على صفة تستدعي تبديلها أو تغييرها، فهي ثابتة منها تغيرت الظروف والأحوال والأزمان. وكذلك الأحكام الفرعية التي لحق بها ما جعلها مؤبداً لا يجوز نسخها، مثل قوله عليه السلام: «والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة».

٣٧٣ - ما يجوز به النسخ :

القاعدة في النسخ: إن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يرد بعده لا قبله. وعلى هذه القاعدة تفرعت عدة قواعد وترتب عده نتائج منها: -

أولاً: نصوص القرآن يجوز نسخ بعضها ببعض، لأنها في قوة واحدة.

ثانياً: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وبالعكس، لأن المتواتر من السنة كالقرآن في قطعية الشبهة ووحدة المصدر وهو الوحي.

ثالثاً: يجوز نسخ سنة الأحاديث لها، أو بأقوى منها.

رابعاً: الإجماع لا يكون ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة، لأن النص إن كان قطعياً الدلالة امتنع انعقاد الإجماع على خلافه، وإن كان ظني الدلالة وانعقد الإجماع على خلافه، كان معنى هذا وجود دليل آخر ترجح في نظر الفقهاء المجمعين على النص الظني الدلالة، فيكون ذلك الدليل الذي ابتنى عليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته.

خامساً: لا يكون النص من الكتاب والسنة ناسخاً للإجماع، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ، ونصوص الكتاب والسنة متقدمة على الإجماع، إذ الإجماع كدليل شرعي لا يعتبر حجة إلا بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما قلنا من قبل.

سادساً: الإجماع المبني على نص من الكتاب أو السنة أو القياس لا يجوز نسخه بإجماع آخر. أما الإجماع المبني على المصلحة فإنه يجوز نسخه بإجماع آخر إذا تغيرت

المصلحة ورئي أن تحقيق المصلحة يكون بالإجماع على حكم آخر.

سابعاً: لا يصلح القياس ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة أو للإجماع، ولا منسخاً بها، لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، كما إن من شروط القياس أن لا يخالف الثابت في واحد منها ولا لم يصح اعتباره.

ثامناً: لا يصلح القياس ناسخاً لقياس آخر، لأن القياس مبناه الرأي والاجتهاد، وهو حجة بالنسبة إلى المجتهد الذي توصل إليه باجتهاده، أما غيره من المجتهدين فلا يكون حجة بالنسبة إليهم.

ولكن إذا كان القياسان صدراً عن مجتهد واحد، فإن التعارض بينهما يثبت إلا أنه لا يكون أحدهما ناسخاً للأخر، لأن مبني القياس: الرأي والاجتهاد، ولا مجال للرأي في نسخ الأحكام. وعلى المجتهد في هذه الحالة أن يبحث في ترجيح أحدهما على الآخر، ويعمل بما يتراجع في نظره، كما في الاستحسان حيث يتجادل المسألة قياسان فيرجع المجتهد أحدهما، وغالباً ما يكون الراجح هو القياس الخفي لقوته عليه وتأثيرها في الحكم، وهذا ما يسمى بالاستحسان كما بياننا من قبل.

المبحث الثاني

التعارض والترجيح

٣٧٤ - قلنا: إن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبداً، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد. وهذا فهو تعارض ظاهري ، وبالنسبة للمجتهد ، وليس هو بتعارض حقيقي . وهذا التعارض الظاهري يعني افتضاه كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكماً معيناً في الواقعية المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها ، ويكون هذا الحكمان متعارضين أي مختلفين .

ويشترط لوقوع هذا التعارض الظاهري : أن يكون الدليلان في قوة واحدة كائتين من القرآن الكريم ، أو كحديثين من سنة الأحاديث . وفي هذه الحالة يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النصين ، فإن علم تاريخهما حكم بأن المتأخر منها ناسخاً للمتقدم . مثال ذلك : قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحُولِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾** وقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**.

أفادت الآية الأولى : أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ستة ، وكان هذا في أول الإسلام ، وأفادت الآية الثانية : أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وحيث أن هذه الآية متأخرة في التزول عن الأولى فتكون ناسخة لها ، ويكون حكمها هو الثابت .

ومثاله أيضاً : الآية : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** ، وقوله تعالى : **﴿وَأُولَاتُ الْأَمْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ**

حَلَهُنَّ ﴿الطلاق: ٤﴾.

دللت الآية الأولى : على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، لا فرق بين حامل وغير حامل ، ودللت الآية الثانية : على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل .

وقد ذهب الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، إلى أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الآية الأولى ، فتكون ناسخة لها بالنسبة للحامل ، فتعتد بوضع الحمل طالت مدة أو قصرت .

٣٧٥ - وإذا لم يعلم تاريخ ورود النصين المتعارضين ، بما المجتهد إلى ترجيع أحد النصين على الآخر بطريق من طرق الترجيح الآتية :

أولاً : يرجع النص على الظاهر ^(١) :

ومثاله : قوله تعالى ، بعد أن بين المحرمات من النساء : **﴿وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾** [النساء: ٢٤] .

ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء . ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى : **﴿فَإِنِّي كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثَلَاثَ وَرِبْعَةَ﴾** فهذه الآية نص في تحريم نكاح ما زاد على الأربع ، فيرجع على ظاهر الآية الأولى ، ويحرم نكاح ما زاد على أربع زوجات .

ثانياً : يرجع المفسر على النص :

ومثاله : قول النبي ﷺ : **«المستحاشية تتوضأ لكل صلاة»** نص في إيجاب الوضوء على المستحاشية لكل صلاة ولو في وقت واحد ، لأن هذا المعنى هو المتبادر فهمه ، والمقصود أصلالة من سياق الحديث ولكنه يحتمل التأويل ، وقد عارضه قول النبي ﷺ في الرواية الثانية لهذا الحديث وهي : **«المستحاشية تتوضأ لوقت كل صلاة»** أي ليس عليها إلا وضوء واحد في وقت كل صلاة ولو صلت في الوقت عدة

(١) قدمتنا في البحث الثالث من الفصل الأول : أن اللفظ الواضح الدلالة ينقسم إلى أربعة أقسام هي : الظاهر والنص والمفسر والمعكم

صلوات . وهذا المعنى لا يحتمل التأويل فهو من المفسر فيرجع على الأول ويكون العمل بمقتضاه .

ثالثاً: يرجع الحكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر :

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : **﴿وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ﴾** نص في إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورات قبله ، فيشمل بعمومه إباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته ، ولكن قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأ﴾** [الأحزاب : ٥٣] حكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته ، فيقدم على نص الآية الأولى ، ويتراجع عليها ، فيكون الحكم حرمة نكاح زوجات النبي ﷺ بعد وفاته .

رابعاً: يرجع الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته :

مثاله : قوله تعالى : **﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾** [البقرة : ١٧٨] ، وقوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾** [النساء : ٩٣] .

الآية الأولى : دلت بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل . والآية الثانية ، دلت بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد ، لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم ، وقصرت هذا الجزاء على القاتل العمد وهي تبين عقويته ، وهذا يدل بطريق الإشارة على أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى بناء على قاعدة معروفة هي : إن الاقتصاص في مقام البيان يفيد الحصر . ولكن رجع المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ووجب القصاص من القاتل العمد .

خامساً: يرجع الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالة :

مثاله : قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء : ٩٢] ، وقوله تعالى : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾** [النساء : ٩٣] .

يفهم من الآية الأولى بطريق العبارة: وجوب الكفارة على القاتل الخطأ، ويفهم منها أيضاً بطريق الدلالة: وجوب الكفارة على القاتل العمد أيضاً، لأنَّه أولى من القاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه، لأنَّ سبب الكفارة جنائية القتل وهي في العمد أشد وأفظع منها في الخطأ، فكان وجوبها على العاَمد أولى من وجوبها على المخطئ.

ويفهم من الآية الثانية بطريق الإشارة على أنَّ القاتل خطأ لا كفارة عليه في الدنيا، لأنَّ الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم، وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي أي جزاء آخر عنه. وهذا المعنى المستفاد بالإشارة يتعارض مع المعنى المستفاد من الآية الأولى بطريق الدلالة، فيكون المفهوم بالإشارة أرجح من المفهوم بالدلالة، ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدًا.

سادساً: ترجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض:

ومثاله: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافَهُ مُضَاعَفَهُ» فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩] لأنَّه يفيد بمنطوقه حرمة الربا وإن قل فيقدم على الأول.

٣٧٦ - الجمع والتوفيق :

وإذا تعذرَت معرفة الناسخ، وانعدمت طرق الترجيح التي ذكرناها، وكان النصان في قوة واحدة، كما ذكرنا، فإنَّ المجتهد يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، فيوفق بينهما بطريق من طرق الجمع والتوفيق ويعمل بالنصين. ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: «وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا أَوْ حِسَابًا لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا لَمْ يُرُوفِ بِهِ حَقَّا عَلَى الْمُتَقْبِينَ» [البقرة: ١٨٠].

وقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، فَإِنْ تَحْنَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يَبْرُئُهُ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ
 الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَوَاهُمْ
 وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَذَرُونَ أَهِمَّ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْهَا
 حَرِيصًا» [النساء : ١١].

أوجبت الآية الأولى الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . وأفادت الآية الثانية : أن الله سبحانه وتعالى عين نصيب الوالدين والأولاد والأقربين ولم يترك ذلك لمشيحة المورث .

فالآياتان متعارضتان ، ولكن يمكن التوفيق بينها بأن تحمل الآية الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع كاختلاف الدين ، وتحمل الآية الثانية على الوارثين المذكورين فيها .

ب - قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» . وقوله تعالى : «وَأُولُاتُ الْأَخْتَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ»

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية الثانية لم تسخ الآية الأولى بالنسبة للحاملي المتوف عنها زوجها ، وعلى هذا وفق هؤلاء الفقهاء بين الآيتين وقالوا : تعتمد الحامل المتوف عنها زوجها بأبعد الأجلين ، بمعنى : أنها إذا وضعت حلها قبل مضي أربعة أشهر وعشراً من حين وفاة زوجها أثبت العدة أربعة أشهر وعشراً . وإن مضت هذه المدة ولم تلد استمرت في العدة إلى حين وضع الحمل .

٣٧٧ - ومن طرق الجمع والتوفيق - إذا كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً ، أو كان إحداهما مطلقاً والثاني مقيداً - تخصيص العام بالخاص فيعمل الخاص فيما ورد فيه ويعمل بالعام فيما وراء ذلك . ويحمل المطلق على المقيد ، أو يعمل بالمقيد في موضعه والمطلق فيما عداه على النحو الذي بيناه في أبحاث العام والخاص والمطلق والمقيد ، وقد ذكرنا هناك الأمثلة على ذلك .

٣٧٨ - ومن طريق التوفيق تأويل أحد النصين على نحو لا يعارض النص

الآخر.

٣٧٩ - الترجيح بقوة الدليل :

وإذا اختلفت الأدلة في القوة، فالترجح يجري بناء على قوة الدليل، وإن كان هذا الترجح في الحقيقة لا يكون ترجيحاً بين متعارضين، لأن التعارض لا يكون بين أدلة مختلفة في القوة بل بين متساوية في القوة، كما أشرنا إلى هذا في أو .ـ المبحث . فمن طرق هذا الترجح :

أ - يرجع نص الكتاب أو السنة الصحيحة على القياس، لأن القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع النص .

ب - ويرجع الإجماع على مقتضى القياس، لأن الإجماع قطعي والقياس ظني ، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .

ج - يرجع الحديث المتواتر على حديث الأحاديث .

د - يرجح حديث الأحاديث الذي يرويه العدل الفقيه على حديث الأحاديث الذي يرويه العدل غير الفقيه .

هـ - إذا تعارض قياسان عمل بالأقوى كان تكون علة أحدهما منصوصاً عليها ، وهذا هو الأقوى ، وعلة الآخر مستبطة . أو تكون علة الأول أقوى تأثيراً أو أكثر مناسبة للحكم من علة الآخر فيرجع الأول .

٣٨٠ - العدول عن الدليلين المتعارضين :

وإذا انعدم كل طريق من طرق التعارض أو الترجح ، عدل المجتهد عن الاستدلال بأحد الدليلين وانتقل إلى البحث عن دليل آخر أقل منها في المرتبة ، كما لو تعارض نصان ولم يمكن الترجح ، انتقل المجتهد إلى القياس .

الباب الرابع
الاجتهاد والتفهيم

الفصل الأول

الإجتهداد^(١)

٣٨١ - الإجتهداد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوضع في فعل من الأفعال.

وفي اصطلاح الأصوليين: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط. ومن هذا التعريف الاصطلاحي للإجتهداد يتبيّن ما يأتي:

أولاً: أن يبذل المجتهد وسعه، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

ثانياً: أن يكون البازل جهده مجتهداً، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد، لأنه ليس من أهل الإجتهداد، والإجتهداد إنما يكون مقبولاً إذا صدر من أهله.

ثالثاً: وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها، فلا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية من نوع الإجتهداد الاصطلاحي عند الأصوليين.

رابعاً: ويشترط في التعرف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط، أي

(١) «الموافقات» ج ٤ ص ٥٧ وما بعدها، «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» ص ٣١٣ وما بعدها «المصنف» للغزالى ج ٢ ص ١٠٣ وما بعدها.

نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر والبحث فيها . فيخرج بهذا القيد حفظ المسائل ، أو استعلامها من المفتى ، أو بإدراكتها من كتب العلم ، فلا يسمى شيء من ذلك اجتهاداً في الاصطلاح .

٣٨٢ - المجتهد :

ومن تعريف الاجتهاد يعرف المقصود بالمجتهد : فهو من قامت فيه ملكة الاجتهاد ، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو الفقيه عند الأصوليين ، فلا يعتبر الشخص مجتهداً ولا فقيهاً إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ والتلقين ، أو يتلقىها من الكتب أو من أفواه العلماء بلا بحث ولا نظر ولا استنباط .

والقدرة على الاجتهاد إنما تكون بتوافر شروط الاجتهاد التي بها يكون الشخص مجتهداً .

٣٨٣ - شروط الاجتهاد :

أولاً : معرفة اللغة العربية :

على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يمكن به من فهم خطاب العرب ، ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير ، إما بالسلبية وإما بالتعلم بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعان وبيان ، وإنما كان تعلم اللغة العربية على هذا الوجه ضرورياً للمجتهد ، لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد ، لا سيما وان نصوص الكتاب والسنّة وردت في غاية البلاغة والفصاحة والبيان ، فلا يمكن فهمها حق الفهم وتذوق معانيها وإدراك ما تدل عليه إلا بمعرفة اللغة العربية والإحاطة بأساليبها في التعبير وأسرارها البلاغية والبيانية ، وما ترمي إليه كلماتها وعباراتها . . وبقدر تضلع المجتهد في معرفة اللسان العربي تكون قدرته على فهم النصوص وإدراك معانيها القرية والبعيدة . . ولكن لا يشترط في المجتهد أن

يعرف اللغة معرفة أتمتها والمشهورين فيها، وإنما يكفيه منها القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية فهماً سليماً، يمكنه من معرفة المراد منها.

ثانياً : معرفة الكتاب :

ومن شروط الاجتهاد التي تلزم المجتهد معرفة الكتاب، إذ هو أصل الأصول ومرجع كل دليل ، فلا بد للمجتهد أن يعرف آياته جيئاً معرفة إجمالية ، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية ، لأن من هذه الآيات تستبطن الأحكام الشرعية العملية ، وقد قدرها بعض العلماء بخمس مئة آية .

والحق : إن آيات الأحكام غير مخصوصة بهذا العدد ، إذ يمكن بالنظر الدقيق والتأمل العميق والإدراك الجيد استنباط الأحكام من الآيات الأخرى حتى لو كانت في القصص والأمثال . وعلى كل حال فلا يلزم المجتهد حفظ آيات الأحكام بل يكفيه أن يعرف موضعها من الكتاب حتى يسهل عليه الرجوع إليها وقت الحاجة ، وقد اعنى العلماء بجمع هذه الآيات وشرحها وبيان الأحكام التي تدل عليها وصنفوها في هذا الموضوع مصنفات كثيرة مثل كتاب أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرazi المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . وكتاب أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . كما ان بعض المفسرين للقرآن الكريم اعتنوا بتفسير آيات الأحكام عنابة خاصة ، فوقفوا عندها وقفة طويلة ، وبينوا الأحكام التي تستفاد من هذه الآيات ، وأتوا الفقهاء فيها ، ومن هذه التفاسير تفسير القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ هـ الذي سماه «الجامع لأحكام القرآن» وتفسير الطبرسي من فقهاء القرن السادس الهجري وقد سماه «جمجمة البيان في تفسير القرآن» . فهذه الكتب ونحوها تسهل على المجتهد في الوقت الحاضر الرجوع إلى آيات الأحكام وإدراك ما تدل عليه من معان وأحكام .

ومن معرفة الكتاب ، المعرفة بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم ، وهذا النوع وإن كان قليلاً إلا أن معرفته لازمة للمجتهد ، ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب

كتاب «الناسخ والمنسوخ» للإمام أبي جعفر محمد ابن أحمد الشهور بالتحاسن،
والمتوفى سنة ٣٣٨ هـ.

وعلى المجتهد، فضلاً عما ذكر، أن يعرف أسباب نزول الآيات المتعلقة
بالأحكام، لأن هذه المعرفة تعينه كثيراً على فهم المراد من الآية.

ثالثاً: معرفة السنة:

بأن يعرف المجتهد صحيحتها من ضعيفها، وحال رواتها، ومدى عدالتهم
وضبطهم وورعهم وفقهم، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وأحادادها، وأن يفهم
معانى الأحاديث وأسباب ورودها، ويعرف درجات الأحاديث في الصحة والقومة
وقواعد الترجيح فيها بينها، والناسخ والمنسوخ منها. ولا يتشرط أن يعرف جميع
الأحاديث بل يكفيه أن يعرف منها أحاديث الأحكام. ولا يتشرط في معرفة هذه
الأحاديث أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يكفيه أن تكون عنده كتب السنة الصحيحة
ويعرف مواضع أحاديث الأحكام فيها، كما يكفيه أن تكون عنده كتب الجرح
والتعديل لأئمة الحديث حتى يعرف حالة الرواة. وإنما قلنا: يكفيه ما ذكرنا، لأن
الوصول إلى معرفة السنة على الوجه الذي ذكرناه من قبل المجتهد نفسه أصبح من
الأمور العسيرة في الوقت الحاضر، فلا بد من الاعتماد والتعويل على علماء الحديث
وأئمتهم.

وقد اعنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام، وصنفوا فيها المصنفات، ورتبوا
حسب أبواب الفقه، وشرحوها الشروح المختصرة والمطولة، وبينوا ما فيها من
أحكام ومقارنتها بذاهب فقهاء الأمصار، وتكلموا عن أسانيدها، مما سهل على
المجتهد الوصول إلى أحاديث الأحكام، والتعرف على معانيها وأحكامها، ومن هذه
الكتب «نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار» للشيخ محمد بن علي الشوكاني فضلاً عن
كتب السنة الصحيحة وشرحها التي لم تقتصر على أحاديث الأحكام.

رابعاً: المعرفة بأصول الفقه:

علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقيه ، كما ذكرنا في المقدمة ، إذ بهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع إليها وطرق استنباط الأحكام منها ، وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات ، وما يقدم منها وما ينحر ، وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه . وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً المصنفات الكثيرة في هذا العلم مما جعل من الميسور على العلماء الوقوف على أبحاثه وقواعده .

خامساً: المعرفة بموضع الإجماع :

وعلـيـ المجـتـهـدـ أنـ يـعـرـفـ مـوـاضـعـ إـلـيـاجـمـعـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـلـيـ بـيـنـةـ مـنـهـ ،ـ فـلـاـ يـخـالـفـهـاـ فـيـ الـسـائـلـ الـتـيـ يـتـصـدـىـ لـبـحـثـهـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـاـ .

سادساً: مقاصد الشريعة :

ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس ، حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة ، بطريق القياس ، أو بناء على المصلحة وعادات الناس التي أفسدوا في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم ، وهذا كان من لوازם مراعاة مصالح الناس واستنباط الأحكام بناء عليها : الإحاطة بأعراف وعادات الناس ، لأن مراعاتها مراعاة لصالحهم المشروعة .

سابعاً: الاستعداد الفطري للإجتهاد :

وهناك شرط ، هو في رأينا ، شرط ضروري وإن لم ينص عليه الأصوليون صراحة ، وهو أن يكون عند العالم استعداد فطري للإجتهاد ، بأن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك ، وصفاء ذهن ، ونفاد بصيره ، وحسن فهم ، وحدة ذكاء . إذ بدون هذا الاستعداد الفطري لا يستطيع الشخص أن يكون مجتهداً وإن تعلم آلة الإجتهاد التي ذكرناها في شروطه ، لأنها إذا لم تصادف استعداداً فطرياً للإجتهاد لا تجعل الشخص مجتهداً . وليس في قولنا هذا غرابة ، فإن تعلم الإنسان اللغة العربية وعلومها وأوزان الشعر لا يجعله شاعراً إذا لم يكن عنده استعداد فطري للشعر .

فكذلك الحال في الاجتهاد.. ونوايا المجتهددين ما كانوا أكثر من غيرهم معرفة بعلوم الاجتهاد ووسائله وآلاته، وإنما كانوا أكثر من غيرهم في القابلية على الاجتهاد وفي الاستعداد الفطري له.

٣٨٤ - ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز:

ليست الأحكام الشرعية كلها تصلح أن تكون محل اجتهاد، ولهذا قال بعض علماء الأصول: «المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»، أي إن الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية لا تتحمل الاجتهاد والاختلاف، مثل: وجوب الصلاة، والصيام، وحرمة الزفاف، ونحو ذلك مما وردت فيه نصوص قطعية، وشاع أمرها، وعرفها الجاهل والعالم على حد سواء، ولم يعذر أحد بجهلها.

أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية، وإنما وردت فيها نصوص ظنية الشبوت أو الدلالة، فهي التي يجري فيها الاجتهاد. فإذا كانت نصوصاً ظنية الشبوت، وهذه تكون في السنة، بحث المجتهد عن مدى ثبوت النص ومقدار صحة سنته وقوته والوثيق برواته والرکون إليهم، ونحو ذلك مما يتضمنه البحث والنظر. والمجتهدون مختلفون في هذه المسائل اختلافاً كبيراً، فقد يثبت هذا الحديث عند مجتهد ولا يثبت عند مجتهد آخر فلا يعمل به.

أما الأحكام الظنية الدلالة، فإن الاجتهاد فيها ينصب على كشف المعنى المراد منها، بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى وترجيح دلالة على أخرى، والفقهاء مختلفون في هذه الأمور، وإن كانوا يتبعون على الموزين العامة والقواعد الضابطة للدلالات الألفاظ وترجيح بعضها على بعض، بل إنهم قد مختلفون في بعض هذه الموزين فيكون اختلافهم في الاستنباط واسعاً، كما في اختلافهم في موجب الأمر والنهي، وفي دلالة العام على أفراده أهي قطعية أم ظنية، والمطلق وعلاقته بالمقيد وغير ذلك مما أشرنا إلى بعضه في مواضعه.

ويجري الاجتهاد أيضاً في المسائل التي لم يرد نص من الشارع بشأنها، فيضطر

المجتهد إلى اللجوء إلى دلائل الشريعة الأخرى من قياس وغيره، ولا شك أن أنظار المجتهدين تختلف في مدى صحة هذه الأدلة وفي كيفية الاستنبطات منها وفي الأحكام المستنبطة بناء عليها.

٣٨٥ - الاجتهاد لا ينقيض بالزمان والمكان :

الاجتهاد لا يقيده زمان ولا مكان ، بمعنى : أنه ليس مخصوصاً بوقت دون وقت ولا بمكان دون مكان ، لأن مبناه توافر شروطه في الشخص ، وهذا أمر ممكن في كل عصر ، فلا يجوز قصره على زمان دون زمان ، فإن فضل الله واسع غير محصور بالمتقدمين دون المتأخررين ، وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخلو زمان من مجتهد قائم يبين للناس ما نزل ربهم إليهم وبلغه سيدنا محمد ﷺ . وما أفق به بعض العلماء من القول بسد باب الاجتهاد كان مبعثه الحرص على الشريعة من عبث الجهال أدعية الاجتهاد ، وينصرف قولهم إلى هؤلاء دون أهل العلم وأرباب الاجتهاد .

وعلى هذا فالاجتهاد باقٍ إلى يوم القيمة ، ومحاجة الجميع ، بشرط أن تكمل في الشخص أدوات الاجتهاد وشروطه ، فلا يرقى إلى هذه المرتبة وهذا المنصب الشريف إلا أهله وهم أهل الاجتهاد حقاً . فليس الاجتهاد إذن ، حكراً على طائفة معينة ، أو سلالة معينة ، أو بلد معين ، أو عصر دون عصر ، وإنما هو مباح لجميع الخلق بشروطه ، لأن شرع الله شرع لجميع البشر وعليهم أن يتذمروا ويفهموا أحكامه ، قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَّاقَاهَا » [النساء : ٨٢] ولأن الاجتهاد أعلى مراتب العلم ، والعلم مباح للجميع ، بل ندب إليه الشرع الشريف . وأنهى على أصحابه ، وأمر بالاستزادة منه ، وعلم الناس أن يقولوا : « وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا » [طه : ١١٤].

٣٨٦ - حكم الاجتهاد :

الاجتهاد واجب على من كان أهلاً له بأن قامت فيه ملامة الاجتهاد وعيارات له أسبابه ووسائله . وعلى المجتهد أن يصل إلى الحكم الشرعي بطريق النظر والبحث في الأدلة ، وما يؤدي إليه اجتهاده هو الحكم الشرعي في حقه ، الواجب اتباعه ، فلا

يجوز له تركه تقليداً لغيره . وهو إن أصاب في اجتهاده فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وبهذا جاء الحديث الشريف عن النبي ﷺ إذ يقول : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد» .

٣٨٧ - تغير الاجتهاد ونقضه :

الاجتهاد مبناء النظر واستفراغ الوسع والطاقة للوصول إلى الحكم الشرعي ، فإذا بحث المجتهد في مسألة ، وأمعن النظر فيها ، وبذل غاية جهده حتى توصل إلى حكم في هذه المسألة ، كان هذا الحكم هو الواجب في حقه ، وهو الذي يفتى به ، ولكن إذا تغير اجتهاده في هذه المسألة ذاتها فعليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد ، ويقتفي به ويترك قوله الأول .

وإذا كان المجتهد حاكماً وقضى في مسألة بحكم معين حسب اجتهاده ، فلا يجوز لحاكم آخر نقض هذا الاجتهاد ، لأن القاعدة : إن الاجتهاد لا ينقض بثلمه ، ولكن لو عرضت مسألة أخرى مثل الأولى على الحاكم نفسه ، وبدلاً له رأي جديد في هذه المسألة ، فإن عليه أن يحكم باجتهاده الجديد ، أما ما حكم به أولاً فلا ينتقض بل يمضي ، وهذا يعني أن السوابق القضائية لا تفيد القاضي المسلم ، وعلى هذا دل عمل القضاة في الإسلام ، من ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المسألة الحجرية في الميراث بعدم توريث أولاد الأبوين ، ثم عرضت له نفس المسألة من بعد فقضى بتوريث أولاد الأبوين مع الأولاد لأم ، فاعتراض عليه أصحاب القضية الأولى ، فقال : ذلك ما قضينا وهذا على ما نقضي . أما إذا كان الاجتهاد مختلفاً للنص القطعي ، فإنه ينقض ولا عبرة به ، إذ ليس هو في الحقيقة اجتهاداً .

٣٨٨ - تجزء الاجتهاد :

معنى تجزء الاجتهاد : هو كون العالم مجتهداً في مسألة دون غيرها ، أي أن يكون قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض ، نظراً لتوافر وسائل الاجتهاد له في هذه المسائل . كمن أحاط بجميع أدلة الميراث ونصوصه وما ورد فيه

من السنة ومن أقوال العلماء ، فإن له أن يجتهد في هذه المسائل ، وإن كان غير قادر على الاجتهاد في غيرها ، لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها .

وذهب بعض العلماء إلى منع تجزء الاجتهاد ، والقول الأول هو الراجح ، وتدل عليه سير المجتهدين القدامى ، فقد كان أحدهم يسأل عن مسائل كثيرة فلا يجيب إلا عن بعضها ، ويتوقف عن الباقي ويقول : لا أدري .

الفصل الثاني

التقليد

٣٨٩ - التقليد في اللغة : مأخذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها . وفي الاصطلاح : قال الغزالي : « هو قبول قول بلا حجة ». وقال غيره : « التقليد هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة ». وقال آخرون في معناه : إنه « قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله ». ويخلص لنا من هذه التعريفات : إن التقليد يعنيأخذ رأي الغير بلا معرفة دليله ولا قوته ، كمن يرى جواز فسخ النكاح للعيب ، لأن المجتهد الغلاني قال هذا القول دون أن يعرف دليله ، وقوه هذا الدليل .

٣٩٠ - حكم التقليد :

الأصل في الشريعة ذم التقليد ، لأنه اتباع بلا دليل ولا برهان ، فضلاً عما يؤدي إليه من تعصب ذميم بين جموع المقلدين .

وقد اختلف العلماء في جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية ، فذهب جم إلى عدم الجواز مطلقاً ، وأوجبوا على المكلف الاجتهاد وتعلم وسائله وأدواته . وقال آخرون بالجواز مطلقاً لل قادر على الاجتهاد وللعجز عنده . وذهب البعض إلى التفصيل : الجواز في حق العاجز ، والتحريم في حق المجتهد القادر ، وهذا القول هو الراجح .

وقد أكثر الناس الكلام في مسألة التقليد دفاعاً عنه وهجوراً عليه ، واشتدت اللجاجة والخصومة بين الفريقين .

والذي أراه : أن المسألة واضحة هيئة لا ينبغي أن تكون مثار جدل وكلام طويل ، ذلك أن المطلوب من كل مكلف هو طاعة الله ورسوله ، وعلى هذا دلت النصوص الكثيرة الصريحة من ذلك قوله تعالى : **« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَنَا لَعَلَّكُمْ**

تُرْحَمُونَ》 [آل عمران: ١٣٢] 《وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا》 [الحاشر: ٧] 《فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَةٌ يَتَّهِمُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَهُنَّمَا تَسْلِيْتًا》 [النساء: ٦٥] 《أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ》 [الأعراف: ٣].

فالواجب إذن، على كل مكلف، بلا استثناء، طاعة الله ورسوله، وهذا الواجب يستلزم حتىًّا معرفة ما شرعه الله جل جلاله في القرآن، أو على لسان رسوله الكريم ﷺ. ومعرفة ما شرعه الله إنما تكون بالرجوع إلى نصوص القرآن والسنّة واستفادة الأحكام منها بعد فهمها ومعرفة المراد منها. فإن لم يجد المكلف الحكم صريحةً في هذه النصوص تحول إلى الاجتهاد كثأراً أمر الشرع، فيجتهد في نطاق الشريعة وفي ضوء مبادئها العامة وفي ظل مقاصدها ومعانيها. هذا هو السبيل القويم للتعرف على الأحكام. ولا شك أن سلوك هذا السبيل يستلزم قدرًا معيناً من المعرفة والإدراك، يقل ويكثر حسب حال الشخص وعلمه حتى يصل إلى الحد الذي يؤهله لتنصب الاجتهاد الرفيع.. فإذا عجز المكلف عن معرفة الأحكام بهذا الطريق فإن عليه أن يعمل، كما أمره الله، فيسأل أهل العلم عن حكم الله في الواقعه التي يريد معرفة حكمها، قال تعالى: 《فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ》 [النحل: ٤٣] ، الأنبياء: ٧] ولا يلزمه أن يسأل عالماً معيناً، ولا يتقييد بواحد بعينه، لأن الله لم يلزمـه بهذا، ولا التزام بلا إلزام شرعي، والأية الكريمة أمرته بسؤال «أهل العلم» لا عالماً معيناً، وإنما عليه أن يتخير الأعلم الأفضل الأعدل الأورع حسب ما يشيع ويشهر، وهذا هو الذي يقدر عليه و 《لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا》 [البقرة: ٢٨٦].

هذا ما نراه في مسألة الاجتهاد والتقليل، وهو ما تدل عليه نصوص القرآن، وسار عليه أسلف الصالح، فقد كان المجتهد يتعرف على الأحكام بطريق الاستنباط والاجتهاد. وكان العami يسأل المجتهدين عن أحكام الشرع ولا يتقييد بسؤال واحد بعينه لا يسأل غيره.

٣٩١ - تقليل المذاهب:

المذاهب الإسلامية، مدارس فقهية، عرفت بأسماء مؤسسها، وهم مجتهدون

عظام ، مشهود لهم بالعلم والاجتهاد والصلاح والتقوى . ومن هذه المذاهب ما اندرس وغفت آثاره بموت أصحابه ، ولم تبق من آرائه وأقواله إلا ما نجده في كتب الخلاف . ومن هذه المذاهب المدرسة مذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهما . ومن المذاهب ما بقي حتى الآن وله اتباع ومؤلفات تحكي أقوال فقهائه . فهل يسوع تقليد هذه المذاهب أم لا؟

قلنا : إن المجتهد عليه أن يتعرف على الأحكام من منابعها الأصلية عن طريق النظر والاجتهاد ولا يجوز له التقليد . أما العاجز عن الاجتهاد ، فقد قلنا : إن عليه أن يسأل أهل العلم ، وسؤال أهل العلم قد يكون مشافهة ، وقد يكون بالرجوع إلى أقوالهم المدونة في الكتب الموثوقة بها التي تحكي أقوالهم وتنقلها نقلأً صحيحاً . وعلى هذا يسوع للعامي أن يتبع مذهبأ معيناً من المذاهب المعروفة والقائمة حتى الآن والمنقولة إلينا نقلأً صحيحاً على أن نستحضر في أذهاننا ما يأقى :

أولاً : إن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها ، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرف على الأحكام ، وليس هي شرعاً جديداً ، ولا شيئاً آخر غير الإسلام .

ثانياً : إن الشريعة الإسلامية - وهي نصوص القرآن والسنة فقط - أكبر وأوسع من أي مذهب ، وليس أي مذهب أكبر ولا أوسع منها .

ثالثاً : إن الشريعة الإسلامية حجة على كل مذهب ، وليس أي مذهب حجة على الشريعة الإسلامية .

رابعاً : إن المسوغ لاتباع هذه المذاهب هو أنها مظنة تعريف متبعها بأحكام الشريعة ، أي إنها مظنة تعريفنا بحكم الله المنزل في القرآن أو في السنة ، فإذا تبين أن المذهب الفلاطي أخطأ في هذه المسألة وأن الصواب فيها عند غيره ، وظهر هذا الصواب ظهوراً كافياً فعل متبوع المذهب أن يتحول عن مذهبة في هذه المسألة إلى القول الصواب .

خامساً : يجوز لمتبوع مذهب معين أن يتبع غيره في بعض المسائل ، إذ لا إلزام عليه بالتقيد بجميع اتجهادات هذا المذهب . على أن يكون ذلك منه عن دليل

دعاه إلى هذا التحول عن مذهبه إلى مذهب آخر في هذه المسائل . كما له أن يسأل أي فقيه من غير مذهبه عن حكم الشرع في مسألة من المسائل ، ويعمل بما يقتضيه به .

سادساً: على المقلد أن يظهر نفسه من التعصي بالذميم للمذهب ، فليست المذاهب تجزئة للإسلام ، وليس هي أدياناً ناسخة للإسلام ، وإنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها ، ومنافذ تطل عليها ، ومناهج في البحث والدراسة والفهم ، وأساليب علمية في الاستنباط ، وكلها تزيد الرسول إلى معرفة ما نزل الله وما شرّعه .

سابعاً: لا نضيق أبداً باختلافات المذاهب ، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمر طبيعي بدنيي ، لأنه من لوازם العقل البشري ، فإن العقول والمدارك والأفهام مختلفة قطعاً ، فتختلف في الاستنباط والفهم حتى ، بل إننا نعتز بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلف لنا ثروة فقهية عظيمة ، ونعتبره من دلائل ثواب الفقه وحياته ، ودلائل سعة تفكير فقهائنا العظام وقيامهم بواجبهم نحو خدمة الشريعة الإسلامية الغراء .

ثامناً: وأخيراً فعلينا أن نعرف أقدار المجتهدين في هذه المذاهب المختلفة وتبجلهم ونحترمهم ونتأدب معهم ، وندعو لهم ، ونعتقد أنهم مأجورون إذا أصابوا أو اخطأوا ، ونقول كما علمنا الله جل جلاله : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَفْغَنَنَا إِلَّا إِخْرَانًا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنْكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] .

والحمد لله أولاً وآخرأ

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه
المجاهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

- انتهى -

الفهرست

المقدمة

الفقرة ١ - ١٦ ، الصفحة ٧ - ١٩

علم أصول الفقه بين مناهج الاستنباط وقواعدـه - تعريفه باعتباره مركباً إضافياً - تعريفه باعتباره اسمأً ولقباً لعلم مخصوص - الغرض من دراسته - مدى الحاجة إليه في الوقت الحاضر - نشأته - مسالك العلماء في دراسته - منهج البحث

الباب الأول

مباحث الحكم

الفقرة ١٧ - ١٤٠ ، الصفحة ٢٣ - ٤٤

الفصل الأول

الحكم وأقسامه

الفقرة ١٧ - ٦٠ ، الصفحة ٢٢ - ٦٨

المبحث الأول

التعريف بالحكم وأقسامه الأصلية

الصفحة ٢٣ - ٢٥

تعريف الحكم عند الأصوليين - أقسام الحكم الشرعي - الحكم التكليفي والحكم الوضعي - تعريف كل منها والفرق بينها - أمثلة على القسمين

المبحث الثاني

اقسام الحكم التكليفي

الصفحة ٢٩ - ٣٠

المطلب الأول

الواجب

الصفحة ٣١ - ٣٧

تعريف الواجب - أقسامه - الواجب بالنظر إلى وقت أدائه - الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره - الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه - الواجب بالنظر إلى المطالب به : الواجب العيني والواجب الكفائي .

المطلب الثاني

المندوب

صفحة ٣٨ -

تعريفه - صيغة المندوب - اسماؤه - المندوب مقدمة الواجب - المندوب لازم باعتبار الكل وغير لازم باعتبار الجزء

المطلب الثالث

الحرام أو المحرم

صفحة ٤٤ - ٤٦

تعريفه - صيغته - أقسامه - المحرم لذاته - المحرم لغيره

المطلب الرابع

المكرر

صفحة ٤٦ - ٤٥

تعريفه - صيغته - معناه عند الجمهور وعند الحنفية

المطلب الخامس

المباح

صفحة ٤٧ - ٤٩

تعريفه - طرق التعرف عليه - الإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات

المطلب السادس

العزية والرخصة صفحة ٥٠ - ٥٤

تعريف العزية والرخصة - أنواع الرخص - حكم الرخصة - رخصة الترفيه

ورخصة الإسقاط .

المبحث الثالث

أقسام الحكم الوضعي

الصفحة ٥٥ - ٦٨

المطلب الأول

السبب

الصفحة ٥٥ - ٥٨

تعريفه - أقسامه - ربط الأسباب بالمسبيات - السبب والعلة

المطلب الثاني

الشرط

الصفحة ٥٩ - ٦٢

تعريفه - الشرط والركن - الشرط والسبب - أقسام الشرط - الشرط للسبب -

الشرط للمسبيب - الشرط الشرعي والشرط الجعلي - تطبيق العقود على الشروط -

اقتران الشروط بالعقود .

المطلب الثالث

مانع

الصفحة ٦٣ - ٦٤

تعريفه - أقسامه - مانع الحكم - مانع السبب - لا يجوز لمجاد المانع للتهرب من

الأحكام الشرعية .

المطلب الرابع

الصحة والبطلان

الصفحة ٦٥ - ٦٨

معنى الصحة والبطلان - الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي -

البطلان والفساد والفرق بينها .

الفصل الثاني

الحاكم

الفقرة ٦١ - ٦٧ ، الصفحة ٦٩ - ٧٣

المقصود بالحاكم - الحاكم هو الله تعالى - وسيلة التعرف على أحكام الله - مسألة التحسين والتقييم وأقوال العلماء فيها - القول المختار من أقوالهم - ما يترتب على اختلافهم .

الفصل الثالث

المحكوم فيه

الفقرة ٦٨ - ٧٦ ، الصفحة ٧٤ - ٨٦

تعريفه - أمثلة عليه - تقسيم الفصل إلى مباحثين

المبحث الأول

شروط المحكوم فيه

الصفحة ٧٦ - ٨١

أولاً: أن يكون الفعل معلوماً للمكلف - المقصود بالعلم - العلم في دار الإسلام - لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام - العلم في دار الحرب .
ثانياً: أن يكون الفعل مقدوراً عليه - لا تكليف بالمستحيل - لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان - الميول القلبية ومدى صحة التكليف بها - الشاق من الأعمال - أنواع الأعمال الشاقة - ما يجرئ التكليف به من هذه الأعمال وما لا يجرئ به التكليف .

المبحث الثاني

المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها

الصفحة ٨٢ - ٨٦

المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في أفعال المكلفين - حق الله - معنى هذا الحق - أنواعه - حق العبد - معناه وأنواعه - ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب - ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب - اختلاف الشريعة والقانون الوضعي في نظرهما إلى جريمة القتل والزفاف .

الفصل الرابع

المحكوم عليه

الفقرة ٧٧ - ٧٩ ، الصفحة ٨٧ - ٩٠

تعريفه - شروط صحة تكليف الإنسان - اعتراض على هذه الشروط - الرد على هذا الاعتراض .

الفصل الخامس

الأهلية وعارضها

الفقرة ٩١ - ١٤٠ ، الصفحة ١٤٤ - ٩١

المبحث الأول

الصفحة ٩٢ - ٩٩

تعريف الأهلية - أهلية الوجوب وأهلية الأداء - الأهلية الكاملة والأهلية الناقصة - أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية - دور الجنين - دور الإنفال إلى التمييز - دور التمييز إلى البلوغ - دور ما بعد البلوغ - ما يتمتع به الإنسان من أهلية في كل دور - تعليل عدم ثبوت بعض الحقوق في ذمة الإنسان مع تتمتع بأهلية الوجوب الكاملة .

المبحث الثاني

عارض الأهلية

الصفحة ١٠٠ - ١٠١

تمهيد - أنواع العارض - العارض السماوية والعارض المكتسبة - تقسيم المبحث إلى مطلين .

المطلب الأول

العوارض السماوية

الصفحة ١٠٢-١١١

أولاً - الجنون

الصفحة ١٠٤-١٠٦

**تعريف الجنون - الحجر على الجنون ومتى يتم في الفقه والقانون المدني العراقي
والقانون المدني المصري .**

ثانياً - العته

الصفحة ١٠٥-١٠٤

تعريفه - أنواعه - الحجر في الفقه والقانون العراقي والمصري .

ثالثاً - النسيان

الصفحة ١٠٥

تعريف النسيان - وأثره في الأهلية

رابعاً - النوم والإغماء

الصفحة ١٠٦

أثرهما في أهلية الوجوب وأهلية الأداء

خامساً - المرض

الصفحة ١٠٩-١٠٦

**المقصود بالمرض كعارض من عوارض الأهلية - مرض الموت - تعريف مرض
الموت - تصرفات المريض مرض الموت - نكاحه وطلاقه في الفقه والقانون العراقي
والمصري .**

سادساً - الموت

الصفحة ١١٠-١١١

أثر الموت في الأهلية بنوعيها - أقوال العلماء في ذلك .

المطلب الثاني

العارض المكتسبة

الصفحة ١١٢

أولاً - الجهل

الصفحة ١١٤ - ١١٢

الجهل لا ينافي الأهلية - قد يكون عذراً في بعض الأحوال - الجهل في دار الإسلام - الجهل المتأني من الاجتهاد الباطل والاجتهاد السائغ - الجهل بالواقع - القاعدة التي تحكم الجهل في القوانين الوضعية - الجهل في دار الحرب وهل يعتبر عذراً مقبولاً .

ثانياً - الخطأ

الصفحة ١١٥ - ١١٦

المقصود بالخطأ - أثر الخطأ في حقوق الله وفي حقوق العباد - هل تقع تصرفات المخطيء - الراجع من أقوال العلماء في هذه المسألة .

ثالثاً - الم Hazel

الصفحة ١١٦ - ١١٨

تعريف الم Hazel - الم Hazel لا ينافي الأهلية بنوعيها - الم Hazel يؤثر في بعض التصرفات - أثره في الإخبارات - أثره في الاعتقادات - أثره في الإنشاءات - القول الراجح فيما اختلف فيه الفقهاء في مسألة أثر الم Hazel في التصرفات .

رابعاً - السفه

الصفحة ١١٨ - ١٢٨

تعريف السفه - السفه لا يؤثر في الأهلية - أثره في بعض الأحكام المتعلقة بالسفه . -

المسألة الأولى - في دفع المال لمن بلغ سفيهاً وأقوال العلماء في ذلك - المقصود بالرشد - أقوال العلماء في ذلك وبيان أدتهم والراجع منها .

المسألة الثانية : الحجر على السفيه - أقوال العلماء في ذلك وبيان أدتهم والراجع منها .

المسألة الثالثة : متى يتم الحجر على السفيه - أقوال العلماء في ذلك وبيان الراجع منها .

المسألة الرابعة : حكم تصرفات السفيه المحجور - القاعدة والاستثناء في ذلك .

المسألة الخامسة : السفة في القانون المدني العراقي

المسألة السادسة : السفة في القانون المدني المصري .

خامساً - السكر

الصفحة ١٢٨ - ١٣٤

تمهيد - تعريف السكر - السكر بطريق مباح وما يترب عليه - السكر بطريق منظور - ما يترب على السكر المحظور بالنسبة لتصرفاته القولية والفعلية - أقوال العلماء في ذلك - بيان أدتهم - القول الراجع من أقوالهم وأدلة الرجحان - حكم السكران في القوانين الوضعية ، القانون العراقي والمصري .

سادساً - الإكراه

الصفحة ١٣٤ - ١٤٤

تمهيد - تعريف الإكراه - شروط تحقق الإكراه - أنواع الإكراه - الإكراه الملجم وغير الملجم - هل ينافي الإكراه الأهلية ؟ - أثر الإكراه في تصرفات المكره - القاعدة عند الفقهاء - أثر الإكراه في أقوال المكره - ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدتهم والراجع منها - أثر الإكراه في أفعال المكره - ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدتهم والراجع منها - الإكراه في القانون العراقي والمصري .

الباب الثاني
أدلة الأحكام

الفقرة ١٤١ - ٢٥٦ ، الصفحة ١٤٧ - ٢٧١

تمهيد - تقسيمات الأدلة - التقسيم الأول - التقسيم الثاني - مرجع الأدلة
بأنواعها إلى الكتاب والسنّة - مرجع السنّة إلى الكتاب - ترتيب الأدلة .

الفصل الأول
الدليل الأول
القرآن

الفقرة ١٤٥ - ١٥٢ ، الصفحة ١٥٢ - ١٦٠

تعريفه وحجته - خواص القرآن - وجوه إعجازه - أحكام القرآن - القسم
الأول من أحكامه - القسم الثاني - القسم الثالث - بيان القرآن للأحكام وأنواع هذا
البيان - النوع الأول بذكر القواعد والمبادئ العامة أو ذكر الأحكام بصورة مجملة
الأمثلة على ذلك - أسلوب القرآن في بيان الأحكام - دلالة القرآن على الأحكام .

الفصل الثاني
الدليل الثاني
السنّة

الفقرة ١٥٣ - ١٦٨ ، الصفحة ١٦١ - ١٧٨

تعريف السنّة - السنّة مصدر للتشريع - الأدلة على ذلك من الكتاب والإجماع
والعقل - تساؤل - أنواع السنّة من حيث ماهيتها - السنّة القولية - السنّة الفعلية -
السنّة التقريرية - أنواع السنّة من حيث ورودها إلينا - السنّة المتواترة - شروط السنّة
المتوترة - أنواع السنّة المتواترة - السنّة المشهورة ، وتعريفها - سنّة الأحاداد وتعريفها -
سنّة الأحاداد واجبه الاتّباع ومصدر للتشريع - شروط العمل بسنة الأحاداد - أقوال
العلماء في ذلك - شروط المالكية لقبول سنّة الأحاداد - شروط الحنفية لقبول سنّة الأحاداد

- القول الراجح من أقوال العلماء في شروط قبول سنة الأحاداد - الأحكام التي جاءت بها السنة - دلالة السنة على الأحكام .

الفصل الثالث

الدليل الثالث

الإجماع

الفقرة ١٦٩ - ١٧٩ ، الصفحة ١٧٩ - ١٩٣

تعريف الإجماع - ما يبني على تعريفه - حجية الإجماع - أنواع الإجماع - الإجماع الصريح : معناه ومدى حجيته - الإجماع السكتي: معناه ومدى حجيته - أقوال العلماء في حجية الإجماع السكتي - الراجح من أقوالهم ودليل الرجحان - اختلاف الفقهاء في مسألة على قولين - هل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة؟ ذكر أقوال العلماء وأدلة لهم - مناقشة أدلة لهم وبيان الراجح من أقوالهم - مستند الإجماع - إمكان انعقاد الإجماع - الخلاف في إمكان انعقاده - ذكر أقوال العلماء في ذلك - التفصيل في المسألة وبيان الراجح من أقوالهم - أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده .

الفصل الرابع

الدليل الرابع

القياس

الفقرة ١٨٠ - ٢٠٥ ، الصفحة ١٩٤ - ٢٢٩

تعريف القياس - أركان القياس - أمثلة على القياس - شروط القياس - شروط الأصل - شروط حكم الأصل - شروط الفرع - شروط العلة - العلة والحكم والفرق بينهما - ربط الأحكام بعللها لا بحكمها وسبب ذلك - تعداد شروط العلة - أن تكون وصفاً ظاهراً - منضبيطاً - مناسباً للحكم - متعدياً - أن تكون من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها المناسبة بين الحكم والعلة - المناسب المؤثر - المناسب الملائم - أوجه الملائمة مع الأمثلة - المناسب المرسل - المناسب الملغى - مسالك العلة - أولاً: النص - ثانياً: الإجماع - ثالثاً: السبب والتقطيع - تنقيح المناط - تحرير المناط وتحقيق المناط - أقسام القياس - القياس الأولى - القياس المساوي - القياس الأدنى - حجية القياس -

اختلاف العلماء في حججته - ذكر أدلة القائلين بالقياس - مناقشة الأدلة وبيان القول
الراجع - أدلة نفاة القياس -

الفصل الخامس

الدليل الخامس

الاستحسان

الفقرة ٢٠٦ - ٢١٦ ، الصفحة ٢٣٥ - ٢٣٠

تعريف الاستحسان - المقصود بالاستحسان في ضوء تعريفه - الأمثلة - أنواع الاستحسان من حيث مستنته - أولاً: الاستحسان بالنص - ثانياً: الاستحسان بالإجماع - ثالثاً: الاستحسان بالعرف - رابعاً - الاستحسان بالضرورة - خامساً: استحسان بالمصلحة - سادساً: استحسان بالقياس الخفي .

الفصل السادس

الدليل السادس

المصلحة المرسلة

الفقرة ٢١٧ - ٢٢٧ ، الصفحة ٢٣٦ - ٢٣٤

تعريف المصلحة المرسلة - المصالح المعتبرة - المصالح الملغاة - المصالح المرسلة - حجية المصالح - اختلاف العلماء في ذلك - أدلة هم فيما اختلفوا فيه - أدلة المنكرين للمصلحة المرسلة - أدلة القائلين بالمصلحة المرسلة - أدلة القائلين بالمصلحة المرسلة - القول الراجع - شروط العمل بالمصلحة المرسلة - بعض الاجتهادات على أساس المصلحة .

الفصل السابع

الدليل السابع

سد النرائع

الفقرة ٢٢٨ - ٢٣٤ ، الصفحة ٢٤٥ - ٢٥١

تعريف الذرائع ، أنواع الذرائع ، الأنواع التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء - أدلة القائلين بسد الذرائع - أدلة المنكرين لها - القول الراجح - أدلة القول الراجح - سد الذرائع والمصالح المرسلة .

الفصل الثامن

الدليل الثامن

العرف

الفقرة ٢٣٥ - ٢٤٢ ، الصفحة ٢٥٢ - ٢٥٩

تعريف العرف - العرف العملي والعرف القولي - العرف العام والعرف الخاص - العرف الصحيح والعرف الفاسد - حجية العرف - أدلة اعتبار العرف - شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه - العرف مرجع لتطبيق الأحكام - تغير الأحكام بتغير الأزمان .

الفصل التاسع

الدليل التاسع

قول الصحابة

الفقرة ٢٤٣ - ٢٤٥ ، الصفحة ٢٦٠ - ٢٦٢

تمهيد - من هو الصحابة - قول الصحابة فيما لا يدرك بالرأي - حججته عند العلماء - قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق حجة - قول الصحابي ليس حجة ملزمة على صحابي مثله - قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد هل يعتبر حجة شرعية - اختلاف الفقهاء في ذلك - القول الأول أنه حجة ملزمة وأدلة هذا القول - القول الثاني أنه ليس بحججة ملزمة وأدلة ذلك - القول الراجح .

الفصل العاشر

الدليل العاشر

شرع من قبلنا

الفقرة ٢٤٦ - ٢٥١ ، الصفحة ٢٦٣ - ٢٦٦

المقصود بشرع من قبلنا - أنواع شرع من قبلنا - النوع الأول : مشروع في حقنا - النوع الثاني : منسوخ في حقنا - النوع الثالث - غير مشروع في حقنا - النوع الرابع : ما لم يقم دليل في الشريعة الإسلامية علىبقاء الأحكام السابقة أو نسخها - اختلاف العلماء في النوع الرابع - الخلاف لا يتربّ عليه اختلاف في العمل والأمثلة على ذلك.

الفصل الحادي عشر

الدليل الحادي عشر

الاستصحاب

الفقرة ٢٥٢ - ٢٥٦ ، الصفحة ٢٦٧ - ٢٧١

تعريف الاستصحاب - أنواعه - أولاً - استصحاب حكم الإباحة الأصلية - ثانياً : استصحاب البراءة الأصلية - ثالثاً : استصحاب الوصف المثبت لحكم شرعي - حجية الاستصحاب - عند الخفية - الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات - عند الآخرين الاستصحاب حجة في الدفع وفي الإثبات - ما يلاحظ على الاستصحاب - ما ابتنى على الاستصحاب من قواعد ومبادئ .

الباب الثالث

طرق استنباط الأحكام وقواعده

الفقرة ٣٩٨ - ٣٨٠ ، الصفحة ٢٧٥ - ٢٥٧

تمهيد - تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول : الأول في القواعد الأصولية اللغوية - والثاني في مقاصد التشريع العامة - والثالث في الناسخ والمسنون والتعارض والترجيح .

الفصل الأول

القواعد الأصولية اللغوية

الفقرة ٣٧٧ - ٣٥٨ ، الصفحة ٢٧٧ - ٢٥٨

تمهيد - هذه القواعد تتعلق بالفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعنى - تقسيم

الفصل إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول
في وضع اللفظ للمعنى
الفقرة ٢٥٩ - ٢٩٩ ، الصفحة ٢٧٩ - ٣٣٠

المطلب الأول
الخاص
الصفحة ٢٧٩ - ٣٠٤

تعريفه وأنواعه - الخاص الشخصي والخاص النوعي والخاص الجنسي
اللفاظ الأعداد من الخاص - حكم الخاص - احتجاج العلماء بحكم الخاص في
السائل الخلافية وذكر مثال على ذلك - الأمثلة على الخاص من القوانين الوضعية .

الفرع الأول
المطلق والمقييد
الصفحة ٢٨٤ - ٢٩١

تعريف المطلق والمقييد - حكم المطلق أنه يجري على إطلاقه - حكم المقييد لزوم
العمل بموجب القيد - حل المطلق على المقييد - مقى بحمل المطلق على المقييد ومقى لا
يمحمل - حالات الاتفاق والاختلاف بين العلماء في ذلك - ضرب الأمثلة على مواضع
الاتفاق والاختلاف - أمثلة المطلق والمقييد في القوانين الوضعية .

الفرع الثاني
الأمر
الصفحة ٢٩٢ - ٣٠٠

الأمر من أقسام الخاص - تعريفه - موجب الأمر واختلاف العلماء في ذلك
الندب هو موجب الأمر عند البعض - موجب الأمر هو الوجوب عند الجمهور - قول
الجمهور هو الراجح وأدلة ذلك - الأمر بعد النهي - اختلاف العلماء في حكم الأمر بعد

النبي وبيان الراجح من أقواهم - دلالة الأمر على التكرار - دلالة الأمر على الفورية
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الفرع الثالث

النبي

الصفحة ٣٠١ - ٣٠٤

تعريف النبي - موجب النبي واختلاف العلماء في ذلك - بيان القول الراجح -
هل يقتضي النبي الفور والتكرار - هل يقتضي النبي فساد النبي عنه - حالات اتفاق
واختلاف العلماء في هذه المسألة .

المطلب الثاني

العام

الفقرة ٢٧٨ - ٢٩٤ ، الصفحة ٣٠٥ - ٣٢٥

تعريف العام - الفاظ العموم دخول الإناث في خطاب الذكور - أقل الجمع -
دخول النبي ﷺ في خطاب أمته تخصيص العام ودليل التخصيص - المخصص
المفصل أي المستقل - أولاً: الكلام المستقل المتصل بالعام - ثانياً: الكلام المستقل
المفصل - ثالثاً: العقل - رابعاً: العرف - المخصص المتصل أي غير المستقل - أولاً:
الاستثناء - ثانياً: الصفة - ثالثاً: الشرط - رابعاً: الغاية - دلالة العام عند
الاختفاف قطعية - دلالته عند الجمود ظنية - أدلة القولين - ثمرة الخلاف في دلالة العام
في أمرين - الأمر الأول: جواز أو عدم جواز تخصيص عام القرآن بخاص خبر الأحاداد
- الأمر الثاني: الحكم عند اختلاف حكم العام مع حكم المخاص - أنواع العام - أمثلة
على العام وتخصيصه في القوانين الوضعية - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والأمثلة على ذلك .

المطلب الثالث

المشترك

الصفحة ٣٢٦ - ٣٣٠

تعريفه - أسباب وجود المشترك في اللغة - حكم المشترك - الأمثلة - عموم المشترك وأقوال العلماء في ذلك - القول الأول: المنع من إرادة العموم وأدله - القول الثاني: الجواز وأدله - القول الثالث: الجواز في النفي دون الإثبات - القول الرابع .

المبحث الثاني

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

الفقرة ٣٠٠ - ٣١٠ ، الصفحة ٣٣٧ - ٣٣١

أولاً - الحقيقة

الصفحة ٣٣٢ - ٣٣١

المقصود بالحقيقة - الحقيقة اللغوية ، والشرعية ، والعرفية - حكم الحقيقة .

ثانياً - المجاز

الصفحة ٣٣٦ - ٣٣٢

معنى المجاز - معنى العلاقة - معنى القرينة - أنواع العلاقة - أنواع القرينة - حكم المجاز - الجمع بين الحقيقة والمجاز .

ثالثاً: الصرير والكتنائية

الصفحة ٣٣٦ - ٣٣٧

تعريف الصرير - حكم الصرير - تعريف الكتนาية - حكم الكتناية

المبحث الثالث

دلالة اللفظ على المعن

الفقرة ٣١١ - ٣٣٩ ، الصفحة ٣٣٨ - ٣٥٣

المطلب الأول

الواضح الدلالة

الصفحة ٣٣٨ - ٣٤٦

أولاً - الظاهر

الصفحة ٣٣٨ - ٣٤٠

تعريف الظاهر - حكم الظاهر - ذكر بعض الأمثلة لتعريفه وحكمه.

ثانياً - النص

الصفحة ٣٤٠ - ٣٤٣

تعريفه - حكمه - الفرق بين الظاهر والنص - الظاهر والنص يقبلان التأويل - معنى التأويل - التأويل الصحيح وال fasid - شروط التأويل السائغ - التأويل البعيد ومثاله - التأويل في القوانين الوضعية .

ثالثاً - المفسر

الصفحة ٣٤٣ - ٣٤٦

تعريفه ومثاله - حكمه - الفرق بين التفسير والتأويل - المفسر في القوانين الوضعية .

رابعاً - المحكم

الصفحة ٣٤٦ - ٣٤٧

تعريفه - المحكم لا يقبل التأويل ولا النسخ وتعليق ذلك ذكر بعض الأمثلة - حكمه .

مراتب واضح الدلالة - أقواما المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر .

المطلب الثاني

غير الواضح الدلالة

الصفحة ٣٤٧ - ٣٥٣

أولاً - الخفي

الصفحة ٣٤٨ - ٣٥٠

تعريفه - أسباب الخفاء - الأمثلة على ذلك - الخفي في القوانين الوضعية - حكم الخفي .

ثانياً - المشكل

الصفحة ٣٥٠ - ٣٥١

تعريفه - من أمثلة المشكل - من النصوص الشرعية والقوانين الوضعية - حكم المشكل .

ثالثاً - المجمل

الصفحة ٣٥٢ - ٣٥٣

تعريفه - سبب الإجفال - حكم المجمل - ذكر بعض الأمثلة .

رابعاً - التشابه

الصفحة ٣٥٣

تعريفه - أمثلته - ملاحظات على ما ذكره علماء الأصول في تعريفه وأمثاله .

المبحث الرابع

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

الفقرة ٣٤٠ - ٣٥٨، الصفحة ٣٥٤ - ٣٦٥

أولاً - عبارة النص

الصفحة ٣٥٤ - ٣٥٦

المقصود بعبارة النص - الأمثلة - عبارة النص في القوانين الوضعية .

ثانياً - إشارة النص

الصفحة ٣٥٦ - ٣٦١

المقصود بإشارة النص - الأمثلة من النصوص الشرعية - الأمثلة من القوانين الوضعية .

ثالثاً - دلالة النص

الصفحة ٣٦١ - ٣٦٣

المقصود بدلالة النص - الأمثلة من التصوص الشرعية - الأمثلة من القوانين
الوضعية .

رابعاً - اقتضاء النص

الصفحة ٣٦٣ - ٣٦٥

المقصود باقتضاء النص - الأمثلة على ذلك - الخلاصة في الدلالات - جميعها
تعتبر من دلالة المنطوق .

خامساً - مفهوم المخالفة

الصفحة ٣٦٦ - ٣٧٧

المقصود بمفهوم المخالفة - أنواعه - أولاً: مفهوم الصفة وأمثلته - ثانياً: مفهوم
الشرط وأمثلته - ثالثاً: مفهوم الغاية وأمثلته - رابعاً: مفهوم العدد وأمثلته - خامساً
مفهوم اللقب وأمثلته - شروط العمل بمفهوم المخالفة - حجية مفهوم المخالفة وأقوال
العلماء في ذلك - لا حجة في مفهوم اللقب - الخلاف فيها عدا ذلك - ذكر أقوال
المختلفين وأدلةهم وبيان الراجح منها - ثمرة الخلاف - الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير
القوانين الوضعية - الأمثلة من القوانين الوضعية على مفهوم المخالفة .

الفصل الثاني مقاصد الشريعة العامة

الفقرة ٣٥٩ - ٣٦٦ ، الصفحة ٣٧٨ - ٣٨٥

معرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أمر ضروري لفهم نصوصها
واستنباط الأحكام منها - المقصد الأصلي للشريعة تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد
عنهم - مصالح العباد ثلاثة أنواع - النوع الأول: الضروريات معناها، وأمثلتها، وما
شرع لها - النوع الثاني: الحاجيات ، معناها ، وأمثلتها ، وما شرع لها - النوع
الثالث: التحسينات ، معناها ، وأمثلتها ، وما شرع له مكملات المصالح - مراتب
المصالح في الأهمية - ما يتربّع على مقاصد الشريعة من مبادئ وقواعد .

الفصل الثالث

تعارض الأدلة والترجيح والنسخ

الفقرة ٣٦٧ - ٣٨٠ ، الصفحة ٣٨٦ - ٣٨٩

تمهيد المقصود بتعارض الأدلة - كيفية رفعه - تقسيم الفصل إلى مباحثين

المبحث الأول

النسخ

الصفحة ٣٨٨ - ٣٩٢

معنى النسخ - وقوع النسخ - النسخ الكلي والجزئي - حكمه النسخ - النسخ والتخصيص - أنواع النسخ - وقت النسخ - ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز - ما يجوز به النسخ .

المبحث الثاني

التعارض والترجيع

الصفحة ٣٩٣ - ٣٩٨

لا تعارض بين نصوص الشريعة والتعارض في نظر المجتهد لا في نفس النصوص - كيفية رفع التعارض - يرفع التعارض بمعرفة الناسخ إن وجد - إن لم يوجد ناسخ أخذ بقواعد الترجيع - القاعدة الأولى : يرجع النص على الظاهر ومثاله - القاعدة الثانية : يرجع المفسر على النص ومثاله - القاعدة الثالثة : يرجع المحكم على ما سواه - القاعدة الرابعة : يرجع ما يثبت بعبارة النص على ما يثبت بإشارته - القاعدة الخامسة : يرجع الشافت بإشارة النص على الشافت بدلاته - القاعدة السادسة : ترجع دلالة المنطوق على دلالة المفهوم - القاعدة السابعة : الأخذ بالجمع والتوفيق - معنى الجمع والتوفيق ومقى يلتجأ إليها المجتهد وأمثلة ذلك - الترجيع بقوة الدليل - العدول عن الدليلين المتعارضين .

الباب الرابع
الاجتهاد والتقليد
الفصل الأول
الاجتهاد

الفقرة ٣٨١ - ٣٨٨ ، الصفحة ٤٠١ - ٤٠٩

تعريف الاجتهاد - ما يبيّن على تعريف الاجتهاد - المجتهد في الاصطلاح -
شروط الاجتهاد - أولاً : معرفة اللغة العربية - ثانياً : معرفة الكتاب - ثالثاً : معرفة
السنة النبوية المطهرة - رابعاً : المعرفة بأصول الفقه - خامساً : المعرفة بمواضع الإجماع
- سادساً : معرفة مقاصد الشريعة - سابعاً : الاستعداد الفطري للإجتهاد - ما يجوز
الإجتهاد فيه وما لا يجوز - الإجتهاد لا يتقييد بالزمان والمكان - حكم الإجتهاد - تغير
الإجتهاد ونقضه - تحزء الإجتهاد.

الفصل الثاني
التقليد

الفقرة ٣٩١ - ٣٨٩ ، الصفحة ٤١٠ - ٤١٣

تعريف التقليد - حكم التقليد - اختلاف العلماء في جواز التقليد - القول
الفصل في جواز التقليد أو عدم جوازه - ذكر الأدلة على ذلك - تقليد المذاهب .

يسوغ للعامي أن يتبع مذهبًا معنيًا - على مقلدة المذهب أن يستحضرها في
أذهانهم - أولاً: المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير النصوص واستنباط
الأحكام وليس هي شرائع قائمة بذاتها - ثانياً: الشريعة الإسلامية أوسع من أي
مذهب وحججة عليه وليس أي مذهب حجة على الشريعة - ثالثاً: المسوغ لتقليد
المذهب كونه مقلدة تعرّف المقلد بحكم الشرع - رابعاً: على المقلد أن يطهر نفسه من
التعصب الذميم للمذهب الذي يقلده - خامساً: لا إلزام على المقلد باتباع جميع
آقوال مذهبة وهذا له أن يسأل أي عالم من غير مذهبه عن حكم الشرع في مسألة تهمه
- سادساً: لا نضيق باختلاف المذاهب .